الفصل الثاني

الأَمْرُ بالمَعْروفِ والنَّهْيُ عنِ المُنْكَر وأثرُهما فِي دَفْع الغُربةِ ودَوْر الطّائِفة المَنصورَة فيهما

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في دفع الغربة ودور الطائفة المنصورة فيهما

■ معنى المعروف والمنكر[1]:

مادة العين والراء والفاء أصل صحيح يدل على معان، منها: السكون والطمأنينة إلى الشيء؛ يقال: هذا أمر معروف؛ أي أن النفس تألفه وتسكن إليه؛ لأن من أنكر شيئًا؛ توحَّش منه ونبا عنه. ذكره ابن فارس[2].

ومنه: المعروف الذي يكثر ذكره في النصوص، إذ هو اسم جامع لكل ما عُرِف من طاعة الله، والتقرُّب إليه، والإحسان إلى الناس؛ فهو من الصفات الغالبة؛ أي: أمر معروف بين الناس، إذا رأوه؛ لا ينكرونه[3].

وضده المنكر، وهو مشتق من (ن ك ر)، وهو يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب؛ يُقال: نَكِرَ الشيء، وأنكره: لم يقبله قلبه، ولم يعترف به لسانه[4].

فالمنكر: هوكل مـا قبَّحـه الشـرع، وحرَّمـه، وكرهه[5].

ويتَّضح من هذه الإشارة اللغوية أمران:

الأول: إن الأصـل فـي تحديـد (المعـروف) و(المنكر) ليس هـو العـرف السـائد؛ بـل الشـرع الذي جاء بالتحليل والتحريم وسائر الأحكـام، فمـا رآه الشرع حسـنًا؛ فهـومعروف، ومـا رآه قبيحًـا؛ فهو منكر.

وإن كان عرف النـاس قـد يتغيَّـر، فيستسـيغ المنكـر ويقبلـه ويقـرُّه، وينكـر المعـروف ويأبـاه وينبو عنه؛ فالعبرة بشـرع اللـه المحكـم الثـابت، لا بأهواء الناس المتقلِّبة المتغيِّرة.

الثاني: أن الأصل في المجتمع المسلم أنـه يعـرِف المعـروف الـذي عُلِـم بالشـرع والعقـل حسنه، وينكِر المنكر الذي عُلِم بالشـرع والعقـل قبحه.

ولذلك سمي المعروف معروفًا؛ لأن نفوس المؤمنين تطمئن وتسكن إليه؛ لما تعلم من موافقته لما يريد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وسمي المنكر منكرًا؛ لأن نفوس المؤمنين تستوحش منه، ولا تقبله، ولاتعترف به.

ولهذا؛ يرجع في تحديد المعروف والمنكر -بعد النصوص الشرعية- إلى ما يُعْلَم من حال السلف وأصحاب النبي خاصة؛ لما ثبت من: صفاء قلوبهم، ونقاوة فِطَرهم، وقوة بصيرتهم في معرفة الحق من الباطل.

ولذلك عدَّ المسلمون كافة إجماع الصحابة حجة فيما بينهم وبين الله[6].

وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى حُجِّيَّة عمل أهل المدينة في القرن الأول[7]، وعَلَّل ذلك بأن هذا البلد إنما كان العمل فيه بالنبوَّة، وأن غيرهم إنما العمل فيهم بأمر الملوك[8].

وهذا المعنى الشامل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل فيه الدين كله، إذ الدين أمر ونهي: أمر للنفس وللغير، ونهي للنفس وللغير.

فبعث الرسل، وإنزال الكتب، وعقد الولايات كلها؛ إنما مقصوده: الأمر بالمعرف، والنهي عن المنكر[9].

■ **ضرورة الأمر والنهي وأهميتهما:**

الأمر والنهي ضرورة بشرية؛ فكل إنسان على وجه الأرض لابد له من أمر ونهي، ولابد أن يُؤمر ويُنهى، حتى لو أنه وحده؛ لكان يأمر نفسه وينهاها: إما بمعروف، وإما بمنكر.

فالأمر: هو طلب الفعل وإرادته، والنهي: طلب الترك وإرادته.

ولابد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه، يقتضي بها فعل نفسه، ويقتضي بها فعل غيره إذا أمكن.

فالانسان حيٌّ يتحرَّك بإرادته، وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض.

وإذا كان الأمر والنهي ضروريين للفرد؛ فهما ضروريان - من باب الأولى- للجماعة، فإذا اجتمع اثنان فصاعدًا؛ فلابد أن يكون بينهما ائتمار بأمر، وتناه عن أمر.

وإذا كـان الأمـر والنهـي مـن لـوازم وجـود الإِنسان؛ فمَن لم يأمر بالمعروف الذي أمـر اللـه به ورسولُه، ويَنْهى عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسولُه، ولم يُؤمَر هـو بـذاك، ويُنْهـى عـن هـذا؛ فلابد أن يَأمُرَ ويَنْهى، ويُؤْمَر ويُنهى؛ إما بما يضـادُّ ذلـك مـن الباطـل المحـض الخـالص، وإمـا بمـا يشترك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطـل الـذي لم ينـزله الله ولم يأذن به[10].

فإذا ضـعف الأمـر بـالمعروف فـى أمـة مـن الأمم؛ قوي الأمر بالمنكر، وإذا ضعف فيها النهـي عن المنكر؛ قوي فيها النهي عن المعروف.

فقضية الأمر والنهي من أخطر القضـايا التي تتحكَّـم فـي مصـاير الحضـارات والأمـم، وتحـدِّد معالم المجتمعات، وتميز بعضها عن بعض.

فـالمجتمع المنحـرف هـو الـذي تغلَّـبَ فيـه المنكـر وقَـوِي واسـتفحل، وصـارت لـه الغلبـة والظهور، ولأهله العز والتَّمكين والسـلطان، وإن كان هذا المجتمع لا يخلو من الخير والأخيـار؛ بـل ولا يخلو مـن الآمريـن بـالمعروف والنـاهين عـن المنكر.

والمجتمع المستقيم هو الذي تغلَّبَ فيه المعروف، وقوِي أمرُه، وصارت له الدولة والظهور، ولأهله العز والتَّمكين والسلطان، وإن كان هذا المجتمع لا يخلو من الشر والأشرار؛ بل ولا يخلو من الآمرين بالمنكر والناهين عن المعروف.

فقد وصف الله تعالى مجتمع الإسلام الأول بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع سائر الأعمال الصالحة، فقال: **(وَالمؤْمِنُون والمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْض يأمُرونَ بالمَعْروف ويَنْهَوْنَ عَن المُنْكَر ويُقيمونَ الصَّلاةَ ويُؤتُونَ الزَّكاةَ ويُطيعونَ اللهَ ورَسولَهُ أولئكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إنَّ اللهَ عَزيزٌ حَكيمٌ)**[11]؛ فهم أولياء، متناصرون على هذا لا على غيره؛ ولذلك صاروا مؤمنين، واستحقوا رحمة الله وثناءه عليهم.

ومـع هـذا المسـتوى الإيمـاني الرفيـع الـذي وصلوا إليه؛ فقـد كـان فيهـم منـافقون، وصـفهم اللـــه بقـــوله: **(المُنَـــافقُونَ والمُنافقـــاتُ بَعْضُـــهُمْ مِـــنْ بَعْـــض يَـــأمُرونَ بـــالمُنْكَر ويَنْهَوْنَ عَن المَعْروف وَيَقْبِضـُونَ أيْـدِيَهُمْ نَسُـوا اللـهَ فنَسِـيَهُمْ إِنَّ المُنـافِقينَ هُـمُ الفَاسِقونَ)** [12].

ويلحـظ فـي التعـبير القرآنـي أنـه عبَّـر عـن المؤمنين بأن بعضهم أولياء بعض، بينما قال عــن المنافقين: إن بعضهم من بعض، مـع أن العلاقـة بيــن المــؤمنين أقــوى بكــثير مــن العلاقــة بيــن المنافقين.

والسر في ذلك -فيما ظهر لي- واللـه أعلـم: أن علاقة المؤمنين مبنية على الاتفاق في المنهج والدين والشريعة، والاجتماع حولها، والاســتمداد منها، مع تحمُّل كـل مـؤمن المسـؤولية الخاصـة: في الاستقامة على الطريق، وفي مراقبة إخــوانه المؤمنين، وتعاهد مسـيرتهم، ونصـحهم، وأمرهـم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر.

فالمؤمن له شخصيَّتُه المستقلة الـتي يتميَّـز بهـا عـن غيـره؛ بحيـث لا يغريـه انحـراف النـاس باتباعهم؛ بل ولايته للمؤمنين مستمدَّة من اتفاقه معهم على الإيمان، فمـتى انحرفـوا عنـه؛ زالـت هذه الولاية.

أما المنافقون؛ فهم مجتمعون لا على شـيء موحد، ولا على منهـج واضـح؛ بـل علـى التخبُّـط والتقليد الأعمى والاتباع للأشخاص؛ بحيث تذوب شخصيات بعضهم فـي بعـض وتنمحـي؛ فلا تـآمر بينهـم بمعـروف، ولا تنـاهي بينهـم عـن منكـر، ولاتناصح في الله[13].

فالمجتمع الصـالح -إذًا-: هـو المجتمـع الـذي يغلـب عليـه الخيـر، وتكـون فيـه الكلمـة لأهـل الصلاح والتقوى والإيمـان، وإن كان لا يخلـو مـن منافقين وفاسقين.

والمجتمـع الفاسـد: هـو الـذي يغلـب عليـه الشر، وتكون الكلمـة فيـه لأهـل الفسـاد والشـر والنفـاق، وإن كـان لا يخلـو مـن مـؤمنين ومجاهدين.

ومـن أعظـم أسـباب غلبـة الخيـر وشـيوعه وانتشــاره وزوال غربتــه وغربــة أهلــه: الأمــر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه يؤدي إلى كون المعــروف أمــرًا مألوفًــا مقبــولاً؛ يــتربّى عليــه الصغار، ويهرم عليـه الكبـار، ويخضـع لـه الأميـر والمأمور.

ومـن أعظـم أسـباب غلبـة الشـر وشـيوعه وانتشاره وذلة أهل الخير وغربتهـم: تـرك الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن النفوس ميَّالة إلـى الشـهوات، ميالـة إلـى التحلُّـل مـن قيـود الشرائع وضوابطها، مع ما سُلِّط عليهـا مـن كيـد الشـيطان وتزيينـه، فيـترتّبُ علـى تـرك الأمـر والنهـي علـى وَفْـق الشـرع الأمـر والنهـيُ علـى خلاف الشرع، فيكون الأمر بالمنكر والنهـي عـن المعروف.

فهذه المعصية التي يقع فيها العباد، وهي ترك الأمر والنهي؛ يُعاقَبون عيها بعقوبات، منها تسليط الأشرار عليهـم منهـم ومـن غيرهـم، حـتى يصـبح الأخيار أذلاَّء لا كلمة لهم ولا وزن، وتصبح الدولة للفاسدين الفاسقين.

ولذلك روت زينـب بنـت جحـش رضـي اللـه عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليهـا فزعًا يقول: **"لا إله إلا الله، ويلٌ للعرب مـن شرٍّ قد اقترب، فتح اليوم من ردم يـأجوج ومـأجوج مثـل هـذه** (وحلَّـق بأصـبعه الإبهـام والتي تليها)". قالت زينب بنت جحش: قلـتُ: يـا رسـول اللـه! أنهلـك وفينـا الصـالحون؟ قـال: **"نعم؛ إذا كثر الخبث"** [14].

ففي هذا الحديث تصريح بسنة من سنن الله فـي خـراب القـرى وهلاك الأمـم وانهيـار الحضارات، وهي أن غلبة الأشرار وفشوَّ الخَبَـث مـؤذنٌ بـالهلاك والـدمار، و إن كـان الأخيـار موجودين.

والمقصـود بكـثرة الخبـث - واللـه أعلـم -: ظهوره، واستعلانه، حتى لا يكاد يُنكر.

ولـذلك بـوَّب الإمـام مالـك علـى مثـل هـذا الحديث بقوله: "باب ما جـاء فـي عـذاب العامـة بعمل الخاصة"[15].

ثم روى أثرًا عن عمر بن عبـد العزيـز رحمـه الله: أنه قال: "كان يقال: إن الله تبارك وتعـالى لا يعذب العامـة بـذنب الخاصـة، ولكـن إذا عُمِـل المنكرُ جهارًا؛ استحقُّوا العقوبة كلهم"[16].

فالخاصـة إذا عملـت المنكـر جهـارًا، ثـم لـم يغيّـَر؛ كـان هـذا سـببًا قويًّـا فـي فشـوّ المنكـرات وظهـورها وكونهـا صـارت أحـوالاً طبيعيّـَة تستمرئها النفوس ولا تنفر منها، وهذا دليل على انحـراف مقـاييس المجتمـع وقيمـه، فيستـحق بذلك العقوبة الربانية.

ولذلك روى جرير بن عبد اللـه البجلـي رضـي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"ما من رجل يكون في قوم يَعْمَـلُ فيهـم بالمعاصـي؛ يقـدرون علـى أن يغيِّـروا عليه، فلا يغيِّروا؛ إلا أصابهم اللـه بعـذاب من قبل أن يموتوا"**[17].

إن وجود المنكر بين الناس أمر لابدَّ منه، وكلَّما بعد العهد؛ زادت المنكرات، وتنوَّعت، وضربت جذورها في الأرض، ولكن الأمر العظيم الذي تفوق خطورتُه خطورةَ وجود المنكر: هو أن تتحوَّل هذه المنكرات إلى أوضاع وأحوال طبيعية عاديَّة مألوفة، يخجل المصلحون من إنكارها والحديث عنها.

وبذلك يصبح المعروف غريبًا، وأهله غرباء، ويصبح فعلهم للمعروف وإعلانهم به موضع الدهشة من الآخرين؛ فكيف بدعوتهم إليه، وإنكارهم على من يخالفه؟!

وهذا يبيِّن دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في دفع الغربة عن الدين وأهله، وأثر السكوت عن ذلك في تثبيت الغربة وتعميقها وترسيخها. فالذين يرَوْن المنكر ثم لا يغيرونه يعدُّون مشاركين في المنكر ذاته؛ بمثابة الفاعلين له، والواقعين فيه.

ولهذا قال تعالى: **(لُعِنَ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ بَني إِسْرائيلَ عَلى لِسان دَاودَ وعِيسى بن مَرْيَمَ ذلكَ بِما عَصَوْا وكَانُوا يَعْتَدونَ ▪ كَانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنْكَر فَعَلوهُ لَبِئْسَ مَا كَانوا يَفْعَلونَ)**[18]، فنسب فعل المنكر إليهم جميعًا كما نسب ترك التناهي إليهم جميعًا[19].

وعن أبي بكر رضي الله عنه؛ قال: يا أيها الناس! إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: **(عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذا اهْتَدَيْتُمْ)** [20]، وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: **" إن الناس؛ إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه؛ أوشك أن يعمَّهم الله بعقاب"**[21].

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **"والذي نفسي بيده؛ لتأمرُنَّ بالمعروف، ولتنهَوُنَّ عن المنكر، أو ليوشِكَنَّ الله أن يبعث عليكم عقابًا منه، ثم تدعونَه، فلا يستجابُ لكم"**[22].

وجاء الحديث عن أبي هُريرة رضي الله عنـه عن النبي ﷺ: أنه قال: **"لَتَأمُرُنّ بالمعروف، ولتَنْهَوُنَّ عن المنكَر، أو لَيُسَلّطَنّ الله عليكم شـرارَكم، فيـدعو خيارُكُم، فلا يُستجابُ لهم"** [23].

وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ دخل، فعرفتُ في وجهه أن قد حفَزَه شـيء، فتوضّـأ ومـا كَلَّـم أحـدًا، ثـم خـرج، فلصقتُ بالحجرة لأسمعَ ما يقـول، فصـعِدَ علـى المنْبَـر، فحَمِـدَ اللـه وأثنـى عليـه، وقـال: **"أيها الناس! أنَّ اللهَ تبارك وتعالى يقول لكـم: مُروا بالمَعْروف، وانْهَوْا عن المنكر؛ قبـل أن تدعوني فلا أستجيب لكم، وتسـألوني فلا أعطيكم، وتستنصروني فلا أنصركم"**، فما زاد عليهـنَّ حتى نزل [24].

وعن ابن عمر رضي اللـه عنـه بنحـوه، وزاد: "إنَّ الأمر بالمعروف لا يقرِّب أجلاً، وإنَّ الأحبار من اليهود والرُّهبان من النَّصارى لمَّا تركوا الأمر بالمعروف والنَهْيَ عن المنكرِ؛ لعنهـم اللـه علـى لسان أنبيائهم، وعمَّهم البلاء" [25].

وسـبب هـذه العقوبـة العامـة الشـاملة: أنَّ المجتمع كلَّه لُحْمةٌ واحدة مترابطة، وبهـذا يكـون لكل فرد من أفراده صفة فردية من جهة وصـفة اجتماعية باعتباره جـزءًا مـن هـذا المجتمـع مـن جهة أخرى:

فإذا قارف الفرد المنكر مستخفيًا مستترًا غير معلن - بصفته الفرديَّة -؛ فهـو لا يضـرُّ إلا نفسـه؛ لأن البيئة العامـة بقيـت نظيفـة لـم تتلـوَّث بهـذا المنكـر، ولأن الغلبـة والسـيطرة والنفـوذ للخيـر والمعروف، إذ المستتر بالمنكر إنمـا اسـتتر فـي الغالب لأن المجتمع يعارضه ويخالفه ويرفض مـا هو عليه، فألجأه ذلك إلى التخفي؛ شأنه في ذلك شـأن مـن يخطِّـط لهـدم المجتمـع وتـدميره وزعزعـة أمنـه؛ فهـو كمـن يصـنع المتفجـرات أو القنابـل الحارقـة لهـدم منجـزات المجتمـع... لا يمكن أن يصنع ذلك على قارعة الطريق!

أما إذا استعلن الفساق بمنكراتهم، وصارت الجرائم فاشية معروفة مشهورة؛ فإن البيئة العامة حينئذ قد تلوَّثت، وصار هذا الحال يضغط على الصالحين ويحاصرهم، حتى يغدو الصلاح ولزوم الاستقامة أمرًا صعبًا؛ لأن المستقيم في هذه الحالة يسبح ضد التيار -كما يقولون-، ويصبح الفرد العادي الساذَج أميلَ إلى الشر والانحراف؛ لطغيان البيئة وقوة تأثيرها في أفرادها، ويصبح الفرد المنحرف أكثر رغبة فيما هو فيه، وأكثر إقبالاً عليه وتهالكًا فيه.

فتيار المجتمع والبيئة تيار دفَّاع جارف، لا يكاد يسير في اتجاه معاكس له؛ إلا القلة المصطفاة من عباد الله، وهم الغرباء الذين يصلحون إذا فسد الناس.

وقد جسَّد الرسول ﷺ هذا المعنى عندما شبَّه المجتمع بالسفينة المنقسمة إلى طابقين: علوي، وسفلي، وشبَّه الواقعين في المنكرات بالقوم الذين في أسفل السفينة - إشارة إلى نزول رتبتهم وانحطاطهم -، وشبَّه المنكر الذي يقارفونه بالخرق الذي يحاولون في السفينة، ثم بيَّن المهمة الخطيرة الملقاة على عواتق المهتدين الذين هم في أعلى السفينة - إشارة إلى علو مكانتهم وارتفاعها-؛ بأن عليهم أن يأخذوا على أيدي الذين يحاولون خرق السفينة - وهم أهل المنكر[26]-، ثم حدَّد ﷺ السنة الإلهية التي لا تتأخر ولا تتغيَّر ولا تتبدَّل؛ بأنهم: إن أخذوا على أيديهم ومنعوهم وأمروهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر إذا استطاعوا؛ نجا الآخذون والمأخوذ على أيديهم - المجتمع -، وإن تركوهم وما أرادوا؛ غرقت السفينة بمن فيها.

فعن النعمـان بـن بشـير رضـي اللـه عنهمـا؛ قال: قال النبي □□□ □□□□ □□□□ □□□□: **"مَثَلُ المُدْهِن في حدود الله والواقع فيها مَثَل قوم استهموا سفينة، فصار بعضهم فـي أسفلها وصار بعضهم في أعلاهـا، فكـان الذين فـي أسـفلها يمـرُّون بالمـاء علـى الذين في أعلاها، فتأذَّوا به، فأخذ فأسًـا، فجعـل ينقـر أسـفل السـفينة، فـأتوه، فقالوا: ما لك؟ قـال: تـأذَّيْتُم بـي، ولابـد لـي مـن المـاء! فـإن أخـذوا علـى يـديه؛ أنْجَـوْه ونَجّـوْا أنفسـَهم، وإن تركـوه؛ أهلكوه وأهلكوا أنفسَهم"**[27].

ويلحظ فـي روايـة أبـي الشـيخ للحـديث أنـه قسَّم المجتمع إلى ثلاث فئات:

الفئـة الأولـى: هـي الـتي فـي أعلـى السـفينة، وهـؤلاء هـم: الصـالحون الآمـرون بالمعروف والناهون عن المنكـر، الآخـذون علـى أيدي السفهاء.

الفئة الثانية: الـتي فـي وسـط السـفينة، وهـم الصـالحون السـاكتون المـدهنون، الـذين يقولون: دعوهم وشأنهم؛ يخرقون في نصـيبهم، وهم الهـالكون المتواطئـون مـع صـاحب المنكـر من حيث يشعرون أو لا يشعرون.

الفئة الثالثة: الـتي فـي أسـفل السـفينة، وهـم أصـحاب المنكـر، الـذين يحـاولون خـرق السـفينة وإغراقهـا بمعـاول الهـدم والتخريـب، سـواء كـانت هـذه المعـاول لهـدم أخلاقيـات المجتمع وجرِّه إلـى الرذيلـة والفحـش والانحلال من قيم الفضيلة، أو كـانت معـاول هـدم العقائـد وبث بذور الشك والشبهة والإلحاد.

إن هناك قوة خفية في كل مجتمـع؛ تحرِّضـه على الشر والفساد، وتزيِّن لـه الرذيلـة، وتشـحذ غرائزه الحيوانية، وتثبِّطه عن الخير، وتدعوه إلى تركه، وهي قـوة المنـافقين المندسِّـين فـي كـل مجتمـع يكـون للخيـر فيـه سـلطان أو بعـض سلطان.

فهؤلاء المنافقون يحبُّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا بسبب الريب الذي وقر في قلوبهم، ويحبُّون أن يشاركهم الناس فيما هم فيه من الرذائل، ويتلذَّذون بموافقتهم لهم، ويكرهون أن يمتاز عنهم أحد بالخير؛ حسدًا من عند أنفسهم، أو لئلا يعلو عليهم، فيحمده الناس دونهم، أو لئلا يكون له عليهم حجة، أو لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه أو بغيره، أو خشية أن يفضحهم ويبيِّن ما هم عليه... أو لغير ذلك من الأسباب.

ومَن خرج عن هذا الخط الذي رسموه؛ عادَوْه، وحاربوه، وآذَوْه، وانتقصوه، وعملوا على إيصال الضرر به بقدر ما يستطيعون.

فيجتمع على الإنسان: نفسه الأمَّارة بالسوء، وشيطانه المسلَّط عليه، مع هؤلاء المنافقين ومَن شايعهم من الفسَّاق الذين يحيطونه بما استطاعوا من وسائل الفساد والإفساد.

ومثل هذا موجود في مجال الخير؛ فالإنسان يجد في نفسه رغبة وميلاً إلى الخير؛ لما فطر عليه من الملَّة المستقيمة، ويجد من تسديد المَلك له وإيعاده بالخير داعيًا آخر إلى الطاعة، ويجد من عون المؤمنين له على ذلك، وتحريضهم إياه على فعل الخير، وموالاته عليه، ونهيه عن الشر، ومعاداته عليه؛ ما يكون حاجزًا عن مقارفة الخطيئة، داعيًا إلى الطاعة.

وإنما يقوى هذا أو ذاك بحسب: قوة الأخيار في المجتمع، وكثرتهم، وقيامهم بما أوجب الله عليهم؛ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو ضعفهم، وقلتهم، وقعودهم عما أوجب الله عليهم، وبحسب ظهور أهل الخير، وتميُّزهم عن أصحاب المنكر، ومخالفتهم لهم فيما هم عليه من معصية الله، وإعلانهم بذلك؛ بلا تلجلج أو مداراة.

ولذلك قال عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه: "جاهدوا المنافقين بأيديكم، فإن لم تستطيعوا؛ فبألسنتكم، فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفهِرُّوا في وجوههم؛ فاكفهِرُّوا في وجوههم"[28].

وقد أمر الله عز وجل نبيَّه ﷺ بجهـــاد الكفـــار والمنـــافقين، فقـــال: **(يـــا أيّ ُها النَبِيُّ جَاهِد الكُفَّارَ والمُنافِقينَ واغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المَصِيرُ)**[29].

والـذين يقومـون بمهمَّـة مقاومـة المنكـر، وجهاد الدعاة إليه؛ من المنـافقين، ومَـن آزرهـم من الفاسقين، والعمل على إضـعاف شـأن أهـل الريـب والفسـاد: هـم الغربـاء وسـط هـذا الجـو الموبوء بالنفاق، وهم الطائفـة المنصـورة، وهـم الأمة المختارة لمواجهة تلك الغربة، ودفعها؛كمـا قال الله عز وجل: **(ولْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَـدْعُونَ إِلى الخَيْرِ وَيَـأْمُرُونَ بِـالمَعْرُوف ويَنْهَـوْنَ عَن المُنْكَر وأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ)** [30].

فهـــم -مـــن بيـــن ســـائر النـــاس، حـــتى المستمسـكين بـدينهم، المباعـدين للمنكـرات بأنفسهم- هم الذين نذروا أنفسـهم: للجهـاد فـي سبيل الله، ومحاربة المنكرات وأهلها، وإنكارهـا، وبيان تحريمها أو كراهتهـا، وأمـر النـاس بضـدها من الخير والبر والمعروف.

وهــم المحقِّقــون لعبوديــة الجهــاد، والأمــر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ولهـذا؛ فهـم أفضـل مـن المتفرِّغيـن للـذكر والقراءة والصيام وغيرها، المعتزلين النـاس؛ فلا يأمرونهم ولا ينهونهم.

وهذا موطن مـن مـواطن افـتراق (الطائفـة المنصورة) عن (الفرقة الناجية)[31].

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم رحمـه اللـه: "وقد غرَّ إبليسُ أكثرَ الخلق بأن حسَّن لهم القيام بنــوع مــن الــذكر والقــراءة والصــلاة والصــيام والزهــد فــي الــدنيا والانقطــاع، وعطَّلــوا هــذه العبوديَّــات، فلــم يحــدِّثوا قلــوبهم بالقيــام بهــا، وهؤلاء عند ورثة الأنبياء من أقل الناس دينًا؛ فإن الدين هو القيام لله بما أمر به؛ فتارك حقوق الله التي تجب عليه أسوأ حالاً عند الله ورسـوله مـن مرتكب المعاصـي؛ فـإن تـرك الأمـر أعظـم مـن ارتكاب النهي من أكـثر مـن ثلاثيـن وجهًـا ذكرهـا شيخنا رحمه الله في بعض تصانيفه[32].

ومن له خبرة بما بعث الله بـه رسـوله صـلى الله عليه وسلم، وبما كان عليه هو وأصحابه؛ رأى أن أكثر مَن يُشـار إليهم بالـدِّين هـم أقـل النـاس دينًا، والله المستعان.

وأيٌّ دين وأيُّ خير فيمـن يـرى: محـارم اللـه تُنْتَهَك، وحدودَه تُضاع، ودينَه يترك، وسنةَ رسـوله ﷺ يُرغَبُ عنها، وهو بارد القلب، ساكت اللسان، شيطان أخرس؛ كمـا أن المتكلـم بالباطل شيطان ناطق؟!

وهـل بليَّـة الـدين إلا مـن هـؤلاء الـذين إذا سلمت لهـم مـآكلهم ورياسـاتهم؛ فلا مبـالاة بمـا جرى على الدين؟!

وخيارهم المتحزِّن المتلمِّظ، ولـو نـوزِع فـي بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله؛ بذل وتبذَّل، وجـدَّ واجتهـد، واسـتعمل مراتـب الإنكـار الثلاثة[33] حسب وسعه!

وهؤلاء - مع سقوطهم من عين اللـه ومقـت الله لهم - قد بُلوا في الـدنيا بـأعظم بليَّـة تكـون وهم لا يشعرون، وهو موت القلوب؛ فإن القلـب كلما كانت حياته أتـم؛ كـان غضـبه للـه ورسـوله أقوى، وانتصاره للدين أكمل"[34].

وكلام الإمام ابن القيم رحمه الله ظاهر فـي أنه في حق من يجب عليه الأمر والنهـي؛ لتـأهُّله لذلك وقـدرته عليـه، ثـم لا يفعلـه، إذ هـو التـارك للأمر، الذي جرمه أعظـم مـن جـرم الواقـع فـي النهي.

والقيام بالواجب العيني أمر يطـالَب بـه كـل مسلم، وإنما تتميَّـز الطائفـة المنصـورة بالقيـام بالواجب الكفائي الذي يسقط وجوبه بقيامهـا بـه عن سائر المسلمين.

والذين يـؤثرون السـلامة فـي أديـانهم -فيمـا زعمـوا- وفـي أبـدانهم، ويـتركون الأمـر والنهـي الواجب عليهم -مع القدرة عليه- لهذا السبب: هم كالمستجير من الرمضاء بالنـار، إذ صـورة حـالهم أنهم يهربون من ضرر متوقَّع إلى ضرر واقع؛ كمـا قال اللـه تعـالى عـن المنـافقين: **(ومِنْهُمْ مَـنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي ولاَ تَفْتِنِّـي ألا فـي الفِتْنَـة سَـــــــــــــــــــــــــــــــــقَطُوا وإنّ جَهَنّمَ لَمُحيطَةٌ بالكَافِرينَ)** [35].

يقول الشيخ الإمام ابن تيمية: "ولما كان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهـاد فـي سـبيل اللـه مـن الابتلاء والمحـن مـا يتعـرَّض بـه المرء للفتنة؛ صار في الناس من يتعلَّل لترك مـا وجب عليـه مـن ذلـك بـأن يطلـب السـلامة مـن الفتنة؛ كما قال تعالى عن المنـافقين: **(وَمِنْهُمْ مَـنْ يَقُـولُ ائْـذَنْ لِـي ولاَ تَفْتِنِّـي ألا فـي الفِتْنَة سَقَطُوا)** [2].

يقول: إن نفس إعراضه عن الجهاد الواجب، ونكوله عنه، وضعف إيمـانه، ومـرض قلبـه الـذي زيَّن له ترك الجهاد: فتنة عظيمة، قد سقط فيها، فكيف يطلب التخلُّص من فتنة صغيرة لـم تصـبه بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته؟!

فمن ترك القتال الذي أمر الله به؛ لئلا تكـون فتنة؛ فهو في الفتنـة سـاقط؛ لمـا وقـع فيـه مـن ريب قلبه، ومرض فؤاده، وترك ما أمره اللـه بـه من الجهاد"[36].

ومـن خلال مـا سـبق يتضـح جـوانب مـن عقوبات ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نجملها في العنوان التالي:

■ العقوبات والآثار المترتبة على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

سنن الله تعالى في خلقه ثابتة؛ لا تتغيّر، ولا تُحابي أحدًا، ولا تتخلَّف عند وجود أسبابها.

وإنَّ من سُنن الله الماضية أن يُسَلِّط عقوباته على المجتمعات التي تفرِّط في شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: **(لُعِنَ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ بَني إِسْرائيلَ عَلى لسان دَاودَ وعيسى بن مَرْيَمَ ذلكَ بِما عَصَوْا وكَانُوا يَعْتَدونَ .كَانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنْكَر فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلونَ)**[37].

ولقد غطّى الجهل وقلَّة الدين على قلوب بعض السطحيِّين، فاغترُّوا بإمهال الله عز وجل، فظنوا أنَّ تحذير الغيورين من مغبَّة التمادي في المنكر ومن عُقبى السكوت عن إنكاره؛ ظنٌّوا ذلك ضربًا من ضروب الإرهاب الفكري والتَّخويف المبالَغ فيه، وليس له حقيقة.

لكنَّ الذين يستنيرون بنور الوحي، ويتـأمَّلون نصوص الكتـاب والسُّنَّة: يُـدْرِكون تمـام الإدراك العقوبات العظيمة التي سنّها الله فـي حـقّ كـل أمَّة تخلَّت عن التـآمر بـالمعروف والتنـاهي عـن المنكر، سواء كانت تلك النصوص حكاية لمصائر الأمم التي فرَّطت فـي تلـك الشـعيرة، أو وعيـدًا لمَن سلَكَ سبيلَها، وليس من الضّروري أن تظهر هذه العقوبات بين يـوم وليلـة؛ فـإنَّ الـذي يحـدِّد زمانَـها ومكانَها وصفتَها هو الله عزَّ وجلَّ، وليـس استعجالَ البشر أو استبطاءهم.

وتلــك العقوبــات والآثــار الســيئةُ كــثيرةٌ و متنوِّعة، لكن من أظهرها:

1- كثرة الخَبَث:

روى البخاري ومسلم عن زينب بنـت جحـش رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ استيقظَ يومًا من نومه فزِعًا وهو يقول: **"لا إلـه إلا الله، ويلٌ للعرب من شـرٍّ قـد اقـترب، فُتحَ اليوم من ردم يـأجوج ومـأجوج مثـل هذا** (وحلَّـق بيـن أصـبعيه السـبابة والإبهـام)" . فقالت له زينب رضي الله عنها: يا رسـول اللـه! أنهلك وفينـا الصـالحون؟ قـال: **"نعم؛ إذا كَثُـرَ الخَبَث"**.

فكيف يكثُرُ الخَبَث؟!

إنَّ المنكَر إذا أُعلن في مجتمع، ولم يجد مَـن يقف في وجهه؛ فإن سوقـه تقوم، وعوده يشتد، وسلطته تَظْهَر، ورواقَه يمتـد، ويصـبح دليلاً علـى تمكُّـن أهـل المنكـر وقوَّتــهم، وذريعـةً لاقتـداء الناس بهم، وتقليـدهم إيَّـاهم، ومـا أحـرصَ أهـلَ المنكر على ذلك!

ولهـذا توعَّـدهم اللـه جـلَّ وعلا، فقـال: **(إنَّ الَّـذينَ يُحِبُّــونَ أنْ تَشِـيعَ الفاحِشَــةُ فـي الَّذينَ آمَنُوا لَهُـمْ عَـذابٌ أليـمٌ فـي الـدُّنْيا والآخِرَة)**[38].

فإذا قلَّد بعض الناس أهل المنكر والزّيع فـي منكرهم؛ أخذ الباطل في الظهـور، وهـان خطبُـه شيئًا فشيئًا فـي النفـوس، وسـكت النـاس عنـه، وشُغِلوا بما هو أعظم منه، ومـا تـزال المنكـراتُ تفشـو، حـتى يَكْثُـرَ الخبَـثُ، ويصـير أمـرًا عاديًّـا مستساغًا؛ تألَفُه النفوس، وتتربَّى عليه.

وينحســرُ - بالمقابــل - المعــروفُ والخيــرُ، ويصبحُ هو المستغرب.

ولـذلك قـال الخليفـة الملهَـم عمـر بـن عبـد العزيز رحمه اللـه فـي كتـابه إلـى أميـر المدينـة الـذي يـأمرُه فيـه بـأن يـأمر العلمـاء بـالجلوس لإفشاء العلـم فـي المسـاجد: "وليُفْشـوا العلـم؛ فإنَّ العلم لا يهلك حتّى يكون سرًّا ".

إنها لعقوبةٌ كبيرةٌ أن يُهيمِنَ المنكـر، ويصـبحَ المعروف غريبًا.

لكن؛ هل يقفُ الأمر عند هذا الحد؟!

إليك الإجابة:

2- إن كــثرة الخبــث تــؤذن بالعــذاب الإلهي العام والهلاك الشامل:

دلَّ علـى ذلـك حـديثُ زينـب المـذكور آنفًـا، الذي نُقِل عـن جماعـة مـن الصـحابة، ممـا يـدلُّ على اهتمام النبي □□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ بهذا الأمر.

وقد قصَّ الله عزَّ وجلَّ علينا خبر بني إسرائيل حين نهاهم أن يَعْدوا في السَّبت، ولنا في تلك القصة عبرة: **(وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ منْهُمْ لمَ تَعظُونَ قَومًا اللهُ مُهْلكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُم عَذَابًا شَديدًا قَالُوا مَعْذرَةً إلى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ .فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا به أَنجَيْنَا الَّذينَ يَنْهَوْنَ عَن السُّوء وَأَخَذْنَا الَّذينَ ظَلَمُوا بعَذَاب بَئيس بمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ .فَلَمَّا عَتَوْا عَمَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قرَدَةً خَاسئينَ)** [39].

إذن؛ فقد أنجى الله تعالى الذين ينهَوْن عن السوء فقط، وأما البقيَّة؛ فقد عذَّبهم كلَّهم.

هذه سنَّتُه سبحانه في كل أمَّة يحقُّ عليها العذاب.

فإن لم يكن في الأمة من ينهى عن السوء والفساد؛ فلا نجاة لأحد منها، **(فَلَوْلا كَانَ مِنَ القُرُون مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّة يَنْهَوْنَ عَن الفَسَاد في الأَرْض إلاَّ قَليلاً مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ واتَّبَعَ الَّذينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فيه...)**[40].

وفي حديث جريـر: **"ما مـن رجـل يكـون فـي قـوم، يعمـلُ فيهـم بالمعاصـي، يقدِرون على أن يغيِّروا عليه، فلا يغيِّروا؛ إلا أصـابهم اللـه بعـذاب مـن قبـل أن يموتوا".**

إنَّ وجـود المصـلحين فـي أمَّـة هـو صـمام الأمان لها، وسبب نجاتها من الإهلاك العام، فـإن فُقِد هذا الصنف من الناس؛ فإنَّ الأمة -وإن كـان فيهـا صـالحون- يحـلُّ عليهـا عـذاب اللـه كلّهـا؛ صالحها وفاسدها؛ لأنَّ الفئة الصالحة سكتت عن إنكار الخَبَث، وعطَّلت شـعيرة الأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر، فاسـتحقَّت أن تشـملها العقوبة.

وفي حديث أبـي بكـر رضـي اللـه عنـه: أنَّـه قال: أيها الناس! إنَّكم تقـرؤون هـذه الآيـة: **(يَا أَيُّهَـا الَّـذينَ آمَنُـوا عَلَيْكُـمْ أَنْفُسَـكُمْ لا يَضُـرُّكُمْ مَـنْ ضَـلَّ إذَا اهْتَـدَيْتُمْ)** [41]، وإنـي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـول: **"إنَّ الناس إذا رأوا الظـالم، فلـم يأخـذوا على يديه؛ أوشك أن يعمَّهُـم اللـه بعقـاب منه".**

والظالم هنا هو المرتكِب لأيِّ نوع مـن أنـواع الظلـــــم الكـــــثيرة: فالمشـــــرك ظالـــــمٌ: **(إنّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظيمٌ)**[42]، والعاصي- أيًّـا كانت معصيته -ظالـمٌ لنفسه ولغيره؛ سواء كان سارقًا، أو غاشًّا، أو منتهكًا عرضًا... أو غير ذلك.

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه: أنَّ النـبي ﷺ قال: **"والذي نفسي بيده؛ لتأمُرُنَّ بالمعروف، ولتَنْهَوُنّ عن المنكــر، أو ليوشِـكَنَّ اللـه أن يبعـث عليكـم عقابًـا منه، ثم تدعونَه فلا يُستجاب لكم"**.

إنـــــــه تهديـــــــد يهـــــــزُّ القلـــــــوب الحيّـ
ـَـة، ويـدفع أصـحابها إلـى أن يكونـوا مـن أولـي البقيّـ
ـَة الـذين ينهَـوْن عـن الفسـاد فـي الأرض؛ لتكـون سـ
ـــــــــــــــــفينة المجتمـــــــــــــــــع محميّـ
ـَة من الغرق الذي يهدِّدها عنـدما يُـترَك السـفهاء يخرِقون فيها؛ كمـا روى النعمـان بـن بشـير عـن النبي ﷺ: أنه قال: **"مثل القائم على حدود الله والواقع فيها..."** الحديث.

فـالمجتمع تمامًـا كأصـحاب السـفينة هـؤلاء؛ فإن الذين في أعلـى السـفينة: إن تركـوا الـذين في أسفلها ليَخْرِقوا في نصـيبهم خرقًـا، وقـالوا: هذه حرِّيَّة شخصيَّة لهم؛ فليفعلوا ما شاؤوا؛ فـإنَّ النتيجة غـرق السـفينة وهلاك الجميـع، وإن أخـذ الذين في الأعلى على أيدي الذين فـي الأسـفل، وقـالوا لهـم: ليـس الإضـرار بالملـك العـام مـن الحرِّيَّة الشخصيَّة؛ فالنتيجة نجاة الجميع.

وهكـذا حـال المجتمـع؛ فـإن أهـل الفسـاد الـواقعين فـي حـدود اللـه يخرقـون بمعـاول انحرافهـم فـي سـفينة المجتمـع، فـإن أخـذ المصلحون على أيديهم، ومنعـوهم مـن الإضـرار بالمجتمع؛ نجا الجميـع، وإن تركـوهم فـي غيِّهـم، وتخاذلوا عن الإنكار عليهم؛ هلكوا قاطبة.

وقبل أن أترك الحديث عن هـذه العقوبـة أودُّ أن أنبِّه إلى أمر لا يكاد ينقضي العجب منـه، وهـو أن بعـض النـاس يسـتغربون مثـل هـذا الكلام... يســـــتغربون مـــــن قـــــول الناصـــــحين: إنّ
َ المصـلحين هـم حُمـاة سـفينة المجتمـع مـن الغرق... بل قد يستغربون مـن قـول الناصـحين: إنَّ ما أصابنا وأصاب غيرنا مـن الأحـداث الأخيـرة المؤلمـة إنمـا هـو بسـبب الـذنوب والمعاصـي... يستغربون ذلك... ويعـزو بعضـهم مـا حـدث إلـى الأسباب الماديَّة، ويقولون: كيف تكون المعاصـي هـي سـبب مـا حـدث والكفـار - مـع كفرهـم - يعيشـون فـي نعيـم وسَـعة عيـش وتمكيـن فـي الأرض؟!

هكذا يقولون ويظنُّون؛ متناسين - أو جاهلين - سنن الله الثابتة، والنصوص الصـريحة الواضـحة، والوقائع التاريخية السالفة والخالفة.

وهذا منطق الذين لا تتعـدَّى نظرتُهـم الحيـاة الدُّنيا، ومنطق السـطحيِّين الـذين ينظـرون إلـى رقعة محدودة من المكان، في حيِّـز محـدود مـن الزمان، ومنطق الماديِّين الذين يتنكّـرون لـوحي الله عز وجل:

(وَلَـوْ أنَّ أهْـلَ القُـرَى آمَنُـوا وَاتّقَـوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكات منَ السَّمَاء وَالأرْض وَلَكـــنْ كَـــذَّبُوا فَأخَـــذْنَاهُمْ بمَـــا كَـــانُوا يَكْسبُونَ .أفَـأمنَ أهْـلُ القُـرَى أنْ يَـأْتيَهُمْ بَأْسُـنَا بَيَاتًـا وَهُـمْ نَـائمُونَ .أوَ أمـنَ أهْـلُ القُـرَى أنْ يَـأْتيَهُم بَأْسُـنَا ضُـحىً وَهُـمْ يَلْعَبونَ .أفَأمنُوا مَكْرَ اللـه فَلا يَـأمَنُ مَكْـرَ الله إلاّ القَوْمُ الخَاسرُونَ .أوَلَمْ يَهْد للَّذينَ يَرثُونَ الأرْضَ منْ بَعْد أهْلهَـا أنْ لَـوْ نَشـَاءُ أصَبْنَاهُمْ بـذُنُوبهِمْ وَنَطْبَـعُ عَلَـى قُلـوبهِمْ فَهُمْ لا يَسْمَعُونَ) [43].

(وَأَنْ لَــو اسْــتَقَامُوا عَلَــى الطَّرِيقَــة لأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا .لِنَفْتِنَهُمْ فِيـه وَمَـنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْر رَبِّـه يَسْـلُكْهُ عَـذَابًا صَعَدًا) [44].

(وَلَـوْلا أَنْ يَكُــونَ النَّـاسُ أُمَّـةً وَاحِــدَةً لَجَعَلْنَــا لِمَــنْ يَكْفُــرُ بِــالرَّحْمَن لِبُيُــوتِهِمْ سُـقُفًا مِـنْ فِضَّـة وَمَعَـارِجَ عَلَيهَا يَظْهَرُونَ .وَلِبُيُـوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيهَا يَتَّكِئُونَ .وَزُخْرُفًـا وَإِنْ كُلُّ ذَلِـكَ لَمَّا مَتَــاعُ الحَيَــاة الــدُّنْيَا وَالآخِــرَةُ عِنْــدَ رَبِّــكَ لِلْمُتَّقِينَ) [45].

3- الاختلاف والتناحر:

إنَّ من أنكى العقوبات التي تنـزل بــالمجتمع المهمِل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكــر: أن يتحوَّل المجتمع إلى فرق وشيعٍ تتنازعُها الأهـواء، فيقع الاختلاف والتناحُر:

(قُلْ هُوَ القَادرُ عَلى أنْ يَبْعَــثَ عَلَيْكُــمْ عَذَابًا منْ فَوْقكُمْ أوْ منْ تَحْــت أرْجُلكُــمْ أو يَلْبسَكُمْ شيَعًا وَيُذيقَ بَعْضَكُمْ بَأسَ بَعْــض) (46).

وذلك التناحر يجعل المجتمع عرضــة للانهيـار والانهزام أمام العدو الخارجي المتربِّص.

ولا يحمي المجتمع من التفرُّق والاختلاف؛ إلا شريعة الله؛ لأنها تجمعُ النـاس، وتحكـمُ الأهـواء، أما إذا ابتعد الناس عن شريعة الله تعالى؛ أصـبح كلُّ امرئ يتَّبـع هـواه، وأهـواء النـاس لا يضـبطها ضابط.

إنَّ ممـــا يـــدل ُ علـــى ارتبـــاط التفـــ

والمتأمّ
ِـــــل فــــي حــــال عــــدد مــــن البلاد
الإســــــــــــــــــــــــــــــــلامي
َة يجـــــــــــــدُ أنَّ مـــــــــــــن
أهــــــــــــــــــــــــــــــــــــم
ِ أســـــــــــــــــــــــــــــباب
تفــــــــــــــــــــــــــــــــــــر
ُق المجتمـــــــــــــــع فيهـــــــــــا
أنّ
َهم أهملوا الأمر بـا المعروف والنهـي عـن المنكـر، فــترتَّب علــى ذلــك شــيوع الفســاد وظهــوره وســــــــــــــــــــــــــيطرتُه
بشــــــــــــــــــــــــــــــــــــت
َى صوره وأنواعه؛ ما بيـن عُـرْيٍ، وسُـكْر، وحفـل غنائي، وسهرة راقصة، وعَرْض مسرحي... وغيــر ذلك.

وهذا الفساد يَغيظ الصالحين، فيغارون علـى حُرُمات الله، فيحاولون تغيير المنكرِ، فلا يجـدون قنــاةً شــرعيَّةً تمكّنهــم مــن تغييــر المنكــر، فيضطرُّون إلى أساليب مندفعة؛ تجعل المجتمـع أطرافًا متصارعة متناحِرة.

ونماذجُ ذلك في المجتمعات الإسلامية غير قليلة:

- فمن ذلك ما نشرتْه بعض الصحف من عدةَ أخبار منذ عدة سنوات عن إندونيسيا التي يشيع فيها كثير من المنكرات -شأن كثير من البلاد الإسلامية-، تقول هذه الأخبار: إن هناك مجموعة من الناس غير معروفة، تتصيَد المجرمين خفية، وتقضي عليهم؛ أي: إذا وجدوا إنسانًا يقوم مثلاً على بيت دعارة، أو على أيِّ منكر علنيٍّ؛ فإنهم يقتلونه.

ولا تعجبْ من مثل هذا في بلاد يسكنُها نحو مئة وخمسين مليونًا من المسلمين، وتكون عطلتُهم الرسمية يوم الأحد!

- ومن ذلك ما يجري من بعض الغيورين فـي مصر-مثلاً-؛ مـن إنكـار بعـض المنكـرات بصـورة حماسيَّة؛ فقد أُعلِن مثلاً في جامعة أسـيوط عـن حفل غنائي مختلط، فقام عدد مـن الطلاَّب ضـد هـذا المنكـر، ودخلـوا مكـان الحفلـة بـالقوَّة، وحطَّموا آلات الفسق، ومنعوا إقامة الحفـل فـي تلك الليلة.

وغيـر أولئـك المتحمسـين المنـدفعين ينظـر إلى ذلك التصرُّف على أنه شغبٌ وإخلالٌ بالأمن.

ولـو وجـد أولئـك الغيـورون سـبيلاً شـرعيًّا للإنكار؛ لم يلجأ أحدٌ منهم إلى مثل هذه الطـرق، ولكنْ سُدَّت أمامهم المنافذ الصحيحة، وأُوصِدَتْ دونهم الأبـواب، فركبـوا تلـك المراكـب الصـعبة، وهم يقولون:

إِذا لَـمْ يَكُـنْ إِلاَّ الأسِـنَّةُ مَرْكَبًا

فَمـــا حِيْلَـــةُ المُضـْطَرِّ إلا رُكوبُـها

وقد كانوا - لاشكَّ - عن ذلك في سعةٍ، ولهم عنه مندوحة.

ومن صور التفرُّق والتمزّق التي تحـدثُ فـي المجتمع بسبب ترك هـذه الشـريعة: أنْ تتفشَّـى بين الناس منكَـرَات القلـوب مـن الغـلِّ والحقـد والحسـد والبغضـاء والتّنـاحر، ومـا يـترتب علـى اختلاف القلــوب مــن اختلاف التوجُّهــات والآراء والأعمــال والأقــوال؛ بحيــثُ إن المجتمــع يهــدم بعضه بعضًا، ويدمر نفسه بيديه.

فهـذه مــن أعظـم المنكــرات؛ الــتي يجــب إنكارُهــا، والتّحــذيرُ منهــا، وســكوت العــالِمين والمعلِّمين عنها سـببٌ فـي انتشـارها ورسـوخها وصعوبة الخلاص منها.

ثم إن المنكـر إِنَّمـا صـار منكَـرًا، ونهـى اللـه تعالى عنه؛ لما فيه من الخُبـث والضَّـرر العاجـل والآجـــل، فالمعاصـــي وبـــالٌ علـــى الأفـــراد والمجتمعــات، وســببٌ لتمزّقهــا وتشــتُّتها ثــم انهيارِها وزوالِها؛ فالنَّهي عنها سياج حمايـة الأمَّـة من آفات الضَّعف والتَّخلخل والضياع، والسكوت عليها دليلٌ أكيدٌ على غياب معايير النّقد الصـحيح والتــوجيه البنّــاء، وهــو تواطــؤ آثــمٌ مــع القــوى الشريرة، التي تريد بالأمة سوءًا، وتسـعى لهـدم قلاع الخير والفضيلة والصلاح.

فمعاصي البيع والشراء من النجـش والغـش وبيـع المعـدوم والمجهـول وسـائر أنـواع الـبيوع المحرَّمة والمعاملات المُنْكَرَة لها من الأثر الكبير فـي تشـتيت القلـوب وتـدابرها وتباغُضـها مـا لا ينكرُه ذو عقل.

ومـا يُقـال فيهـا يُقـال فـي سـائر أنـواع المعاصي.

والسُّكوت على هذه المنكَرات هـو نـوعٌ مـن الرِّضى بها وإقرارها.

4- تسليط الأعداء:

فإن الله جلَّ وعلا قد يبتلي المجتمـع التـارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر بـأن يسـلِّط عليهم عدوًّا خارجيًّا، فيؤذيهم، ويستبيح بيضَـتهم، وقد يأخذ بعض ما فـي أيـديهم، وقـد يتحكَّـم فـي رقابهم وأموالهم.

وقد مُنِي المسلمون في تاريخهم بنماذج من ذلك، لعلَّ منها ما وقع للمسلمين فـي الأنـدلس، حيـث تحـوَّلت عزَّتهـم وقـوَّتهم ومَنَعَتهـم - لمَّـا شاعت بينهم المنكراتُ بلا نكير- إلى ذلّ وهـوان سـامهم إيَّـاه النَّصـارى، حـتى صـار ملـوكُهم وسادتُهم يُنادى عليهم في أسواق الرقيـق، وهـم يبكون وينوحون؛ كما قال الشاعر:

فَلَـوْ رَأَيتَ بُكـاهُمْ عِنْدَ بَيْعِهـمُ

لَهَالَـكَ الوَجْـدُ واسْتَهْـوَتْكَ أحزانُ

وتقول أمٌّ أحـدهم -وهـو أبـو عبـد اللـه، آخـر ملوك الطوائف- تخاطب صاحبَ الملك المضاع:

ابْكِ مِـثْلَ النِّسـاءِ مُلْكًا مُضـاعًا

لَـمْ تُحـافِظْ عَلَيـْهِ مِثـْلَ الرِّجـالِ

وشبيهٌ بذلك ما حدث في فلسطين؛ من تسـلُّط اليهـود علـى المسلمين، وتنكيلهـم بهـم، وطردِهـم لهـم، حـتى صـارت فلسـطين أخـت الأندلس، وحتى ذهبت كما قال الشاعر:

يا أُخْـتَ أَنْدَلُسٍ صَبْرًا وتَضْحِـيَةً

وطُـولَ صَـبْرٍ عَلـى الأرْزاءِ والنُّـوَبِ

ذَهَبْـتِ في لُجَّـةِ الأيَّامِ ضَائعـةً

ضَياعَ أنْدَلُسٍ مِنْ قَبْلُ في الحِـقَبِ

وطَـوَّحَتْ ببنيـكِ الصِّيْدِ نـازِلَةٌ

بِمِــثْلِها أُمَّـةُ الإســلامِ لـم تُصَـبِ

5- عدم إجابة الدُّعاء:

الإنسان يلجأ إلـى اللـه وحـده عنـدما يمسُّـه الضرُّ، ويدعوه سـبحانه أن يكشـف عنـه السـوء، حتى المشرك يفعل ذلك.

يقـــول ســـبحانه وتعـــالى: **(ثُـــمَّ إذَا مَســـكُمُ الضـــرُّ فَإليْه تَجْأرُونَ)**[49]، **(وَإذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فـي البَحْر ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إلاَّ إيَّاهُ)**[50]

والمسلمون التاركون لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ عندما ينزل بهم العقاب؛ يتَّجهون إلى الله عزَّ وجلَّ؛ يدعونه، ولكنَّه لا يستجيب لهم؛ كما جاء في حديث حُذيفة الذي سبق ذكرُه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **"والَّذي نفسي بيده؛ لتأمُرُنّ بالمعروف، ولَتَنْهَوُنّ عن المُنْكَرِ، أو ليبعثنَّ الله عليكم عقابًا منه، ثم تدعونَه، فلا يُستجابُ لكم"**.

"يا الله! أوَحقًّا يدعو الناس فلا يستجيبُ الله لهم؟! الله الذي يقول: **(ورَحْمَتي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ)**[51]، الله الذي يقول: **(وإذا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أجيبُ دَعْوَةَ الدَّاع إذا دَعان)**[52]؟! هل يمكن أن يحدث ذلك؟!

صدق الله، وصدق رسوله، وما يمكن أن يكون ذلك إلا حقًّا.

وإنَّه لحقٌّ ترتجفُ له النفس فَرَقًـا، ويقشـعرُّ الوجدان رُعبًا.

وماذا يبقى للناس إذن؟! ماذا يبقـى لهـم إذا أوصِدَت من دونهم رحمة اللـه؟! ولمـن يلجـؤون في هذا الكـون العريـض كلّـه وقـد أُوصِـدَ البـاب الأكبر الذي توصدُ بعده جميع الأبواب؟!

ويبقى الإنسان في العـراء!! العـراء الكامـل الذي لا يستره شيء، ولا يحميه شيء؛ من لفحة الهاجرة، وقسوة الزَّمهرير.

ألا إنَّه لَلهول البشِع الذي يتحامى الخيال ذاته أن يتخيَّله... لأنه أفظع من أن يُطيقه الخيال.

فهل كتب الله ذلك الهَوْل البَشِع على عبـاده المسـلمين الـذين يـدعونه ويسـألونه ويستنصرونه؟!

نعم؛ حين يكفُّون عن الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، ولو بأضعف الإيمان"[53].

6- الأزَمات الاقتصاديَّة:

قــد تحــلُّ الأزمــات الاقتصــاديَّة بــالمجتمع المفرِّط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتتلاطَـمُ بـه أمـواج الفقـر والضَّـوائق، ويـذوق الويلات من الحرمان.

ولقـد وصـلت الأزمـات ببعـض المجتمعـات الإسلامية إلى حال من الفقر يُرثـى لهـا، حـتى أصبح الفردُ يكدَحُ في سبيل الحصول على لقمـة العيش؛ فلا يجدها، مما قد يُحْـوِجُه إلـى مـا فـي أيــدي النصــارى المتربِّصــين الــذين يســخِّرون طاقـاتِهم لتنصـير المسـلمين، فيـؤدِّي ذلـك إلـى وقوع المسلم في التَّنصير والعيـاذ بـالله؛ خاصـةً أن انشغاله بلقمة العيـش قـد ينسـيه كـثيرًا مـن أمور دينه، مما يبعده عنه، ويهوِّنه عليه.

وهكذا المنكَرات، سلسلةٌ يجرُّ بعضـها بعضًـا إلى أن تهوي بصاحبها.

وكمـــا أنَّ هنـــاك مـــن يفســـر مـــا يحـــلُّ بالمجتمعـات مـن الحـروب والأحـداث المؤلمـة تفسـيرًا ماديًّـا بحتًـا، كـذلك هنـاك مـن يفسِّـر الأزمات الاقتصاديَّة تفسيرًا ماديًّا بحتًا، والمـؤمن الـذي يعـي سـنن اللـه يـدرِكُ أنَّ وراء السـبب المـادي سـببًا شـرعيًّا حـدث فـي المجتمـع، فاسـتحقَّ مـا جـرتْ بـه سـنَّة اللـه؛ مـن معاقبـة المجتمع الذي يظهر فيه الخبث بلا نكير.

كمـا أن هنـاك مَـن تُسْـفَكُ أعراضُـهم علـى مذبح الرَّذيلة، وتُداس كرامتُهم جريًا وراء الدِّرهم والدينار...

إنَّ كثيرًا من الجرائم وأماكن البغـاء تتفشّـى في تلك الأحياء الشعبيَّة؛ التي يشيع فيهـا الفقـر، وينتشر فيها العوز والفاقة.

ولعـلَّ مـن أجلـى الصـور وأوضـحها: الـدَّمار الاقتصادي الذي يلحقُ المجتمعات بسبب إهمـال النهـي عـن المنكـر فـي شـأن الرِّبـا، ممـا جـر
َ على المجتمعات الإس لامية مآس ي عظيم ة م ن تفـاقُم فـي المسـتويات المعيشـي
َة والاقتصـاديَّة، فيزيـد الفقيـر فقـرًا إلـى فقـره، ويزيـد الغنـي ثـراءً، فيصـبِحُ المـال دُولـةً بيـن الأغنياء، وتسيرُ الأمَّة إلى هاوية الدَّمار البعيد.

وهـا هـي ذي مراكـز الدّ
ِراسـات الغربيّ
َة تتح دَّث ع ن مص ير أسـود ينتظ رُ الرأسـماليَّة خلال عقد أو عقدين من الزّمان، كـذلك المصـير الذي آلت إليه الشيوعيَّة!

(فَهَـلْ يَنْتَظـرُونَ إلا مثْـلَ أيَّـام الَّـذينَ خَلَوْا منْ قَبْلهمْ قُلْ فَانتَظرُوا إنِّي مَعَكُـمْ منَ المُنْتَظرينَ)[54].

7- ترك الأمر بالمعروف والنَّهـي عـن المنكـر يـوجب الوقـوع فـي الشـهوات والإغراق فيها:

وهذا مـن شـأنه أن يجعـل النـاس مرتبطيـن بالدُّنيا، أصحاب نفوس ضعيفة، غير جادِّين.

فالشابُّ الذي ليس له همٌّ إلا أغنية ماجنة، أو مجلَّة خليعة، أو شريطٌ مرئـيٌّ هـابط، أو مكالمـة هاتفيَّـة شـهوانيَّة، أو سـفرٌ إلـى بلاد الإباحيَّـة والتحلُّل؛ هذا الشابُّ الـذي أصـبحت حيـاتُه كلُّهـا شهوةً؛ هل يستطيع أن ينعتـق مـن إسـار الـدُّنيا، ويجدَّ في تحصيل العلم النافع؟! هل يسـتطيع أن يحمل السِّلاح ليدافعَ عن نفسه وعن أمَّته؟!

لا ريـــب أنَّـــه لا يطيـــقُ ذلـــك؛ لأنَّه تعـــو َد علـــى الارتبـــاط بالـــد ُنيا، والرُّكـون إلـى الشّـهوة، ولـم يـألف الجدِّيَّـة والحزم.

وإنَّك لتجـد مصـداقَ ذلـك عنـدما تتأمَّـل فـي واقـع كـثيرٍ مـن الشـّباب المُبْتعَـثين إلـى البلاد الغربيَّة مثلاً:

حيـــــــــــــــثُ تـــــــــــــــرى الشـــــــــــــــــــــــــــــــــاب

َ المتـديِّن المسـتقيم منهـم جـادًّا فـي تحصـيله العلمـــــــــــي؛ لأنـــــــــــه يحمـــــــــــل هـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــم

َ أمَّته؛ لأنه لم يعبد الشَّهوة، ولم يرسُفْ في أغلال الدنيا الدنيَّة.

أمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــا الشـــــــــــــــــــــــــــــــــاب

ُ الشـهوانيُّ المنحـرف؛ فإنـك تـراه منغمسًـ ا فـي شهواتِه ورغباتِه؛ غير جـادٍّ فـي تحصـيله العلمـي، تـافه الاهتمامـات؛ لأنـه لا يحمـل إلاَّ هـمَّ هـواه، فتخسره الأمة، ويكون وبالاً عليها.

وهــذه الحقيقــة أدركهــا كــلُّ البشــر، حــتى الوثنيُّون منهـم؛ فـإن اليابـان -مثلاً- لمـا بعثـتْ أوّ
َل بعثة من أبنائها للتَّعليم فـي بلاد الغـرب، ورجـع أولئك المُبْتَعَثون؛ متحلِّليـن مـن مبـادئهم؛ ذائـبين في الشخصية الغربية؛ منغمسين فـي الشـهوات الفردية؛ لم يكن مـن اليابـانيِّين إلاَّ أن أحرقـوهم جميعًـا علـى مـرأى مـن النـاس؛ ليكونـوا عـبرةً لغيرِهم، ثم ابتعثوا بعثـة أخـرى، وأرسـلوا معهـم مراقبًا، كان يقدِّم عنهـم تقـارير متواصـلة، تـبيِّن جــديَّتَهم ومحــافظتهم علــى تقاليــدهم الوثنيَّــة وغيرها.

هكذا أدركوا أنَّ صَرعى الشَـهوات لا يمكـن أن يكونوا جادِّين في يوم من الأيام.

وفي مجتمعات المسـلمين؛ لا شـكَّ أنَّ تـرك الأمر بالمعروف والنّهـي عـن المنكـر هـو سـبب غرق أبناء المجتمع فـي الملـذَّات والأهـواء الـتي تقعدُ بهم عن معالي الأمور.

8- الإهمال في أخذ العدَّة:

سـواء كـانت عـدَّة معنويّ
َـة بقـوة القلـوب وشـجاعتها، أو عـدَّة ماديّ
َـة محسوسـة تجهَّـز لمقاومـة الأعـداء؛ فـإن الاسـتعداد لا يتقنُـه ولا يلتفـتُ إليـه إلا أصـحاب الهمم، المعرِضون عن السَّفاسـف، أمـا صـرعى الشَّـهوات؛ فليسـوا أهلاً لـذلك؛ بـل إنَّ مجـرَّد الكلام عـن الحـرب يرعِبُهـم؛ فضـلاً عـن خـوض المعارك، وركوب الأهوال.

9- هناك عقوبة جدّ خطيرة، وهـي أن الأمـة بـدأ مسـارها فـي عـدد مـن البلاد الإِسلامية يتغيَّر:

ذلـك أن المنـافقين المفسِـدين لـم يكتفـوا بإشاعة المنكَـرات؛ بـل مضـوْا يخطِّطـون لسـلخ الأمـة عـن دينهـا جملـة، حـتى تتحـوَّل إلـى أمـة عِلمانيَّة لا دين لها، تقبلُ أن تُحكَـم بـأيِّ شـريعة، وأن يشيع فيها أيُّ انحراف فكريٍّ أو خلقيٍّ.

وهذا التحوُّل أخطـر مـن سـيطرة الكـافرين والمنافقين عسكريًّا على البلاد الإسلامية.

والواقع يشهدُ لذلك؛ فإنك لو تأمَّلت؛ لوجدت البلاد الإسـلامية الـتي أُخِـذَت مـن المسـلمين بالقوة العسكرية محدودة؛ كالأندلس التي أخذها النصارى قـديمًا، وفلسـطين الـتي سـيطر عليهـا اليهود قهرًا... هكذا تبقى قليلة محـدودة، ثـم إن تأثيرها على مسار الأمة إيجابي؛ لأنَّ فيها إيقاظًـا لها، وتحريكًا لغيرتها، وبعثًا لحميَّتها الدينية.

لكـــــــــــــــن لـــــــــــــــو تـــأم

َلت فـي واقـع كـثير مـن البلاد الإسـلامية الـتي يحكمهـا الإسـلام، ويشـيع فـي أهلهـا المعـروف؛ لوجـــــــــــــــدتها اليـــــــــــــــوم بلادًا علمانيّ

َة، تحكمها نظـمٌ غيـر شـريعة اللـه؛ نُظُـمٌ تحمـي الرذيلة، وتحارب الفضيلة، فتجد مثلاً في جامعاتها الاختلاط نظامًـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــا محتّ

َمًا، وتجد محاربة الحجاب، ووصف أهله بالرجعيـة والتخلّ

ُف... إلى غير ذلك من فنون الإغواء.

هكـذا وقعـت الأمَّـة فـي براثـن المنـافقين، فسعَوْا جاهدين لسلخها عن دينها؛ بسـبب غيـاب المصـلحين، الآمريـن بـالمعروف والنـاهين عـن المنكــر عــن الســاحة، أو ضــعفهم فــي أداء رسالتهم.

والمجتمـــع ميـــدان لصـــراع فئـــتين، **(والمُؤْمنُـونَ وَالمُؤْمنَـاتُ بَعْضُـهُمْ أَوْليَـاءُ بَعْـض يَـأْمُرُونَ بـالمَعْرُوف وَيَنْهَـوْنَ عَـن المُنكــر)**[55]، **(المُنَــافقُونَ وَالمُنَافقَــاتُ بَعْضُهُمْ من بَعْض يَأْمُرُونَ بالمُنكر وَيَنْهَوْنَ عَــن المَعْــرُوف)**[56] فــأي الفئــتين غلبــت؛ استطاعت أن تصبغ المجتمع بصبغتها.

ولذلك كانت قضية الأمر بـالمعروف والنهـي عن المنكر قضيةً مصيريَّةً يـترتب عليهـا احتفـاظ الأمَّة بمسارها الإسلامي.

ولهذا السبب كان الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر في عهود الإِسلام المتقدِّمة يحظى بأشد العناية من المسلمين أجمعين؛ فقد كان كل مسلم يشعر أنه مطالَب بذلك في كل مجال، وعلى سائر المستويات، فيأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر؛ في بيته، وفي سوقه، وفي مسجده، وفي كل مكان؛ لا يفرِق في ذلك بين صغير أو كبير، ولا قريب أو بعيد، ولا معروف أو مجهول، ولا ذكر أو أنثى.

هكذا كانوا يشعرون أنَّ ذلك الأمر دينٌ يدِينون الله به، فلم يَكِلوه بأكمله إلى جهة معيَّنة، ويلقوا باللائمة عليها إذا رأوا منكرًا.

ومـع ذلـك كلّـه؛ عُنِـي المسـلمون بنظـام الحسـبة، الـذي كـان رجـاله يقومـون بمراقبـة المجتمع عمومًا في كلِّ شيء، ويسعَوْن لإصلاحِه ومنـع جميـع أسـباب أذاه، فيمنعـون الباعـة مـن الغشِّ، وينصـفون الـدائن مـن المَـدين، وإذا رأوا مثلاً بيتًا آيلاً للسُّقوط؛ عالجوا أمره بمـا يناسـب، وإذا وجدوا شـارعًا ضـيِّقًا؛ قـاموا علـى توسـيعه، وإذا رأوا نزاعًـا؛ فضـّوه... إلـى غيـر ذلـك مـن المهمات.

إذن؛ كـانت مهمَّـة رجـال الحسـبة مهمَّـة شـمولية، أصـبحت اليـوم موزّعة على عدَّة جهات؛ من أنظمة مروريَّة، وبلديَّة، وتجاريَّـة... وغيرهـا، إلـى جـانب مهمَّـة مراقبـة السلوك والأخلاق وإيقاف الناس عند حدود الله.

وما كان هذا الاهتمام البـالغُ بنظـام الحسـبة الذي ظهر بوضوح في عهد عمرَ بن الخطاب؛ إلاَّ لإدراك الأمَّة لأثر تلك الشعيرة في مسارِها.

■ حكـم الأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكر:

إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكـر بهذه المنـزلة من الأهميَّة في دفع الغربة وحفـظ كيان الأمة وحمايتها من العـذاب الإِلهـي العاجـل ومن الانهيار المادي والمعنوي؛ فإن من الطَّبَعـي أن يكون له من المنــزلة فـي الـدين بقـدر هـذه الأهمية في واقع الحياة.

ولـذلك أجمـع العلمـاء علـى القـول بوجـوب الأمــر بــالمعروف والنهــي عــن المنكــر علــى التفصيل الآتي.

وجـاءت النصـوص الكـثيرة؛ آمـرة للمـؤمنين عامّ
َة، وللفئـة المجاهـدة المنصـورة خاصـة، بالقيـام بهذا العمل الكبير، وتحمُّل أعبائه وتبعاته.

فمنها حديث جرير بن عبد اللـه البجَلـي فـي وعيد مَن عُمِل فيهم بالمعاصـي، وقـد قـدروا أن يغيِّروا، فلم يغيِّروا: أن يصيبَهم الله بعـذاب قبـل أن يموتوا[57].

ومثله حديث أبي بكر فـي أن النـاس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يـديه؛ أوشـك أن يعمَّهـم الله بعقاب[58].

وحديث حذيفة في التأكيد على المـؤمنين أن يأمروا بالمعروف وينهوا عـن المنكـر، وتهديـدهم إن لم يفعلوا أن يبعث عليهم عقابًا، ثـم يـدعونه، فلا يستجيب لهم[59].

وقوله □□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: **"فإن يتركوهم ومـا أرادوا؛ هلكـوا جميعًـا، وإن أخـذوا علـى أيديهم؛ نَجَوا ونَجَوا جميعًا"**[60].

إن وعيد النـاس؛ بالعقـاب والعـذاب العاجـل والآجل، وبالهلاك والدمار الشامل، وبـردِّ الـدعاء عليهم إذا دَعَوا؛ لا يكون إلا علـى فعـل محـرَّم أو ترك واجب.

وهذا الوعيد الـوارد فـي النُّصـوص هـو علـى المجموع: القـوم، أو النـاس، أو العامَّـة، إذ كـان في إمكانهم أن يغيِّروا المنكر فلم يغيـروه، وفـي إمكانهم أن يأخذوا على يدي الظالم فلـم يأخـذوا على يديه.

وعن طارق بن شهاب؛ قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة: مروان[61]، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا؛ فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"من رأى منكم منكرًا؛ فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع؛ فبلسانه، فإن لم يستطع؛ فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"**[62].

وقول النبي ﷺ في هذا الحديث: **"فليُغَيِّرْه"**: هو أمر إيجاب بإجماع الأمة؛ كما قال النووي[63].

وقال: "وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وهو أيضًا من النصيحة التي هي من الدِّين، ولم يخالف في ذلك إلَّا بعض الرافضة، ولا يُعتدُّ بخلافهم..."[64].

وهذا الوجوب الذي نقل النووي الإجماع عليه هو مطلق الوجوب، وأعم من أن يكون وجوبًا عينيًّا أو كفائيًّا.

فأما الإنكار بالقلب؛ فـواجب علـى كـل أحـد وجوبًا عينيًّا أكيدًا، إذ عدم الإنكار بالقلب يعني أنه ليس فيه حبة خردل من إيمان.

وأما الإنكار باليد أو اللسـان؛ فـرأي جمـاهير العلماء أنه فرض كفاية على مجموع الأمة[65].

ومـــــــــــــــن أقـــــــــــــــوى الأدلّ
َــة علـى ذلـك قـوله تعـالى: **(وَلْتَكُـنْ منْكُـمْ أمّ
َةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيْـر وَيَـأْمُرُونَ بِـالمَعْرُوف ويَنْهَـــوْنَ عَـــن المُنْكَـــر وَأُولَئِـــكَ هُـــمُ المُفْلِحُونَ)** [66].

إذ لم يقل: كونوا كلّكم آمرين بالمعروف؛ بل قال: **(وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ)**، فإذا قـام بـه فـردٌ أو جماعةٌ بقدر الحاجة؛ سقط الحرج عن الآخريـن، وإن تقاعد عنه الخلق أجمعون؛ عمَّ الحـرج كافَّـة القادرين عليه لا محالة[67].

ولكن؛ قد يحتـاج القـائم بـالأمر والنهـي إلـى عون غيره ومساعدتهم في تحقيـق القيـام بهـذه الفرضيَّة، وإزالة المنكر، وإحيـاء المعـروف، فهـا هنا يجب عليهم معاونته في ذلك؛ لأنها من توابــع القيام بالفرض ذاتـه، ولا تتحقّـق الكفايـة إلا بهـا، وبهذا يشمل الأمر الطائفة المنصورة وغيرها.

■ حالات الوجوب العيني للأمر والنهي:

وثمَّــة حــالات يجــب فيهــا الأمــر بــالمعروف والنهي عن المنكر وجوبًا عينيًّا:

1- منها: إذا لم يعلم بالمنكر ويطَّلع عليه إلا فردٌ أو أفرادٌ قلائل لا تتحقَّق الكفاية إلا بهم[68].

2- إذا لــم يســتطع القيــام بــالأمر والنهــي والتغيير إلا فردٌ أو أفرادٌ لا تتحقّق الكفايــة إلا بهم جميعًا [69].

ومن ذلك المنكَرات التي يفعلها عِلْيَـة القـوم مِن السلاطين ومَن لابسـهم أو اسـتظلَّ بظلهـم، سواء في ذلك المنكرات الشخصـيَّة الخاصَّـة، أو المنكَرات العامة التي يؤذون بها المسلمين، إذ لا يستطيع الإنكار عليهم كل أحد؛ بل لا ينكر عليهـم إلا ذو مكانة ومَنَعة من العلماء ونحوهم.

ومثله إذا كان الواقع في المنكر أحد له عليه ولاية شرعيَّة، ويستطيع هو - دون غيره - أن يأمره وينهاه؛ كابنه، وزوجه، وغلامه[70].

3- وبجب القيام بالأمر والنهي وجوبًا عينيًّا على ذوي السلطان المقتدرين على التغيير، وعلى من يفوِّضونهم في ذلك؛ كالمحتسبين.

فإن الله تعالى إنما شرع الإمامة العُظمى وسائر الولايات دونها؛ لإقامة الدين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وردع الظالمين والفاسقين؛ بإقامة الحدود والتعزيرات التي تمنعهم من التمادي والانهماك فيما هم فيه، فإذا ترك الولاة الأمر والنهي والجهاد؛ طمعًا في دنيا، أو خوفًا على كرسي، أو محاباةً لبعض الكفار أو الفساق أو المنافقين؛ فالشأن فيهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"وولي الأمر؛ إذا ترك إنكار المنكَرات، وإقامة الحدود عليه بمال يأخذه؛ كان بمنزلة مقدَّم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخيدة، وبمنزلة القوَّاد الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة، وكان حاله شبيهًا بحال عجوز السوء امرأة لوط...

وولـي الأمـر إنمـا نُصِّـب ليـأمر بـالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولايـة، فـإذا كـان الـوالي يمكّن من المنكـر بمـال يأخـذه؛ كـان قـد أتـى بضد المقصود؛ مثل من نصـبته ليعينـك علـى عـدوّك، فأعان عدوك عليك، وبمنـزلة مَن أخذ مـالاً ليجاهـد بـه فـي سبيل الله، فقاتل به المسلمين" [71].

■ هل يأمُرُ الفسَّاق بـالمعروف وينهَـوْن عن المنكر؟

يجـب علـى المسـلمين جميعًـا أن يـأمروا بالمعروف وينهـوا عـن المنكـر حسـب التفصـيل السابق: إما علـى التعيين، وإمـا علـى الكفايـة، فلابدَّ من إنكار المنكَر بصدق وجد وإعلان، مهمـا أمكـن ذلـك، حـتى الـذين يفعلـون المنكـر يجـب عليهم أن ينكروا.

قال الإمام ابن عطيَّة رحمه الله: "والإِجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه، ونهى بمعروف، وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين، فإن تعذَّر على أحد النهي لشيء من هذه الوجوه؛ ففرض عليه الإنكار بقلبه، وألا يخالط ذا المنكر.

وقال حذَّاق أهل العلم: ليس من شروط الناهي أن يكون سليمًا من المعصية؛ بل ينهى العصاة بعضهم بعضًا.

وقال بعض الأصوليين: فرض على الذين يتعاطَوْن الكؤوس أن ينهى بعضُهم بعضًا، واستدل قائل هذه المقالة بهذه الآية[72]؛ لأن قوله: **(يَتَنَاهَوْنَ)** و**(فَعَلُوهُ)**؛ يقتضي اشتراكهم في الفعل، وذمهم على ترك التناهي"[73].

والأصـــــــل فـــــــي ذلـــــــك أن كـــــــل مكلّ
َف مطـالب بفعـل الخيـر، وبـالأمر بـه، ومطـالَب بترك الشرِّ، وبالنهي عنه؛ فهذه أربع ة أمـور لابـد منها، ولا يسقِطُ التقصير ببعضـها البعـضَ الآخـر، وكما أن للفاسق القيام بتغيير المنكر الأكبر -وهو الكفر والشرك- بالـدعوة إلـى الإِسـلام والجهـاد في سبيل الله -بالإجماع-؛ فكذلك الحال في الاحتساب بتغيير المنكرات التي دون ذلك[74].

فكلٌّ م ن الأم ر ب المعروف وفعل ه واج ب، لا يسـقط أحـدهما بـترك الآخـر علـى أصـح قـولي العلماء من السلف والخلف؛ كما يقول ابن كـثير رحمه الله[75]و[76].

ولهذا قال سعيد بـن جُـبير رحمـه اللـه: "لـو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء؛ مـا أمـر أحـدٌ بمعـروف، ولا نهى عن منكر".

قـال مالـك: "ومَـنْ هـذا الـذي ليـس فيـه شيء؟!" [77].

أما قوله تعالى: **(أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ)** [78]؛ فليس المراد ذمهم لأنهم أمروا بالبرِّ ولم يفعلوه؛ بل ذمهم على مجرَّد الترك مع ما عندهم من العلم [79].

ولا يعارض هذا أيضًا حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: **"يُجاء بالرجل يوم القيامة، فيُلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه، فيقولون: أي فلان! ما شأنك؟! أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه"**[80]؛ فإن الجمع بين هذا وهذا: أن الأولى والأجدر والأوجب على الآمر: أن يمتثل ما أمر به، ويجتنب ما نهى عنه.

وهذه سنة الرسل عليهم السلام؛ كما قال شعيب عليه السلام: **(وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُم إِلى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ)**[81].

وهذا أليـق بحـال الـداعي، وأقـرب للقَبـول، وأدعى للاستجابة.

ولا يعني هـذا أن مُواقـع المنكـر مُعفـى مـن وجوب الأمر بالمعروف والنهـي عـن المنكـر، ولا أنــه لا يـأمر ولا ينهـى إلا مَـن كـان سـالمًا مـن المعاصــي؛ لأن ذلــك يســتلزم إبطــال الأمــر والنهي[82].

وايـم اللـه؛ إنهـا لمكافـأة عجيبـة للعُصـاة أن يُعْفَوْا من مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عــن المنكر على حين يؤاخَذ بذلك المطيعون!

وقد قيل:

لَئِنْ لَمْ يَعِظِ النَّاسَ مَنْ هُوَ مُذنِبٌ
فَمَـنْ يَعِـظُ العَاصـينَ بَعْـدَ مُحَمَّدِ؟!

بل يجب على المُواقع للمعصية - كغيره - أن يأمر وينهى؛ شريطة أن يكون أمرُه بجدٍّ وصـدق، لا يتلبَّس به استخفاف ولا سخرية... كـأن يقـول لغيره مثلاً: إنك أقدر منـي علـى تـرك المعصـية، وأقوى عزيمة، والمعينون لك على ذلك كثير، ولا زلت في أول طريق الانحراف، فدع ما أنـت فيـه قبل أن تتوغَّل ويعزَّ عليك الرجوع.

ومثله إذا كان واليًا ولاية كلية أو جزئية؛ فـإنه يجب عليه منع الناس من الوقوع في المنكرات، ونهيهم عنها، والحَيْلولة بينهم وبينها، ولو كان هـو مواقعًا لها، أمَّا مَن بان مِن حـاله أن أمـره ونهيـه على سـبيل النفـاق والريـاء والمخادعـة وإظهـار شيء وإبطان خلافه؛ فلا شك في أنه آثم مـأزور؛ لأن أمـره ونهيـه حينئـذ لـم يكـن امتثـالاً لحكـم الشرع الذي أوجب عليه الأمر والنهـي؛ بـل كـان خداعًا وتلبيسًا ونفاقًا.

وكـذلك النـاهي علـى سبيـل السـخرية والاستخفاف، ممَّـن يظهـر مـن ملابسـات حـاله ذلك، فهو آثـم؛ بـل قـد يكـون فعلـه كفـرًا؛ لأنـه استهزاء بشرع الله.

أما المعذَّب - في حـديث أسـامة السـابق -، فيحتمل أن يكون عذابه لمقارفته المنكرات التي كان ينهى الناس عنها، وتركه الواجبات التي كان يـأمر النـاس بهـا، وليـس لـذات الأمـر والنهـي، ويحتمل أنه كان يأمر وينهى علـى سـبيل النفـاق والريـاء والمخادعـة، وإظهـار غيـر مـا يبطـن، أو على سبيل السخرية والاستخفاف.

■ صفات الآمر بالمعروف والنـاهي عـن المنكر:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبادة من العبادات، يجب فيها ما يجب فـي غيرهـا مـن العبادات، من إخلاص العمل لله وحده، والمتابعة فيه لرسوله □□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□.

ثـم إن الأمـر والنهـي يتميـز بـأنه نيابـة عـن النبيِّين في الإِصلاح والتغيير والتوجيه والنصـيحة، ومواجهة للناس بغير مـا هـم عليـه؛ بـل بمـا هـو غريب عليهم، مخالف لمألوفهم؛ فهـو إمـا طلـب ترك منكر قائم موجـود، أو طلـب فعـل معـروف غائب مفقود.

ولذلك؛ فقد يتصدى للأمر والنهـي قـوم غيـر مستجمِعين للشروط كلهـا، ولا متَّصـفين بـالعلم والحكمة، فيكون ما يفسدون أكثر مما يصلِحون، ويكـون سـكوت هـؤلاء فـي بعـض الأحيـان عـن المنكــر أولــى مــن الإِنكــار، إذ إن مــن الإنكــار المتعجَّل غيـر الحكيـم مـا يـثير منكـرًا أكـبر مـن المنكر الأول، مع بقاء المنكر الأول، أو مع زواله.

والأصل أن القائمين بتغييـر المنكـر هـم مـن الطائفـــة المنصـــورة المتحلِّيـــة الخصـــائص السابقة[83]، ولكن يُضاف إلى ذلك أنـه لابـد مـن وجـود صـفات للفـرد، أو للجماعـة، حـال القيـام بالأمر والنهي، وقبله، وبعده؛ منها:

- العلم.
- الرفق والعدل والحلم.
- الصبر.

يقول الإِمام سفيان الثوري رحمه الله[84]: "لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا مَـن كـان فيه ثلاث خصال: رفيق بما يأمر رفيق بما ينهـى، عدل بما يأمر عدل بما ينهى، عالم بما يأمر عالم بما ينهى" [85].

فـ العلم قبـ ل الأمـ ر والنهـ ي، والرفـ ق والحلـ م والعدل معهما، والصبر بعدهما.

* **والمقصود بالعلم:**

- العلم بالمعروف والمنكر بمقتضى الشرع، إذ إن الآمر والنـاهي؛ إذا لـ م يكـ ن متّبعًـ ا للشـ رع؛ كـــان متّ
َبعًا للهـوى، وكـثير مـن النـاس ينكِـرون مـا لا تهواه نفوسهم، ولو كان معروفًـا، ولـو كـان مـن السنة، وهؤلاء يفسِدون أكثر مما يصلِحون.

- وكـذلك: العلـم بـالطريق الصـحيح للإنكـار؛ بحيث يفهم المحتسِب آداب الأمر والنهي وأصوله وضوابطه.

- ومثله: العلم بحال المـأمور وحـال المَنهـيِّ وما يناسب هذا الحال.

وهذا العلم هو المعبَّر عنه بـالفقه فـي بعـض الآثار[86].

* **أما الرفق والحلم والعدل:**

- فـالرِّفق يحمـل المحتسِـب علـى اللَّباقـة وحسـن السياسـة واللُّطـف فـي الأمـر والنهـي، وهذا أدعى للقبول.

ولذلك قال سليمان بـن طرخـان الـتيمي[87] رحمه الله: "ما أغضبتَ رجلاً فقبل منك" [88].

وسُئل الإمام مالك عن الرجل يعمـل أعمـالاً سيئة؛ يأمره الرجل بـالمعروف وهـو يظـن أنه لا يطيعه؟ فقال: "ما بذلك بأس، ومـن النـاس مـن يُرفَق به، فيطيع، قال الله عز وجل: **(فَقُوْلا لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا)**"[89].

وقد تحمِل شدةُ الغيرة الآمـرَ والنـاهي علـى ترك الرفق، فيُحرم القَبول والتوفيق.

ومن جاري العادة أن يلقى المحتسب بعــض الأذى من السفهاء، ويسمع منهم ما لا يحــب، فلا يحملـه ذلـك علـى الانتصـار لنفسـه؛ بـل يتـذرَّع بالحلم، ولا تستخفُّه سفاهة السفهاء.

ولذلك لما ذكر الإمام أحمد الإِنكـار بـالرفق؛ قال: "إن أسمعوه مـا يكـره؛ لا يغضـب، فيكـون يريد ينتصر لنفسه"[90].

- أمـــا العـــدل؛ فيحمـــل المحتســـب علـــى الإنصاف، ومعرفة ما قد يكون للواقع في المنكر مـن فضـل ومكانـة وسـابقة؛ فلا ينسـى فضـائله بهـذه الزلــة والســقطة، ويحملــه علــى اختيــار الأسـلوب المناسـب فـي الإنكـار؛ بحسـب نـوع المنكر، وحال المنهي، ويحمله على الإِنصاف من نفسه لو حدث في الأمر مخاصمة أو ترافع.

* **أما الصبر؛** فيحمله على احتمال ما يلقاه في هذا السبيل.

ولذلك كان من وصـية لقمـان لابنـه: **(وَأْمُرْ بالمَعْرُوف وَانْهَ عَن المُنْكَر وَاصْبِرْ عَلى مَا أَصَابَكَ إنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُور)**[91].

واشتراط هذه الخصال يوجب الصعوبة علـى الكثير من النفوس، فيظن أنه بذلك يسـقُطُ عنـه الأمر والنهي، فيدعه.

والحقُّ أنه لابد مـن الموازنـة بيـن المصـلحة والمفسدة، فإن استطاع أن يأمر وينهى ويتحقَّق بهـذه الخصـال؛ فهـذا الـواجب عليـه، وإن لـم يستطع الأمر والنهي إلا مع الإخلال ببعضها، كمن يخـلُّ بـالرفق أو بـالحلم مثلاً، فينظـر إن كـانت المصطلحة المترتِّبة على أمـره ونهيـه أكـثر مـن المفسدة؛ أمَرَ ونهى، وإن كانت المفسـدة أكـثر؛ كفَّ وتـرك، وإن كانتـا متسـاويتين؛ فهـذا موضـع اجتهاد، وقد يرجِّح أحـد الطرفيـن بمرجِّـح خـارج عنهما [92].

إن اشتراط وجـود هـذه الصـفات فـي الآمـر والناهي، وقلَّة المتحقِّقين بها؛ لهـو برهـان علـى تفــاوت أحــوال الغربــة، وتنوعهــا، وتسلســل درجاتها، حتى يعزّ وجود الفئة الموفية بالشروط، وهو برهـان علـى أهميـة تعـارف أفـراد الطائفـة المنصورة، وفئاتها، حتى يتناوبوا القيـام بفـروض الكفايات التي اضطلعوا بهـا، فمـن كـان متحلِّيًـا بالصـفات المناسـبة للأمـر والنهـي؛ أمـرَ ونهـى، ومَن كان أقرب إلـى الاهتمـام بـالعلم والتعليـم؛ اشتغل به، ومَن كـان شـأن الجهـاد لـديه أغلـب؛ توجه إليه... وهكذا باقي الأعمال.

وهـذه مـن الإيجابيـات الكـبيرة الناتجـة عـن الاجتماع على الخير.

ولو نظرنا إلى أي مجتمع بشري؛ لوجدنا هذا متحقِّقًا فيه:

ففي مجتمع الصـحابة مثلاً؛ كـان فيهـم خالـد بـن الوليـد وأمثـاله مـن المشـتغلين بالجهـاد[93]، وكان فيهم ابن مسعود وأمثاله ممَّـن هـم أقـرب إلى الاشتغال بالعلم والتعليـم[94]، وكـان غيرهـم يشتغل بغير ذلك من وجوه الخير.

■ **تعارُض المصلحة والمفسدة فـي هـذا الباب:**

وهذا الموضوع في غايـة الأهميـة، والقصـور في فقهه يترتَّب عليه أخطاء فـي الفعـل والكـف كثيرة.

وذلـك أن كـثيرًا مـن النـاس يملكـون تمييـز المصـلحة الصـريحة الـتي لا تكـاد تشـوبها مفسـدة، ولا يخالطهـا ضـرر، ويملكـون تمييـز المفسدة المحضة الصريحة التي لا تكاد تشـوبها مصلحة، ولا يكاد يختلط بها شيء من النفـع، أمـا حين تتـداخل المصـالح والمفاسـد وتختلـط؛ فـإن أكثر الناس يتعسَّر أو يتعذّر عليهـم تمييـز الراجـح منهـا، وفعـل مـا يقتضـيه الشـرع، وكلمـا ازداد اختلاطهمـا، وتقـارب مقـدارهما؛ ازدادت صـعوبة التمييز بينهما وفعل الأرجح منهما.

وإذا كان من الظاهر أنه كلما بَعُد عهد الناس بالرسـالة؛ ازدادت غربـة الشـرائع، وازدادت المفاسـد ظهـورًا، وازداد تشـابك المصـلحة بالمفسدة، وصعوبة تحصيلها؛ إلا بتحمُّل قدر من الضرر؛ فإن هذا يؤكد أهميـة فقـه هـذه المسـألة لمن يتصدَّى للدعوة والاحتسـاب بـالأمر والنهـي في هذا العصر.

والقاعدة العامَّة في هذا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم المأمورات التي تعبَّدَنا الله بفعلها، والواجبات المستحبَّات لابد أن تكون مصلحتها راجحة على مفسدتها، إذ بهذا بُعِث الرسل، وأُنزلت الكتب، وكل ما أمر الله به؛ فهو صلاح، وقد أثنى الله على الصلاح والصالحين والمصلحين في غير موضع، وذم الفساد والمفسدين في غير موضع.

فحيث كانت مفسدة الأمر أو النهي أعظم من مصلحته؛ لم يكن مما أمر الله به، وإن كان قد تضمَّن تركَ واجب أو فعلَ محرَّم، إذ المؤمن عليه أن يتّقي الله في عباده، وليس عليه هداهم.

وحيث كانت مصلحة الأمر والنهي أعظم من مفسدته؛ فهو مما أمر الله به ورسوله، إذ الشرع جاء بجلب المصالح وتحصيلها، ودفع المفاسد وتقليلها [95].

فـــإذا تعارضـــت المصـــالح والمفاســـد والحسنات والسـيئات أو تزاحمـت؛ فـ إنه يجـ ب ترجيح الراجح منها؛ فإن الأمـر والنهـي، وإن كـان متضمِّنًا لتحصيل مصـلحة ودفـع مفسـدة؛ فينظـر فـي المعـارِض لـه، فـإن كـان الـذي يفـوت مـن المصالح أو يحصـ ل مـ ن المفاسـ د أكـ ثر؛ لـ م يكـ ن مأمورًا بـ ه؛ بـ ل يكـ ون محرَّمًـ ا إذا كـ انت مفسـ دته أكثر من مصلحته.

لكن اعتبار مقـادير المصـالح والمفاسـد هـو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان علـى اتِّبـاع النصوص؛ لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظـائر، وقـلَّ أن تُعـوِزَ النصـوصُ مَـن يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام.

وعلـى هـذا؛ إذا كـان الشـخص أو الطائفـة جامعين بين معـروف ومنكـر، بحيـث لا يفرِّقـون بينهما؛ بل إما أن يفعلوهمـا جميعًـا، أو يتركوهمـا جميعًا؛ فإنه ينظر، فإن كان المعروف أكـثر؛ أمـر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولـم ينـه عن هذا المنكر المستلزم تفـويت مـا هـو أعظـم منه من الطاعة.

وإن كـان المنكَـر أعظـم؛ نهـى عنـه، وإن استلزم فَوات ما هو دونه من الطاعة، ولم يـأمُرْ بفعل هذه الطاعة المسلتزمة لما هو أعظم منها من المنكر.

وإذا اشتبه الأمر؛ استبان المؤمن حتى يتـبيَّن له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية[96].

فالتعـارض إذًا؛ إمـا بيـن حسـنتين لا يمكـن الجمع بينهما، فنقـدم أحسـنهما بتفـويت الأخـرى، وإمـا بيـن سـيئتين لا يمكـن دفعهمـا معًـا، فتـدفع أسوأهما باحتمال الأخرى، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، وترك إحداهما مسـتلزم لترك الأخرى، فينظـر فـي الأرجـح مـن مصـلحة الحسنة أو مفسدة السيئة.

وباب التعارض واسع جدًّا، ولا سيَّما في هـذه الأزمنة التي نقصت فيها آثـار الـوحي، وعظمـت آثار الغربة، وذهبت خلافة النبوَّة.

وهـذا التعـارض والاختلاط بيـن الحسـنات والسـيئات مـن أسـباب الاختلاف العريـض بيـن المسلمين:

فقـوم ينظـرون إلـى الحسـنات، فيرجِّحـون تحصيلها، وإن تضمَّنت سيئات عظيمة.

وقـوم ينظـرون إلـى السـيئات، فيرجِّحـون تركها، وإن تضمَّن ترك حسنات عظيمة.

والمتوسـطون مَـن يقـارنون بيـن مقـدار المصلحة ومقدار المفسـدة، فينفـذون مـا غلـب خيره -وإن تضمَّن شرًّا- ويَدَعون ما غلب شـرُّه -وإن تضمَّن تفويت خير قليل -، وإذا التبس الأمـر عليهـم؛ وقفـوا حـتى يسـتبين؛ دون أن يلومـوا غيرهم في هذه المواطن الاجتهادية التي تختلـف فيها أنظار النظَّار[97].

■ مـن الأخطـاء الشـائعة اليـوم فـي موضوع المصلحة والمفسدة:

وهذه القاعدة في موضوع تعارض المصالح والمفاسد يجهلها كثير من الناس، فيقعون في أخطاء كبيرة، وربما لاموا غيرهم على فعل الأحسن والأكمل، وحمدوه على فعل الأقل؛ لضعف نظرهم، أو لإيثارهم ما يظنونه السلامة والورع؛ لضعف فقههم، وإلا؛ فالورع ليس في ترك المشتبه بالمحرم أو بالمكروه فحسب؛ بل من الورع فعل المشتبه بالمستحب أو بالواجب أيضًا.

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض المتديِّنة والمتفقِّهة في زماننا ما يلي:

- **أولاً:** أن يدْعوهم إيثارُ السلامة في أنفسهم والخوف من الفتنة إلى اعتزال مواطن المنكرات والبعد عنها، مع قدرتهم على غشيانها والإنكار على أصحابها والتغيير إما باليد وإما باللسان، وذلك خوفًا على أنفسهم من هذه المنكرات أن يصل إليهم شيء من رذاذها وغبارها، أو يصل إلى قلوبهم شيء من ظلمتها وسوادها.

والواقع أن أقوى الناس يقينًا، وأمتنهـم دينًـا، وأوســعهم علمًــا، وأشــدَّهم ثباتًــا؛ إذا اشــتغل بالدعوة إلى الله في أوسـاط المشـركين وأهـل الكتاب أو الفساق وأهل البدعة أو نحوهم؛ قــد لا يشعر بالرَّوح والسـعادة القلبيـة ولـذاذة الإيمـان التي يشعر بها غيره من المقيمين بيــن ظهرانــي أهل الخير والفقه والعبادة، ومع ذلك؛ فقد يكــون ما يقوم به من العمـل والـدعوة أفضـل بمراحـل مما يقومون هم به، وقـد يكـون لـه مـن الفضـل والخير ما ليس لهؤلاء.

وتحمُّـل الضـرر اليسـير مـن أجـل تحصـيل مصلحة أعظـم أمـر مطلـوب شـرعًا وعقلاً، ومـا يفقده المرء المشـتغل بـالنهي عـن المنكـر مـن راحة القلـب وانبسـاطه لكـثرة رؤيتـه للمنكـرات وضـــيقه وتـــبر ُمه بها، ثم تأثر القلب بذلك، وضعف إشراقه؛ يعدُّ أمرًا يسيرًا بالقياس إلى ما يقابله مـن المصـلحة العظيمة التي هي: هداية الناس، وإقامـة الحجـة عليهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عـن المنكـر، وتحمل فروض الكفاية عن الغيـر، بـل قـد تكـون هـذه الأمـور مـن فـروض الأعيـان عليـه حسـب التفصيل السابق.

وكذلك ما يخافه على نفسه من منازعتها لـه إلى المنكرات، ودعوته إليها، مع مـا يقابـل ذلـك من الإيمان والخوف من الله.

أما مَن يرى في نفسه ميلاً صريحًا إلـى هـذه المنكَـــرات -وخاصـــة المنكـــرات المتعلِّقـــة بالشـــهوات؛ كالســـفور، والتـــبرُّج، والاختلاط... ونحوها -، ويجـد مـن نفسـه الهـمَّ القـويّ بـذلك؛ فهذا حريٌّ به البعد عنها طلبًا لنجاة نفسه منها.

وهذا الباب يتفاوت فيه النـاس تفاوتًـا كـبيرًا، وكثير ممَّن يغْلِب عليهم الصلاح والورع؛ يـؤثرون سلامة أنفسهم، وينسون أن السلامة تكون أيضًـا بالقيام على أهل المنكرات ومضايقتهم وردعهم.

فــالواجب علــى طلبــة العلــم والــدُّعاة والمتفقِّهين القيام بالأمر بالمعروف والنهي عــن المنكر على كـل صـعيد، والإنكـار علـى أصـحاب الانحرافــات الخلقيــة وأصــحاب الانحرافــات الفكريَّة؛ بحيث يؤدِّي كل امـرئ مـا يقـدر عليـه، ويناسب حاله وحال من ينكر عليه.

فلابد من إقامة الحجـة علـى هـؤلاء وأولئـك، وعلى غيرهم من أهـل المنكـرات مِـن العِلْيـة أو من غيرهم؛ دفعًا للغربة عن الشريعة التي جاءت بإقامة المعروف والأمر بـه، ورد المنكـر والنهـي عنه.

ولا يمكـن التباعـد المطلـق عـن المنحرفيـن مـن حملـة الأفكـار الإلحاديـة والعلمانيـة، ومـن أصــحاب البــدع والانحرافــات العقديــة، ومــن أصـحاب المفاسـد الخلقيـة؛ بحجـة الخـوف مـن التأثُّر بهم؛ بل على مَن يجد في نفسه شـيئًا مـن الكفاءة العلمية والشخصيَّة فـي ذلـك: أن يقـوم بواجب الأمر والنهي والبلاغ وإقامة الحجة.

- **ثانيًا:** ومـن الأخطـاء أيضًـا مـا يوجـد فـي جماهير طلاب العلم والدعاة في هذا العصر من: العزوف عن تـولّي الأعمـال الـتي فيهـا مصـلحة عامَّة، والعزوف عن التصدُّر للتدريس أو التوجيه أو القيادة؛ زهدًا فـي السـمعة والجـاه، وكراهيـة للشهرة، وإيثارًا للخمول والاستخفاء والبعـد عـن الأضواء.

وربما تعلَّق بعضهم بما يُؤثَر عن بعض السلف من عبارات في هذا المعنى، تدلُّ على كراهيتهم للتصدُّر، وتبرُّمهم من تعظيم الناس لهم، ومقتهم لأنفسهم[98]، وربما احتج بقول أيوب السختياني: "ذُكِرْتُ وما أحب أن أُذْكَر" [99]، وقول الثوري: "وإذا رأيت الرجل قد ذُكِر في بلدة بالقراءة والنسك، وعلا فيها بالاسم، واضطرب به الصوت، فلم يخرج منها؛ فلا تَرْجُ خيره"[100]، وبقول بعضهم: "لست أهلاً لهذا، هذا يقوم به غيري ممَّن آتاهم الله القدرة، ومن الظلم للناس أن أقوم بهذا الأمر"... إلى غير ذلك من التعليلات العليلة والأعذار التي لو حاسب المتذرِّع بها نفسه حسابًا حقيقيًّا صريحًا صادقًا؛ لأدركَ أنها لا تستقيم ولا تصح، ولكان هو أول الناقدين لها.

والواقع أن أكثر الناس زهدًا في هذه الأمور هم أكثر الناس كفاءة وصلاحية لها في الجملة، على ما فيهم من نقص وقصور.

وإن تخلّي المخلصين الزاهدين فـي الشـهرة والجاه عن هذه الميادين جعلها مرتعًا خصبًا لكـل من لا يصلح لها: من حملة المذاهب الأرضية، ومن المتظاهرين بالخير وهم على نقيضـه، ومـن شـيوخ البـدع والتصـوّف، ومـن طلاب الشـهرة الحريصين على كسب احـترام النـاس ومـديحهم وثنائهم.

ومن نتائج هذا أن يصبح الذين يمثّلون الـدين فـي المجتمعـات الإسـلامية مـن هـذه النوعيـات المنحرفـة، وأن يصـبح أهـل العلـم والسـنة والصلاح؛ بعيدين عن هذه الميادين؛ منـزوين في دورهم ومجالسهم؛ لا يكاد يسمع بهم أحد.

وقد يروق لهم هـذا الحـال، ويتعلَّلـون بـأنهم في غربة، وأن هذه ضريبة الغربـة! وكـونهم فـي غربة أمر واقع، ولكن ما هكذا شـأن الغربـاء، ولا هذه صفاتهم.

فـالغريب الموفّـق الحريـص علـى الانضـواء تحت لواء الطائفة المنصورة القائمـة بـأمر اللـه شأنه: الجهاد في كل الميادين، والصـدع بـالحق، والعمل على دفع هذه الغربة عن الدين وشرائعه وأهلـه المتمسـكين بـه، وليـس شـأنه أن يـؤثر السلامة فيشارك في إحكام طـوق الغربـة حـول نفسه، وإن لم يشعر، وله قدوة بالغرباء الأوليـن، الذين بدأ الـدين علـى أيـديهم، حيـث لـم يزدهـم الشعور بالغربة؛ إلا ثباتًا على الحق، وتحمُّسًا لـه، وصبرًا عليه، وجهادًا فيه، حـتى حقَّـق اللـه علـى أيديهم نصر هذا الـدين أتـم نصـر وأكملـه، ودفـع اللـــه بهـــم عنـــه الغربـــة، ولـــم يمنعهـــم حبّ
ُهـم للخمـول، وكراهيتهـم للشـهرة، مـن القيـام بالدعوة والجهاد والتوجيه، ولـو ترتّـب علـى ذلـك أن يشتـهروا ويعرفوا - على كُرْهٍ منهم -، وعلى هذا يُحمل كلام السلف.

أمـــــــــــــــا أن نقعـــــــــــــــد وننكَـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــف
َ عــن مــواطن: البيــان والبلاغ، والأمــر والنهــي، والتوجيه والدعوة، ثم نزعم أن هـذه هـي الغربـة؛ فهذا من سوء الرأي وضعف التدبير.

إن التعلُّل بالعجز والضعف وقصور الآلة وقلة الكفاءة ليست مسوِّغات حقيقية لترك ميدان الدعوة والتوجيه واعتزاله؛ لأن من هؤلاء المعتزلين المعتذرين بالضعف والقصور مَن ينتقدون كثيرًا من القائمين على هذه المجالات، ويُزْرون بهم، وينتقصونهم، وهذا دليل على أنهم لم يتركوا الميدان لمَن هو أكفأ منهم، وأقدر، وأعلم، وأنزه قصدًا، وأقوم مسلكًا؛ بل لمن هو أقل، وأضعف، وأجهل؛ باعترافهم هم.

وكثيرًا ما تلتبس المثبطات الشيطانية المغرية بالراحة والقعود بالرغبة في معالجة الأعمال المريحة الهادئة؛ كالقراءة، والبحث، والعبادة... ونحوها، وتلتبس هذه وتلك باحتقار النفس وهضمها وازدرائها، حتى لتبدو هذه الأمور لصاحبها نوعًا من الزهد السلفي الصحيح، وما هي منه في شيء.

بل المتَّبِع الحريص على خير نفسه وخير المسلمين، الحريص على دفع الغربة عن نفسه وعنهم، هو من يبذل ما عنده من العلم والفهم والفقه -ولو قلَّ- دون أن يدَّعي ما ليس له، وهو مَن يزاحم أهل الضلالة والبدعة في قيادة المجتمعات الإسلامية وتوجيهها، ويستفيد من الفرص المواتية في ذلك، مع حرصه الشديد على سلامة نفسه من التعلُّق بالدُنيا والجاه والمكانة عند الناس وجهاده لها في ذلك.

لكن؛ لو وجد أن نفسه لا تطاوعه إلى فعل هذا الخير المتعدي النافع للناس كافة من العلم والتعليم والقيادة والتوجيه والتصدُّر؛ إلا بشيء من الأغراض الدنيوية؛ من تحصيل مال، أو رغبة في جاه، أو منزلة... أو نحو ذلك، وكان ضرر هذه الأشياء أقل من المصلحة المترتِّبة على هذه الأعمال، مع استعداده لترك هذه الأعمال الخيريَّة كراهية لما لابسها، مما يدلُّ على إخلاصه وحسن مقصده ورغبته في استقلال النية في العمل استقلالاً تامًّا خالصًا من كل شائبة؛ فإن مباشرته لهذه الأعمال الصالحة النافعة ومعاناته لها مع مجاهدة نفسه على تمام الإخلاص لئلا تستقرَّ بها الرغبة في الأغراض العاجلة خير من اعتزاله وتركه الميدان لغير أحد؛ إلا للمفسدين والمنحرفين والمرائين؛ خاصة حين لا يوجد من يقوم بهذه الفروض، ولا من يتصدَّى لها بما يكفي لتوجيه عموم الناس، ودعوتهم، وتعليمهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر.

وقيام أهـل العلـم والصـلاح بـواجب الـدعوة والبلاغ والإنكار، مع ما يستلزمه ذلك من التصـدر والـبروز والظهـور، يفيـد فـي إنكـار المنكَـرات الكبيرة التي تحتاج في إنكارها إلى عصبيَّة تحيط بالمنكِر، تكسبه القـوة والثقـل، وتحميـه مـن أن يصل إليه أذى أهل المنكر.

وذلـك مثـل المنكَـرات الشـائعة الشـهيرة المسـتقرَّة الـتي اعتادهـا النـاس وألفوهـا حـتى صارت جزءًا من حياتهم، والمنكَرات الـتي يقـف خلفها المنافقون المستترون، سـواء كـانوا أهـل سلطة ونفـوذ وتمكيـن، أو كـانوا ممَّـن يحيطـون بأهـل السـلطة والنفـوذ والتمكيـن، والمنكَـرات التي يقف خلفها بعض المحسوبين على الدين أو العلـم أو الشـرع، وهـم فـي الحقيقـة مـن أهـل الزندقة والجهل والهوى.

وإنَّ ممـا ينبغـي أن يُلاحـظ: أنَّ اللـه تعـالى أثنـى علـى المـؤمنين بـدعائهم وقـولهم: **(رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِـنْ أَزْواجِنَـا وذُرِّيَّاتِنَـا قُـرَّةَ أَعْيُـنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتّقِينَ إِمَامًا)**[101].

فطلب الإمامة في الدين مما يُمْدَح به ويُثنى عليه، وليس فيه مذمَّة بحالٍ من الأحوال.

وكذلك لما جاء عثمان بن أبي العاص، فقال: يا رسول الله! اجْعَلْني إمام قومي. قال له النبي ﷺ: **" أنتَ إمامهم، واقتَدِ بأضعفِهم، واتَّخِذ مؤذِّنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا"**[102].

فأقره النبي ﷺ على طلب الإمامة، ولم يعتب عليه في ذلك؛ بل قال له: **"أنت إمامهم"**، ثم أوصاه ببعض الوصايا المتعلِّقة بالإمامة، ووجوب الرفق فيها بالرعية، وتَوْلِية الأكْفاء المخلصين الذين لا يريدون الأجر إلا من الله.

فهذا فيما يتعلَّق بالإمامة الدينيَّة.

أمـــــــا مـــــــا يتعلَّـــــــق بالإمامـــــــة الدنيويّـــة؛ كمـــن يكـــون قصـــده الإِمـــارة مثلاً أو الوظيفة؛ فهذا يُقال في حقِّه ما قاله الرسول لعبد الرحمن بن سَمُرة: "**يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمـارة؛ فإنك إن أُعْطيتَها عن غير مسـألة؛ أُعِنْـتَ عليها، وإن أُعْطيتَهـا عـن مسـألةٍ؛ وُكِلْـتَ إليها**..." الحديث[103].

فجـديرٌ بالـداعي وطـالب العلـم أن يعـرف الـــــــــــــــــــــــــــــــدوافع والموانـع وحقيقتهـا... وهـل هـي دوافـع أو موانـع صـالحة شـرعية؟! أم أنهـا مـن إلقـاءات الشيطان الـتي تـتزيَّى فـي النفـس بـزِيِّ الخيـر، وهي بضد ذلك؟!

وكـــثيرًا مـــا تتحـــالف هـــذه القـــوى الخفيّـــة الشـــريرة؛ لإحكـــام أحابيـــل الغربـــة، وإشـــاعة الفتنـــة، وتتوحّـــد ضد السنة وأهلها، وكثيرًا ما يجد الولاة والحكام المنحرفون عـن الشـريعة الحائـدون عـن منهـج النبوة في مألوفات الناس وعوائدهم حجة لـترك المنكرات؛ بل ونشرها وإشاعتها، وإهمـال الأمـر بـالمعروف وإخمـاله، والتضـييق علـى أهلـه، وتعميق اغترابهم، ويجدون مـن المنتسـبين إلـى الـدين مـن المتصـوفة والمرتزقـة المتمصـلحة وأضـرابهم مَـن يتمسـحون به في إظهار حدبهم على الـدين، وحرصـهم عليه، مقابل التمكين لهم في نشر طرائقهم الضالـة بين المسلمين، والترويـج لهـا؛ مصـداقًا لقـوله تعالى: **﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾** (104).

- **ثالثًا:** ومن الأخطاء الواقعة اليـوم بسـبب اختلال ميزان المصالح والمفاسد عنـد كـثير مـن القائمين بـالأمر والنهـي بيـن المسـلمين: تعجُّـلُ بعضهم في استعمال القوة، وشـهر السـلاح ضـد المفسدين، مما يترتّب عليه من الفتن والمفاسد أحيانًا أضعاف المنكر الأصلي الذي قاموا لتغييره.

واستعمال القوة لتغيير المنكر وارد في أصل المسألة، إذ هو داخل ضمن مفهوم التغييـر باليـد لمـن اسـتطاع[105]، ولكـن يجـب وضـعه فـي موضعه، واستعماله في وقته المناسب، وضبطه بالضوابط الشرعية الـتي تحفظـه مـن أن يكـون ألعوبة في أيدي المتهوِّرين والمتعجِّلين.

ومن الضوابط الأساسية له ما يلي:

1- أن يكون استعماله عنـد فقـدان السـلطة القائمة بالأمر والنهي، أو في الأطراف والنواحي البعيدة التي يضعف فيهـا سـلطان الـدول غالبًـا، فأما مـع وجـود الدولـة الشـرعية القويَّـة الآمـرة الناهية؛ فإن شهر السلاح دون إذنها هو نـوع مـن الفوضى التي يجب حسمها والقضاء عليها[106].

2- أن تكـون المصـلحة فـي ذلـك ظـاهرة، بحيــث لا يــترتّب عليــه مــن المفاســد الآنيَّــة والمستقبلة أكثر من المصلحة.

وهــذا بــاب خطــر جــدًّا؛ فــإن كــثيرًا مــن المتسرعين - وخاصة الشباب- تفور دماؤهم في عروقهــم؛ إذا رأوا المنكــرات ظــاهرة لا تغيَّــر، فيفكرون بتغييرهـا بـالقوة -إن اسـتطاعوا-؛ دون أن يحسبوا حسابًا لما سيترتَّب على صنيعهم من الآثار القريبة والبعيدة، الضارَّة بهم وبغيرهم؛ بـل وبالدعوة الإِسلامية ذاتها.

وربَّما أفلحوا في تغيير منكر صـغير، ولكنهـم تسبَّبوا فـي ضـياع أنـواع مـن المعـروف كـثيرة، وفي وجود أنواع مـن المنكـر أعظـم بكـثير ممـا أزالوا، فيكون كمَن يبني قصرًا ويهدم مصرًا؛كمـا يُقال.

فلا يقــوم بــالتغيير بــالقوة؛ إلا مــن حقَّــق الضوابط السابقة، ووثق من نفسه وقدرته علـى التغييـر، وعـرف ضـعف مقـابله، وعـدم إمكـانه دفعه، أو الانتقام منه، أو إنـزال الضّـرر بـه بـوجه من الوجـوه، بحيـث تطغـى مفسـدة الأثـر علـى مصلحة زوال المنكر.

أما أن تكون المسألة مجرَّد انفعـالات وقتيـة تجرُّ إلـى فتـن عظيمـة ومشـاكل جسـيمة علـى الدعوة وأهلها؛ فهـذا عمـل محـرَّم؛ بـالنظر إلـى الآثار الضارَّة التي يحدثها، وصاحبه آثم، ولا يغنيـه أن كان دافعـه الغيـرة علـى الحرمـات، وتعظيـم الشعائر، ومقت المنكـرات؛ فـإن مـا يجـرُّه مـن هتك الحرمات، وتكثير المنكرات، والتسـبُّب فـي إهانـة أهـل الخيـر، والتضـييق علـى المعـروف، وغربة أهله، وما قد يترتَّب على فعله؛مـن سـفك الدماء، وهتك الأعراض، وغير ذلك... كل ذلك باء بإثمه المتسبب الأول.

وبعضهم يقول: أنا لا يهمُّني... منكـر لابـد أن أزيله مهما كـانت النتائـج... ولا أدري بـأي عقليَّـة يفكـر هـؤلاء... فـأي ديـن أو عقـل يجيـز لـك أن تحـرق مكانًـا للفسـاد أو تحـاول إحراقـه، وهـو مدعوم بقوَّة الحكم والسلطان والقـانون، الـذي يعوِّض الخسـارة بأضـعافها، ويفتـح بـدل المحـل عشرة، وربَّما ذهب ضحيّة هذا العمـل عـدد مـن أرواح الشباب الأبرياء المخلصين؟! فلا حـول ولا قوَّة إلا بالله.

3- أن يكـون مضـبوطًا بـالآداب والتوجيهـات العامة في الأمر والنهي؛ فلا يجوز اللجـوء إليـه إلا مع تعذُّر التغييـر بالوسـائل الأخـرى، فـإن أمكـن زوال المنكر بالمخاطبـة أو المكاتبـة أو النهـي أو التشهير أو التهديد؛ فهذا هو الأصل؛ بل ومراعـاة الرفق والليـن والحلـم والعـدل فـي ذلـك واجبـة [107].

4- أن يكـون المرجـع فـي ذلـك إلـى علمـاء السنة العاملين؛ بحيث يتولَّون نقض هذا الأمـر أو إبرامه، ويُصْدَر عن رأيهم في ذلك.

فإن كان في الزمان عالم مـن أهـل السـنة، مشهور بالعدالة والثقة؛ تعيَّن الرجـوع إليـه؛ كمـا يوجد في زماننا هذا من العلماء المهتـدين الـذين أطبقت شهرتهم الآفاق.

وإن لم يوجـد علمـاء بهـذه المثابـة؛ فـالأمور موكولة إلى علماء السنة فـي البلـد ذاتـه، وحـق على الخلائق علـى اختلاف طبقـاتهم أن يرجعـوا إلى علمائهم، ويصـدروا فـي جميـع القضـايا عـن رأيهم[108].

وربط هذا الأمـر الخطيـر بالعلمـاء العـاملين المسـتقيمين علـى الجـادَّة فيـه ضـمانة عمليَّـة قويّـَة له، وحفظٌ عن أن يخـرج الحـال إلـى الفوضـى والاضطراب، إذ قد يُخيل للمتعجِّل: أن المصـلحة في استعمال القوَّة في هذا الموضع، وأن الرفق والليــن -مــع هــؤلاء المجــاهرين المعانــدين- لا يسوغ، فيُقْدِم عليه؛ بلا تبصُّـر صـحيح، ولا نظـر واع.

فإذا رُبِـط الأمـر بعلمـاء السـنة؛ صـار إليهـم تقـدير المصـلحة علـى وَفـق نصـوص الشـرع، ومعرفة الأسلوب الأمثل في الإِنكار والتغيير.

وفي هذا فائدة أخرى كبيرة، وهي دعم مكانة العلمـاء، وتوطيـد منــزلتهم عنـد النـاس؛ بحيـث يصبح لهم نفـوذ حقيقـي؛ يُخشـى جـانبه ويُهـاب، ويَحْسِب له أصحاب القوَّة والنفوذ ألف حساب.

فــإن العــالم إذا كــان غيــورًا قائمًــا بــالأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر بنفسـه وبـأعوانه؛ صار له القدر العظيم عند العامة والخاصة.

ولقد كـان محمـد بـن المنكـدر وأصـحاب لـه يأمرون بالمعروف وينهـون عـن المنكـر، ونـالهم في ذلك الأذى من السلطان[109].

وكان شيخ الإِسلام ابن تيمية يخرج بتلاميـذه، فيــأمرون بــالمعروف، وينهــون عــن المنكــر، ويدورون على الخمـارات والحانـات، فيكسـرون أواني الخمـور، ويشـقِّقون الظـروف، ويعـزِّرون أهل الفواحش[110].

وقـد قـاموا بتـأديب أهـل الجبـل المعروفيـن بالنُّصيرية، والانتصـار عليهـم، وإلزامهـم بأحكـام الإِسلام الظاهرة.

كما كان له رحمـه اللـه ولأتبـاعه دور عظيـم في دفع التتر عن الشـام، وهزيمتهـم فـي وقعـة (شقحب) وغيرها[111].

ولذلك وقف رحمه الله موقفه العظيم حين قال للسلطان وقد تأخر عن المجيء إلى دمشق؛ مع اقتراب التتر منها، وشدة الخوف والإرجاف، فخرج في شيخ الإسلام ابن تيمية إلى مصر، وحث الناس على الخروج لقتالهم، وقال للسلطان: "إن كنتم أعرضتم عن الشام وحمايته؛ أقمنا له سلطانًا يحوطه ويحميه ويستغله في زمن الأمن"، وتلا قوله تعالى: **(وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ)**[112]، وقوله: **(إِلاّ تَنْفِرُوا يُعَذِبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ويَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُوهُ شَيْئًا)** [113].

وقال: "لو قُدِّر أنكم لستم حكام الشام ولا ملوكه، واستنصركم أهله؛ وجب عليكم النصر، فكيف وأنتم حكامه وسلاطينه، وهم رعاياكم، وأنتم مسؤولون عنهم؟!"[114].

فلابد إذًا من مراعاة هـذه الضـوابط؛ ليكـون التغيير بالقوة دائرًا في فلك المصلحة والحكمـة، وليكون باذل نفسه فيه محمودًا مأجورًا.

وقد ذكر الإمام أحمـد رجلاً صُـلب فـي الأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر، فـترحَّم عليـه، وقال: "قد قضى ما عليه"[115]، وقال: "قد هانت عليه نفسه"[116]!

فـواردٌ جـدًّا أن يـؤذى المنكِـرون ويحبَسـون ويضرَبون... بل ويُقتلـون فيمضـون شـهداء فـي سبيل الله إن شاء اللـه؛ مـتى كـان عملهـم عملاً شــرعيًّا، منبثقًــا مــن رعايــة المصــالح ودفــع المفاسد، مبنيًّا على الحكمـة والعلـم والبصـيرة، بعيدًا عن الهَوَج والاندفاع والطيش والتعجُّل.

أمـــا أن يتحـــو لَ التغييـــــــر بـــــالقوة إلـــــى انـــــدفاعات عاطفيّـــــــةَ غيـــــــر مدروســـــــة وحماســـــــات وقتيّةَ غير مستبصرة؛ فليس هـذا مـن المصلحة فـي شـيء، بـل مفسـدته راجحـة ظـاهرة، وضـرره بيِّن.

وليست العبرة بالمقاصـد والنيَّـات فحسـب، فكم من مريد للخير لم يبلغه!!

وسبق في أول هذا المبحث أن الأمر والنهي عبادة من العبادات، يشترط فيها ما يشترط فـي غيرها من الإخلاص والمتابعة[117]، ومـن المتابعـة فعـل مـا مصـلحته خالصـة أو راجحـة وتـرك مـا فســدته خالصـــة أو راجحـــة، إذ بهـــذا جـــاءت الشرائع[118].

■ الإنكار على السلاطين:

والإنكار على السلاطين والأمراء هو جزء مهمٌّ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فهو جزء من مهمة الطائفة المنصورة؛ غير أنه يتميَّز بأنه توجيه للأمر والنهي من الأدنى إلى الأعلى، في حين أن الأصل في الأمر والنهي أنه من الأعلى للأدنى؛ باعتبار أن مهمة الأمر والنهي أصلاً هي من التَبِعات الملقاة على عاتق الولاة والأمراء والسلاطين المسلمين.

ولم يكن سلف هذه الأمة وأئمتها -من الصحابة فمن بعدهم- يجدون أدنى حرج أو تهيُّب في مواجهة الملوك والسلاطين، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر؛ إما سرًّا، وإما علانية؛ حسبما تقتضيه المصلحة.

ومن ذلك أن مروان بن الحكم لما أخرج المنبر في يوم العيد، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، مخالفًا بذلك سنة النبي ﷺ؛ قام إليه رجل، وقال له بصريح العبارة: يا مروان! خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يُخْرَج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة. فأيَّده على هذا الإنكار أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: " أما هذا؛ فقد قضى ما عليه"[119]؛ أي: إنه قام بالواجب الذي يقتضيه حديث: "من رأى منكم منكرًا..."[120].

وقد أنكر هذا الرجل جهرة لأسباب:

- منها: أن المنكر كان معلَنًا معروفًا للناس لتعلقه بشعيرة من الشعائر الظاهرة.

- ومنها: أنه كان يمكن تدارُك الأمر في نفس الوقت؛ بحيث يقيم مروان الصلاة، ثم يعود إلى خطبته.

ويحتمل - كما ذكر الإمام النووي رحمه الله[121] - أن الرجل كان معتضدًا بظهور عشيرته، وامتناعه بها، فلم يخف بطش مروان.

وكان لأبي سعيد نفسه رضي الله عنه موقف أقوى من موقف هذا الرجل، ولعله كان قبل هذه الحادثة.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثًا؛ قطعه، أو يأمر بشيء؛ أمر به، ثم ينصرف.

قال أبو سعيد: فلم يـزل النـاس علـى ذلـك، حتى خرجتُ مع مروان -وهو أمير المدينـة- فـي أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلّى؛ إذا منـبر بنـاه كثير بن الصلت[122]، فإذا مروان يريـد أن يرتقيـه قبـل أن يصـلي، فجبـذت[123] بثـوبه، فجبـذني، فارتفع، فخطب قبل الصـلاة، فقلـت لـه: غيرتـم والله. فقال: أبا سعيد! قد ذهب ما تعلم! فقلت: ما أعلم - واللـه - خيـر ممـا لا أعلـم. فقـال: إن النـاس لـم يكونـوا يجلسـون لنـا بعـد الصـلاة، فجعلتُها قبل الصلاة[124].

ففي هذا الحديث - كمـا يقـول الحـافظ ابـن حجر -: "إنكار العلماء على الأمراء إذا صـنعوا مـا يخالف السنة"[125].

وإنما خصَّ العلماء مع وجـوبه علـى غيرهـم؛ لأنهـم أقـدر علـى الإنكـار مـن غيرهـم، والإنكـار عليهم أوجب؛ لما وهبهم الله من العلم بالشـرع، وما ائتمنهم عليـه مـن الكتـاب، ومـا يكـون لهـم عـادةً مـن المنـزلة والمكانـة لـدى العامـة والخاصة.

وقـد روى الحسـن[126] أن عائـذ بـن عمـرو - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - دخل علـى عبيـد اللـه بـن زيـاد[127]، فقـال: أي بني! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إنَّ شرَّ الرعاء الحُطَمـة**[128]؛ **فإيـاك أن تكون منهم**". فقال له: اجلس؛ فإنمـا أنـت من نخالة[129] أصحاب محمد ﷺ فقال: وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كـانت النخالـة بعدهم وفي غيرهم[130]!

يعني: النخالة أنت وأمثالك!!

ولتوافر مثل هؤلاء الرجال الأفذاذ في القرون المفضّلة من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم؛ كانوا خير رقيب على تصرفات الدولـة، فكـان أئمَّتهـم فـي الجملـة مسـتقيمين ملتزمين بالشرع مستجيبين للنصـح، وكـانوا كمـا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن بني أمية تولّـوا علـى جميـع أرض الإسـلام، وكـانت الدولـة فـي زمنهم عربية، والخليفة يدعى باسمه: عبد الملك وسـليمان... لا يعرفـون عضـد الدولـة، ولا عـز الدين وبهاء الدين وفلان الدين، وكان أحدهم هـو الذي يصلي بالصـلوات الخمـس، وفـي المسـجد يعقد الرايات، ويؤمِّر الأمراء، وإنما يسـكن داره؛ لا يسكنون الحصون، ولا يحتجبون علـى الرعيـة، وكـان مـن أسـباب ذلـك أنهـم كـانوا فـي صـدر الإسـلام فـي القـرون المفضَّـلة؛ قـرن الصـحابة والتابعين وتابعيهم"[131].

ومـا زال الأئمـة والعلمـاء فـي سـائر قـرون الإسلام يتعاهدون الخلفاء والسـلاطين والملـوك بنصحهم وتوجيههم وإنكارهم عليهم مـا لا يسـوغ لهم فـي الشـرع؛ سـرًّا إن كـانت المصـلحة فـي الإسرار، وجهرًا إن كانت المصلحة في الجهار، إذ إن من منكـرات السـلاطين مـا يكـون البلاء فيـه عامًّا، ضارًّا بالرعية كلها؛ فلابـد أن يعلـن العلمـاء حينئــذ مخــالفتهم وإنكــارهم؛ لئلا تغــترَّ العامــة بسكوتهم، وتظن أنه من باب الإقرار والموافقة، ومثلـه إذا كـان الحـاكم معرِضًـا غيـر مصـغ لأمـر العلماء، فيحتاج الآمر إلى الاستعانة بكل ذي دين وتقوى ومروءة لنهيه عن إثمه ومنكره، إذ جــرت عادة الحكام أن يراعوا خواطر الرعيَّـة والعامـة، ويلاينوهم؛ خوفًا من هيجانهم وانفلات أمرهم.

ولذلك وقف الإمام أحمد وقفته المعروفة، حين أعلن الخليفة أن مذهب الدولة هو القول بخلق القرآن وما رافقه من البدع الاعتقادية الأخرى وما تبعه من حمل العلماء على ذلك بالسيف، فوقف الإمام أحمد وقفة جبَّارة؛ منكرًا على الخليفة ما ذهب إليه؛ عاصيًا له في طاعة الله تعالى، حتى أيَّد الله به السنة في هذه المحنة؛ كما أيَّد الإسلام بأبي بكر في يوم الردَّة"[132].

وقد ظل في المسلمين - على مدى التاريخ - أئمة وعلماء شجعان؛ لا يتردَّدون في قول كلمة الحق والإنكار على أهل الباطل من السلاطين وغيرهم، ومن كبار مقدَّميهم في ذلك: عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومالك، والشافعي، وأحمد، والبخاري، والعز بن عبد السلام، وابن تيمية، وغيرهم كثير[133].

وقد ساق الغزالي جملة صالحة من أخبارهم، ثم قارن بينهم وبين علماء زمانه، فقال: "فهذه كانت سيرة العلماء وعادتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين؛ لكونهم اتَّكلوا على فضل الله تعالى أن يحرسهم، ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة، فلما أخلصوا لله النيَّة؛ أثر كلامهم في القلوب القاسية، فليَّنها، وأزال قساوتها.

وأما الآن؛ فقد قيَّدتِ الأطماع ألسن العلماء؛ فسكتوا، وإن تكلموا؛ لم تساعد أقوالَهم أحوالُهم، فلم ينجحوا، ولو صَدَقوا وقصدوا حقَّ العلم؛ لأفلحوا.

ففساد الرعايا بفساد الملوك، وفساد الملوك بفساد العلماء، وفساد العلماء باستيلاء حبِّ المال والجاه، ومن استولى عليه حب الدنيا؛ لم يقدر على الحسبة على الأراذل، فكيف على الملوك والأكابر"[134].

■ من واجب الطائفة المنصورة في هذا العصر تجاه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وفـي هـذا العصـر الـذي نعيـش فيـه؛ واجَـهَ المسلمون ألوانًا من الانحراف عن شـريعة اللـه لا عهد لهم بها، وتسـنَّم قيـادة الأمـة فـي معظـم مجالات حياتها الضالّون، وحرص الاستعمار الذي أناخ بكَلْكَلِه على الأمة مـدة طويلـة مـن الزمـان علـى ألا يغـادِرَ جُنْـدُهُ أرضَ الإسـلام؛ إلا بعـد أن يكون قد أوجد من أبناء البلاد أنفسهم مـن يكـون أمينًـا علـى تنفيـذ مخطَّطـاته، ورعايـة مصـالحه، فغرس بذلك جرثومة التخلُّف والتَّبعيَّة في الأمــة الإسلامية، وفرض الغربـة علـى شـرائع الإسـلام وحملتها في ديار الإسلام.

وما زالت صنائع الاستعمار تفعـل فعلهـا فـي واقع الأمة السياسـي والاجتمـاعي والاقتصـادي، حتى وصل حال الأمة إلـى الصـورة الـتي يمكـن بلورَتها في النقاط التالية:

1- استقرار المنكَرات الكـبرى الـدائرة بيـن الكفــر والمعصـية الغليظـة؛ كتحكيـم القــوانين الوضــعيَّة فــي دمــاء المســلمين وأعراضــهم وأموالهم، وهو كفر أكبر[135]، وموالاة أعداء الله، ونصــرهم علــى أوليــائه، وتعطيــل الشــرائع المحكَمة؛ كالجهاد وإقامة الحدود على المرتـدِّين والمجرمين، ودعم المحاربين للـه ورسـوله مـن المرابيــن الــذين يمتصــّون خيــرات الشــعوب ويسرقون أقواتها الضرورية.

ولئن كـان لمعظـم هـذه المنكَـرات العظـام سوابق متقدِّمة في عهود دولة بنـي عثمـان -بـل وما قبلها[136]-؛ فإنهـا توطَّـدت فـي هـذا العصـر، واستقرَّت، واستفحل خطرها، وصارت في عرف الكـــــثير مـــــن النـــــاس أمـــــورًا ضـــــــــــــــــــرورية لابـــــــــــــــــــد منهـــــــــــا للحيـــــــــــاة العصـــــــــــــــــرية، واشـــتغل العلمـــانيّون والشـــيوعيون وســـائر المناوئين لرسالات السماء بفلسـفتها وتسـويغها وتأصيلها...

- فصار الحكم بالقانون؛ استفادة من العقل البشـري وإنجـازاته فـي مجـال تنظيـم الحيـاة البشرية وتحسين المستوى التشريعي للأمة.

- وصارت موالاة الكافرين نوعًا من بناء العلاقات الطبيعية مع الدول العظمى، وتبادل المصالح والمنافع والخبرات، والانخراط فيما يسمى - تغطيةً وتضليلاً - بالنظام الدولي الجديد، وهو ستار للاستعمار الغربي ذي القطب الأحادي، والذي جعل من الهيئات الدولية الأمميَّة غطاء لتنفيذ مخطَّطاته البشعة!

- وصار تركُ الجهاد؛ التزامًا بمواثيق الأمم المتَّحدة، وحرصًا على حسن الجوار والعلاقات الطيِّبة مع الدول.

- وصار ترك إقامة الحدود عطفًا على الجُناة باعتبارهم مرضى يحتاجون لليد الحانية التي تعطف عليهم لا إلى اليد التي تبطش بهم -كما يزعمون-...

وهكذا؛ لم يقتصر الأمر على الكفر العملي المتمثِّل في اقتراف هذه الموبقات وإشاعتها بين الناس؛ بل تعدَّاه إلى الكفر الاعتقادي المتمثِّل في التشكيك في صلاحية الإسلام للحياة والحكم، واعتقاد أفضليَّة غيره من النظم والدساتير والمواثيق وغيرها.

2- إقامة البناء الاقتصادي والتعليمي وغيرهما على أسس غير إسلامية، بل وفْق ما تقتضيه النظم والمناهج الغربية.

- فالبناء الاقتصادي يقوم على الربا، ويرتبط ارتباطًا تامًّا بالوضع الاقتصادي العالمي، الذي يتحكَّم فيه اليهود غالبًا، ويحبكون خططه وألاعيبه، مما يجعل خيرات الأمم والشعوب الإسلامية لقمة في أفواه أصحاب رؤوس الأموال العالميين، والذين ينتسب معظمهم إلى عائلات يهودية[137]، ويجعل استثمار الأموال الإسلامية صعبًا؛ إلا عن طريق هذا المجرى المنتن المحرَّم في جميع الرسالات السماوية.

- والبناء التعليمي يقوم على التربية الوطنية، التي تغرس في الفرد تقديس الوطن، وعبادة التراث، والتعلُّق بالأرض، حتى يصبح ارتباط الأجيال بالإسلام على أساس أنه تراث من تراث الوطن، وتقليد من تقاليده، وليس الارتباط بالوطن على أساس أنه بلد الإسلام والمسلمين، والدفاع عنه من هذا المنطلق.

ويحـرص البنـاء التعليمـي أيضًـا علـى ربـط الفرد بقـوميَّتِه وجنسـه، لابـدينه وعقيـدته، حـتى لَيصبح تاريخ الحضارات الجاهلية التي نشأت في بلــده يومًــا مــن الــدهر جــزءًا مــن تــاريخه وتراثه[138]!!

وهو فوق هذا يحصرُ الدين فـي زاويـة ضـيِّقة من زوايا الحياة، وهي زاوية الشعائر التي يؤدِّيهـا الفرد -إن شاء!!- في لحظات قليلة؛ ليتفرَّغ بعـد ذلك لشؤون الـدنيا، حـتى يصـبح الحـال فـي بلاد المسلمين كما قـال أحـد الصـحفيين الأمريكييـن المشــهورين فــي تصــوير النفســية الأوروبيــة الماديَّة: "إن الإنجليز؛ إنمـا يعبـدون بنـك إنجلـترا سـتة أيـام فـي الأسـبوع، ويتوجَّهـون فـي اليـوم السابع إلى الكنيسة!"[139].

ودخل المناهج التعليميـة داء التطـبيع، فأبعـد منها -في كثير من البلاد- كل مـا يمـس اليهـود أو النصارى من قريب أو بعيد، وكذلك ما يشير إلـى الجهاد أو البطولات الإسلامية التاريخية أو الآيات القرآنية التي تكشـف فسـاد بنـي إسـرائيل... إذ المطلوب الآن وفق النظـام الـدولي الجديـد (!) غرس روح المحبَّة بيـن الشـعوب؛ لتعيـش تحـت ظل الهيمنة الغربيَّـة؛ لا تبـدي حراكًـا، ولا تطلـب فكاكًا!!

ومع فساد المناهج وانحرافهـا؛ فـإن العمليَّـة التعليمية ذاتها تتمُّ في معظم البلـدان الإسـلامية في جو مشحون بالفتنة والإثارة، وهو جو التبـذُّل والانحراف والاختلاط الشائن.

3- فســاد الأوضــاع الاجتماعيــة، وخــراب البيوت والأسـر، وانتشـار الرذيلـة؛ نتيجـة لتـوفُّر وسـائل الفسـاد والانحـراف فـي هـذا العصـر، وتيسُّر أسبابه.

- ومن أعظـم الوسـائل المعينـة علـى ذلـك أجهـزة الإعلام؛ مـن: إذاعـة، وتلفـزة، وفيـديو، وصحافة، وغيرها؛ بما تبثه مـن المـادة الإعلاميـة المحطِّمة للأخلاق الداعية إلى الرذيلة [140].

- ومنهـا إشـاعة الفجـور باسـم السـياحة والترويح والترفيه... أو باسم الرياضة أو الفن...

- ومنها التشجيع علـى السـفر للبلاد الإباحيـة بشـتَّى المغريـات، فيـذهب الشـباب -مـن الجنسـين-؛ ليلقـوا بأنفسـهم فـي أحضـان تلـك المجتمعـات الكـافرة، ويعبُّـوا مـن الشـهوات الحيوانية المحرَّمة مـا يـروي ظمـأهم الجسـدي، ويمسـخ فيهـم بالمقابـل كـل معـاني الكرامـة والشرف والأنفة والغيرة؛ ليعودوا إلـى بلـدانهم؛ بلا دين، ولا خلق، ولا عقل، ولا شرف.

- ومن الآثار الخطيرة لهذه الأوضـاع: انتشـار تعـاطي المخـدِّرات والمسكرات، وترويجهـا بصـورة رهيبـة بيـن الأحداث والنساء؛ بـل والأطفـال، حـتى أصـبحت حـرب المخـدِّرات وتجارها شغلاً شاغلاً لأجهـزة الأمـن المعنيَّـة بذلك.

وهذا من تنـاقض الجهـود (!) إذ إن البـاحثين في موضوع أسباب انتشـار المخـدِّرات يؤكّـدون على أن ما تبثه أجهزة الإعلام من مـواد لـه تـأثير كبير في تشـجيع تعـاطي المخـدِّرات[141]، ومثلـه خـروج الشـباب فـي أسـفار ورحلات إلـى دول أجنبيَّة تعرِّضه لمختلف ألوان السلوك المنحرف، ومثله العمالة الوافدة وكثرتها في بعـض البلـدان النفطية؛ كالخليج[2]، وهذه العمالـة تنتمـي غالبًـا إلى شعوب إباحية؛ لم تتـدَّين بـدين سـماوي، ولا تعرف عبر تاريخها الطويل إلا الجاهليـة والضـياع والانحراف.

4- فسـاد الأوضـاع الإداريـة نتيجـة لفسـاد الأوضاع الأخلاقية، حيث فشت الرشوة والطبقيـة وعـدم الشـعور بالمسـؤولية، وهُضِـم الضـعفاء حقوقهم، وانتشر الظلم بشـتى أنـواعه؛ دون أن يستطيع المظلوم الانتصاف أو التحاكم لاسـتيفاء حقـه أو بعـض حقـه؛ بـل صـار كـثير مـن النـاس يس تكثرون القليـل الـذي يصـلهم مـن حقـوقهم، ويعدونه منَّةً وتفضلاً من صاحب الأمر، إذ لو شاء لأكله! ومن ذا يمنعه؟

وبالجملة؛ فقد تبدَّلت الحياة الإسلامية تبدُّلاً عظيمًا، حتى لو بعث صاحب الرسالة الأول صلوات الله وسلامه عليه؛ لَما كاد يعرف المسلمين؛ لِما انسلخوا عنه من قيم الدين ومعانيه، وما تلبَّسوا به من منكرات الأدواء والأهواء والشهوات[142].

وهكذا تحقَّقت غربة الإسلام وشرائعه، وغربة العاملين بها والداعين إليها في الأعم الأغلب منها، وصار القائمون على الأمر في معظم ديار المسلمين ينسجون حلقات هذه الغربة بأيديهم، ويحمون المنكرات بقوة السلطان؛ بدلاً من أن يقوموا بالواجب المنتظر من كل حاكم مسلم؛ في حماية الشريعة ورعايتها، ونصر أهلها، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وهكذا ترسَّخت في واقع المسلمين أنواع من المنكرات العامة التي تأخذ طابع المنهج الثابت والوضع المستقر؛ بحيث لا يتسنّى لكل فرد أن يقاومها أو ينكرها؛ بل إن المقاومة الفردية لها لو حدثت لم تكد تجدي شيئًا، اللهم إلا براءة ذمة المنكر.

ولهـذا عـدل أكـثر النـاس عـن التفكيـر فـي إنكارها أو تغييرها، وربما عدُّوها أمـورًا واقعيَّـة لا مفـر منهـا، وتعـاملوا معهـا علـى هـذا الأسـاس، خاصة في ظل الأنظمة الاستبداديَّة القائمة علـى تكميم الأفواه وكتم الأنفاس ومصادرة حقوق الإنسان المسلم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقول كلمة الحق، وفي ظل غلبة الخوف والجبـن وإيثـار العاجلـة لـدى كـثير مـن الخاصـة فضلاً عن العامة.

وإزاء هذه الانحرافات الخطيرة التي شـكّلت الغربــة الحقيقيــة حــول الإســلام والمســلمين بصـورة لـم يسـبق لهـا مثيـل فـي تاريـخ الأمـة الطويـل؛ أصـبح مـن الـواجب علـى كـل فئـات الطائفة المنصـورة وعلـى علمـاء هـذه الطائفـة بصورة خاصة أن يدركوا ضـخامة التبعـة الملقـاة عليهم في تغيير هذه المنكرات وإزالتها.

ولابـد: **أولاً:** مـن الـوعي الصـحيح بهـذه المنكرات، وإدراكها إدراكًا تامًّا، ومعرفة جـذورها وأبعادها وآثارها، إذ إن من المشـكلات الحقيقيـة أن كثيرًا من القيادات العلميَّة والشـرعيَّة تعيـش غيابًا عن الواقع، وعزلة عمـا يجـري فيـه، وعـدم قـدرة علـى تحليـل الأحـداث وربطهـا ومعرفـة المـؤامرات والخطـط الـتي يرسـمها الأعـداء وينفذونها في أرض الإسلام.

ولابـد: **ثانيًـا:** مـن التحـر ُك العملي الجـاد للتغييـر والإنكـار بطـرق حكيمـة مدروسـة، وإبـراء الذمـة، ونصـح الأمـة، وإقامـة الحجـة، ويمكـن أن يتـمَّ ذلـك مـن خلال وسـائل كثيرة.

■ **وسائل تغيير المنكرات وإزالتها:**

* **أولاً: سلاح الكلمة:** وهـو المعبَّـر عنـه فـي حـديث أبـي سـعيد بـالتغيير باللسـان[143]، ويشمل الإنكار باللسان، أو بالكتابة؛ بأي طريقـة كان.

وهذا باب واسع، يدخل فيه الخطاب المباشر لأولي الأمر وغيرهم ببيان المنكرات، وتحريمهـا، وخطرها؛ بأوضح بيان وأفصح عبارة، كمـا يـدخل فيه الخطابة -باعتبارها وسيلة من وسائل البيـان والإنكار، وفق ضوابط المصلحة-، وهي تصل إلى أسـماع المقصـودين بهـا - أيًّا كانوا -، بشكل مباشر أو غير مباشر، وباعتبارهـا أيضًا وسيلة من وسائل الضغط وتحميس النـاس لمحاربة المنكرات ومخاطبة المعنيِّين بشأنها.

وقد أصبح الشريط الإسلامي وسيلة إضافيَّة، أسبغت على سلاح الكلمة قـوةً ومضـاء وفاعليَّـة جديـدة، ضـاق بـه المغرضـون مـن العلمـانيين والمفسدين في الأرض، فسعوا إلـى حربـه بكـل وسيلة، ولكن هيهات!

كمـا يـدخل فيـه العمـل علـى توعيـة النـاس بـالمنكَرات وخطرهـا، وضـرورة مقاومتهـا ومقاطعتها.

وتـدخل فيـه الكتابـة الشخصـية إلـى أهـل المنكرات، ومناصحتهم من خلالها.

ومثلها الكتابة العامة في الصحف والمجلات، أو تأليف الكتب والرسائل، وهـذا العمـل الضـخم يحتاج إلى جهد كبير.

إن توعية النـاس وتحـذيرهم مـن المنكـرات - حتى المنكرات الرسمية العامـة - عمـل جبَّـار، إذ لم تكن هذه المنكرات لتنتشر وتفشو؛ لولا قبول النـاس عامـة لهـا، وتلبُّسـهم بهـا؛ فهـم ميـدانها ومادتها.

صحيح أنه تقرَّر سابقًا[144] أن في كل مجتمع قوَّة خفية من المنافقين، تقف خلف المنكــرات، وتدعمها، وتحميها، ولكن ما كـان لهـؤلاء الجبنـاء أن ينتصروا ويفلحوا فيما يريـدون لـولا أن البيئـة مـن حـولهم لا تملـك المناعـة ضـد جرثـومتهم! وسلاح الكلمة سلاح خطيـر، كـان الأنبيـاء عليهـم صـــــــــلوات اللـــــــــه وســـــــــلامه يتّ
َخـذونه ويواجهـون بـه أعـداءهم الـذين يملكـون القوى المادية والبشرية، وكذلك تبع الأنبيـاء عـبر العصور، ويـدخل فـي هـذا النـوع الجهـاد بـالجهر بكلمة الحق أمام المبطلين من الزعماء والعليــة وغيرهم، وهو من أفضل أنواع الجهاد.

فعن أبي سعيد الخدري رضـي اللـه عنـه: أن النبي ﷺ قال: **" أفضل الجهاد كلمـة عـدل عنـد سـلطان جـائر أو أميـر جائر"**[145].

وللحديث شـواهد منهـا: حـديث أبـي أمامـة، وطارق بن شهاب، وسمرة ابـن جنـدب، وعميـر بن قتادة الليثي، وجابر.

فعن أبيِ أمامة رضـي اللـه عنـه؛ قـال: جـاء رجل إلى النبي ﷺ وهو عند الجمرة الأولى، فقال: يا رسول الله! أي الجهـاد أفضل؟ قال: فسكت عنـه ولـم يجبـه، ثـم سـأله عند الجمرة الثانيـة؟ فقـال لـه مثـل ذلـك، فلمـا رمى النبي ﷺ جمرة العقبة، ووضع رجلـه فـي الغـرز؛ قـال: **أين السـائل؟** قال: "**كلمة عدل عند إمام جائر"**[146].

وعن طارق بن شهاب: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهـاد أفضـل؟ قـال: **"كلمـة حـقٍّ عنـد سلطان جائر"**[147].

وعن سمرة بن جنـدب رضـي اللـه عنـه: أن رسول الله [illegible] قال: "**أفضل الجهاد أن تتكلَّـم بـالحق عنـد سـلطان** (أو قال: **عند سلطان جائر**)"[148].

وعن عمير بن قتادة الليثي رضي الله عنه؛ قال: كانت في نفسي مسألة قد أحزنتني أنني لم أسأل رسول الله ﷺ عنها ولم أسمع أحدًا يسأله عنها، فكنت أتحيَّنه، فدخلت عليه ذات يوم وهو يتوضأ، فوافقته على حالتين كنت أحب أن أوافقه عليهما، وجدته فارغًا وطيب النفس، فقلت: يا رسول الله! أتأذن لي أن أسألك؟ قال: **"نعم؛ سل عمَّا بدا لك"**. قلت: يا رسول الله! ما الإيمان؟ قال: **"السماحة والصبر"**. قلت: فأي المؤمنين أفضل إيمانًا؟ قال: **"أحسنهم خلقًا"**. قلت: فأي المسلمين أفضلهم إسلامًا؟ قال: **"من سلم المسلمون من لسانه ويده"**. قلت: فأي الجهاد أفضل؟ فطأطأ رأسه، فصمت طويلاً، حتى خِفت أن أكون قد شققت عليه، وتمنَّيت أني لم أكن سألتُه، وقد سمعتُه بالأمس يقول: **"إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا لَمَن سأل عن شيء لم يحرَّم عليهم، فحُرِّم عليهم من أجل مسألته"**. فقلت: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ﷺ، فرفع رأسه،

فقال: **"كيف قلت؟"**. قلت: أي الجهاد أفضل؟ فقال: **"كلمة عدل عند إمام جائر"**[149].

وعن جابر رضي الله عنه؛ قال: خرج رسـول الله ﷺ من رمي الجمار ماشيًا، فأمر بناقته، فأنيخت، فلما أخذ بشـعبتي الرحـل؛ جاء رجـل، وأخذ بجديل الناقة، فقال: يـا رسـول الله! أي الفضل أفضل؟ قال: **"كلمة عند إمام جائر، خَلِّ سبيل الناقة"**[150].

وعن جابر بـن عبـد اللـه رضـي اللـه عنهمـا؛ قال: قال رسول الله ﷺ: **"سيد الشهداء حمـزة بن عبد المطَّلب، ورجـل قـام إلـى إمـام جـائر، فـأمره ونهـاه، فقتله"**[151].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قـال رسول الله : **"سيد الشهداء حمزة بـن عبـد المطَّلـب، ورجـل قـام إلـى إمـام جـائر، فأمره ونهاه، فقتله"**[152].

وإنما كان هذا النوع من الأمر والنهي أفضل الجهاد وأعظمه؛ لأنه كما قال السِّندي[153] - رحمه الله -: "جهاد قلَّ من ينجو فيه، وقلَّ من يصوِّب صاحبه؛ بل الكل يخطِّئونه أولاً، ثم يؤدي إلى الموت بأشد طريق عندهم؛ بلا قتال؛ بل صبرًا" [154]و[155].

وليس غريبًا على الباذلين أنفسهم لله أن يقولوا كلمة الحق غير هيَّابين، وأن يقفوا عند كلمتهم، وأن يموتوا في سبيلها.

وقد أثنى الإمام مالك على محمد بن المنكدر وأصحابه، وعلى ربيعة، وعلى سعيد بن المسيب؛ في أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وذكر ما لقوه من الشدة في ذلك[156].

وأثنى الإمام أحمد على ابن مروان الذي صُلِب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[157].

إن كلماتنا وأفكارنا تظل جثثًا هامدة، حتى إذا متنا في سبيلها وغذّيناها بالدماء؛ انتفضت حيَّة، وعاشت بين الأحياء...

فرقٌ كبير بين كلمات خاوية هي عرائس من الشمع، وبين كلمات دبَّت فيها الحياة؛ فهي مليئة بالحرارة والقوة والتأثير!

* **ثانيًا:** ومن الوسائل المهمَّة للتغيير، والتي يجب أن يعتني بها علماء الطائفة المنصورة في هذا العصر خاصة: **الاهتمام بتربية الجيل وبنائه بناءً إسلاميًّا متكاملاً**؛ بحيث لا تقتصر مهمة العالم على مجرَّد إيصال المعلومات والأحكام النظرية إلى الناس؛ بل يضيف إلى ذلك: التركيز على البناء الخلقي والسلوكي والعقلي والعاطفي للطلبة، والعناية بغرس قضية الدعوة إلى الله والجهاد في سبيل الله باللسان والسنان، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والغيرة على الحرمات، وهذا يجعل حلقات الدرس والعلم محاضن لتربية الشباب وحمايتهم من فساد البيئة، وتهيئة الجو المُعين على الاستقامة والصلاح.

وبهذا يمكن تكوين جماعات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله؛ بحيث لا يتحوَّل الأمر والنهي إلى جهود فرديَّة متشتَّتة قليلة الفائدة.

ولا يتــم الأمــر والنهــي والإنكــار والــدعوة والتربية بمعزل عن علماء السنة المخلصين.

وهذا الجهد التربوي، وإن كـان بطيئًـا؛ إلا إنـه بعيد الأثر، وهـو ضـمانة حقيقيـة للجيـل الحاضـر والأجيــال اللاحقــة، وإعــدادٌ ملائــمٌ للأحــوال والأوضاع المستقبلة، والتي يُنتظرُ أن يكون فيهـا مزيد من: حـرب الإسـلام، والنيـل مـن شـعائره وشرائعه، وإحكام الحصـار والغربـة عليـه وعلـى أهله العاملين به.

وهذه الفئات المؤمنة المربَّاة يمكن أن تقوم بـالأمر والنهـي والإصـلاح بكافـة الوسـائل؛ عـبر الأجهزة الرسمية والشعبية وغيرها؛ من منطلــق الغيرة على الدين والرغبـة فـي الإصـلاح، لا مـن منطلق العمل الوظيفي أوغيره.

* **ثالثًا:** ومنها ضرورة **العمل الجاد على تدعيم مكانة العلماء والدعاة** والغيورين فـي المجــتمعات الإســلامية، حــتى تكــون كلمتهــم نافذة، ورأيهم مسموعًا.

إن الثقل الذي يملكه العـالم أو الداعيـة بيـن الناس من أقوى الوسـائل فـي تغييـر المنكـرات وهزها؛ بل وهز أصحابها والمنافحين دونها.

أمـا حيـن ينفصـل العـالم عـن مجتمعـه، أو يسـتجلب كراهيتهـم وبغضـاءهم؛ فـإنه حينئـذ لا يُسمع له صوت، ولا يُستجاب له مطلب.

ولقــد كــان علمــاء الســلف هــم القــادة الحقيقيــون للمجتمعــات، حــتى كــان الخلفــاء يهـــابونهم ويعظّ
ِمونهم ويدركون أن ملكهم لا يسـتقر إلا برضـاهم وعونهم، وذلك بتطـبيق شـرع الله، واتِّبـاع سـنة نبيه ﷺ.

وتراجــم هــؤلاء الأئمــة حافلــة بالأخبــار والأعـــــــــاجيب الدالـــــــــة علـــــــــى تربّ
ُع مكانتهم على عـروش القلـوب، حـتى ليحسـبها الناس في هذا العصر ضربًا من الخيال.

ويكفـي منهـا مـا رواه أشـعث بـن شـعبة المصيصـي[158]؛ قـال: "قـدم الرشـيد[159] الرَّقَّة[160]، فانجفـل النـاس خلـف ابـن المبـارك، وتقطّ
َعت النعال، وارتفعت الغـبرة! فأشـرفت أم ولـد لأميـر المـؤمنين مـن بـرج مـن قصـر الخشـب، فقالت: ما هذا؟ قالوا: عـالم مـن أهـل خراسـان قدم! قـالت: هـذا واللـه الملـك، لا ملـك هـارون الذي لا يجمع الناس إلا بشُرَط وأعوان" [161]!

إن مـن الواضـح أن الزعمـاء المتشـبِّثين بكراسـيهم مسـتعدون للتخلّـي عـن دعـم المنكرات؛ بـل ولإظهـار محاربتهـا، إذا علمـوا أن أمرهم لا يتمُّ ولا يدوم إلا بذلك، وهذا لا يكون إلا بوجود العلماء الغيورين الـذين يحظَـوْن باهتمـام الناس ومحبَّتهم وطاعتـهم، وربَّ فتوى من عالم زلزلت عرشًا، وأسقطت رأسًا، وحرَّكت أمة!

فالزخم الشعبي الذي يملكه العالم من أهـم أسـباب: قـوَّته فـي الإنكـار، وجهـره بـالحق، ومـواجهته للظـالمين، والنـاس يعطـون محبَّتهـم للعالم المخلص العامل بعلمـه الـذي تتـوفَّر فيـه هذه الخصال:

1- العـزوف عـن الـدنيا ومادِّيَّتهـا، وتركهـا لأهلهـا، وعـدم التعلُّـق بشـيء منهـا، والاسـتعلاء على أعطيات السـلاطين ومنحهـم وهبـاتهم، مـع الكرم والجود وبذل الوسع للناس.

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله:

ومَنْ يَذُقِ الدُنْيـا فإنِّي طَعِمْتُـها
وسِيـــقَ إِلَيْنـــَا عَذْبُهـــا وعَذابُـها

فمَـا هِيَ إِلَّا جِـيْفَةٌ مُسْـتَحيلَةٌ
عَلَيْهـــا كـــِلابٌ هَمُّهُـــنّ اجْتِذابُهـا

فإِنْ تَجْتَنِبْها كُنْتَ سِـلْمًا لأهْلِها
وإنْ تَجْتَـــذِبْها نَازَعَتْـــكَ كِلابُها[162]!

2- الجهر بالحق والشجاعة في ذلك؛ فالعـالم حين يجهر بالحق أمام رجل كبير من الوجه اء مثلاً يكسب من تأييد الن اس ودعمهم م ا يجعل ه يج د القــوَّة للجهــر بــالحق أمــام الأميــر أو الــوزير... وهكذا؛ ف بين ثق ة الن اس وحس ن ظنهم بالع الم وبين جهره بالحق وشـجاعته فيـه علاقـة وطيـدة متبادَلَة.

3- السهر على مصالح الناس، وحمايتهم من الظلم والعسف والسخرة، والتصدِّي للدفاع عن حقوق الشعوب، وبذل العالم نفسه وماله وجاهه لقضاء الحاجات الخاصّة والعامة.

ولذلك كان من صـفة العلمـاء الـذين أحبَّهـم الناس أنَّهم يقضون كثيرًا من أوقاتهم في قضــاء حوائجهم؛ كما قال الذهبي عن ابن تيمية رحمهما اللــــــــــــــــــــه: "ولــــــــــــــــــــه محبّ
ُون من العلماء والصلحاء، ومـن الجنـد والأمـراء، ومـــن الت ّ
ُجار والكبراء، وسائر العامـة تحبُّـه؛ لأنـه منتصـب لنفعهم ليلاً ونهارًا؛ بلسانه وقلمه"[163].

وإذا خلت الأمة من العالم الصادق الناصح الساهر على مصلحة الناس وعلى جهاد الظالمين وتخليص الناس من شرهم وظلمهم، فقد آذنت بالزوال والهلاك؛ لأنها خلت حينئذ من جانب عظيم من جوانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ إن تحقيق العدل بين الناس مطلب شرعيٌّ يلزم الوالي العمل على تحقيقه، ولا يجوز له إقرار الظلم؛ فضلاً عن أن يكون هو القائم به، ولا يجوز للعالم السكوت عن هذا المنكر، مهما كان مصدره؛ هيبة لفاعله.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله [illegible] يقول: **"إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له: إنك أنت ظالم؛ فقد تُوُدِّعَ منهم"**[164].

وهذا الحديث، وإن كان في إسناده انقطاع؛ إلا أن معناه صحيح، وهو داخل في عمومات الأحاديث المبيَّنة عن أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعاجلة الله بالعقوبة للأمم التي تهاب عن الأمر والنهي والإنكار على الصغير والكبير.

وهذا كان شأن الصحابة والتابعين وسلف هذه الأمة؛ لا يتردَّدون في قول كلمة الحق أمام الخليفة أو السلطان:

وكان مِن الصحابة مَن ينكر على عمر؛ كما في قول أبي بن كعب له حين طلب من أبي موسى البيّنة على حديث الاستئذان: "يا ابن الخطاب! لا تكونن عذابًا على أصحاب رسول الله [illegible]"[165].

وعلى عثمان؛ كما في إنكار علي رضي الله عنه نهيه عن المتعة في الحج[166].

وعلى معاوية؛ كما في إنكار ابن عباس عليه استلام الأركان كلها، فقال معاوية: "ليس شيء من البيت مهجورًا" [167].

وهم خلفاء، وكذلك مَن دونهم من الولاة والسلاطين.

وقد سبق ذكر أشياء من ذلك، وسبق ذكر فضل كلمة الحق والعدل عند السلطان الجائر.

والعالم إنما يستطيع أن يجهـر بكلمـة الحـق إذا كان شجاعًا يثق بوعد الله ولا يبالي ما أصـابه فـي سـبيل اللـه، ويسـتطيع أن يجهـر ويثـق مـن الاستجابة له فـي تغيِيـر المنكـر وإزالتـه إذا كـان يملك العصبية التي تحوطه وتحميـه، وهـذه سـنة لابـدَّ مـن اعتبارهـا؛ ليتـم الأمـر والنهـي، وتُحقَّـق فائدتُه، وتُؤمَن مغبَّته.

وفي ذلك يقول الإمـام ابـن خلـدون[168] بعـد كلام له عن أهمِّية العصبية فـي الـدعوة الدينيـة: "ومن هذا البـاب أحـوال الثـوار القـائمين بتغييـر المنكـر مـن العامـة والفقهـاء؛ فـإن كـثيرًا مـن المنتحلين العبادة وسلوك طرق الدين، ويذهبون إلى القيام على أهل الجـور مـن الأمـراء، داعيـن إلى تغيير المنكر والنهي عنه، والأمر بـالمعروف؛ رجاء في الثواب عليه مـن اللـه، فيكـثر أتبـاعهم والمتشـبثون بهـم مـن الغوغـاء والـدهماء، ويعرِّضون أنفسهم في ذلـك للمهالـك، وأكـثرهم يهلكون في تلك السبيل؛ مأزورين غير مأجورين؛ لأن الله سبحانه لم يكتب ذلك عليهم، وإنمـا أمـر به حيث تكون القدرة عليه.

قال ﷺ: **"من رأى منكم منكرًا؛ فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع؛ فبلسانه، فإن لم يستطع؛ فبقلبه"**[169].

وأحوال الملوك والدول راسخة قوية، لا يزحزحها ويهدم بناءها؛ إلا المطالبة القويَّة التي من ورائها عصبيَّة القبائل والعشائر"[170].

والمقصود أن تغيير المنكرات الرسمية العامَّة يحتاج إلى تأييد شعبيٍّ للقائم بالتغيير، يجعله يثق بإذن الله من الإنجاح.

إن وجود عدد من العلماء والدُّعاة الغيورين في سائر بلاد الإسلام؛ يعرفون بين الناس بقول كلمة الحق، والمناداة بها، وحماية مصالح الشعوب، والدعوة إلى العدل الاجتماعي، والتحذير من الظلم والطغيان: وسيلة مهمَّة لتغيير المنكر؛ شريطة أن يلتزموا: الحكمة في أفعالهم، والعدل في أقوالهم، والإخلاص في مقاصدهم، ثم لا يضرهم بعد ذلك ما يقول الناس.

* **رابعًا:** ومـن الوسـائل المهمَّـة للتغييـر: **اعــتزال المنكــرات وهجرهــا، ومجانبــة أصـحابها والقـائمين عليهـا؛** فـإن الـواجب على مَن لا يرضـون المنكـر: ألا يتلبَّسـوا بشـيء منــه، وألا يجالســوا متعــاطيه مجالســة المقــر والمؤيد والموافق.

وقــد بيَّــن اللــه تعــالى أن منهــج الأنبيــاء وأتبـاعهم: اعـتزال المنكـرات، واعـتزال أهلهـا ودعاتهـا، والاشـتغال بضـدها مـن الخيـر والـبر والمعروف.

قال تعالى ذاكرًا قول إبراهيم عليـه السـلام: **(وأعْتَزِلُكـمْ وَمـا تَـدْعُونَ مِـنْ دُونِ اللـهِ وأدْعُو رَبـي عَسـى ألاَّ أكـونَ بِـدُعاءِ رَبِّـي شَقِيًّا)** (171).

وقال عن أهل الكهـف: **(وإِذِ اعْتَزَلْتُمُ وهُمْ ومَا يَعْبُـدُونَ إِلاَّ اللـهَ فَـأْوُوا إِلـى الكَهْـفِ)** (172).

وقد نهى الله تعالى عن القعود مع الخائضين فـي آيـات اللـه، وأمـر بـالإعراض عنهـم حـتى يخوضوا في حـديث غيـره، فقـال: **(وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذينَ يَخُوضُونَ في آيَاتِنَا فَـأَعْرِضْ عَنْهُـمْ حَتّـى يَخُوضُـوا فـي حَـديثٍ غَيـرِهِ وَإِمَّـا يُنْسِيَنَّكَ الشّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْـدَ الـذِّكْرَى مَعَ القَوْمِ الظَّالِمينَ)**[173].

وبيَّـن فـي موضـع آخـر أن مجالسـة الـذين يكفرون بآيـات اللـه ويسـتهزئون بهـا دون إنكـار عليهـم ولا امتعـاض مـن فعلهـم؛ أنهـا تقتضـي موافقتهم موافقة تامَّة فيما هم عليه مـن الكفـر والاستهزاء، فقال سبحانه وتعـالى: **(وَقَدْ نَـزَّلَ عَلَيْكُـمْ فـي الكِتَـابِ أَنْ إِذَا سَـمِعْتُمْ آيَـاتِ اللهِ يُكْفَـرُ بِهَـا وَيُسْـتَهْزَأُ بهَـا فَلا تَقْعُـدُوا مَعَهُمْ حَتّى يَخُوضُوا في حَديثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُـمْ إِنَّ اللـهَ جَـامِعُ المُنَـافِقينَ والكَافِرينَ في جَهَنَّمَ جَميعًا)**[174].

إن هذه الوسيلة؛ وهي وسيلة اعتزال المنكـر ومكـان فعلـه وفـاعليه، وإن كـانت فـي الظـاهر وســـيلة ســـلبيَّة؛ إلا أنهـــا ذات أثـــر عظيـــم يتمثّل في الجوانب الآتية:

1- إشعار الواقعين في المنكر المقترفين له بخطـأ مـا هـم عليـه وخطـره ومخـالفته للشـرع إشعارًا عمليًّا قويًا، وليس بمجرَّد القول باللسان، وهذا قد يدعوهم إلى ترك المنكر والتوبة منه.

2- تبليغ الناس كافَّة بـأن هـذا العمـل منكـر، وأن هؤلاء القوم الفاسـقين مخطئـون مخـالفون للشرع متعدُّون لحدود الله.

وهذا نوع من البلاغ القوي الواضح الذي يميز للناس الحق من الباطـل، والهـوى مـن الضـلال، وهو يدعو عموم الناس أيضًا إلى المشـاركة فـي الإنكار عليهم، وتسفيه ما هم عليه.

3- حماية المـؤمنين المبتعـدين عـن المنكـر من آثار المنكـر وأوضـاره، إذ إن اعتيـادهم علـى رؤيـة المنكـر ومعايشـته ومصـاحبة أهلـه بجميـع ألــوان المصــاحبة: مــن مؤاكلــة، ومشــاربة، ومجالسة، ومبايعة، وغيرها؛ دون جهد منهم فــي الإنكـار عليهـم، وبيـان الحـق لهـم؛ يضـعف مـن اليقظة الإيمانية في قلوبهم ضد الفواحش، وقــد يتدرَّج الحال بهم إلى مواقعتها، أو - على الأقل - إلـى إلفهـا وعـدم إنكارهـا بـالقلب، وهـذه نهايـة خطيرة، إذ إنها تعنـي زوال أضـعف الإيمـان مـن القلــب، ومــاذا يبقــى مــن الإيمــان إذا زال أضعفه[175]؟!

إن أمــام أهــل الســنة والجماعــة، وأمــام الطائفة المنصورة بصورة خاصـة، وأمـام علمـاء هــذه الطائفــة وقادتهــا ورؤوســها: مســؤولية عظمى في العمـل علـى: تغييـر الواقـع، والأمـر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبذل الجهد لدفع الغربة عن هذا الدين وأهله؛ فإن الناس كلما بَعُد عهدهم بالسنن، ولم يجـدوا مـن يجـدِّدها فـي أذهــانهم وواقعهــم؛ اســتغربوها، واســتنكروها، واستوحشوا منها، وكلما كثرت ملابستهم لضـدها مــن المعاصــي والبــدع؛ ألفوهــا، واســتمرؤوها، وتكيَّفت حياتهم معها.

فإشاعة السنن والشرائع الربانية عن طريق فعلها والحـث عليهـا والـترغيب فيهـا: هـو الأمـر بالمعروف، وهو دفع للغربة، وتجديد لأمـر الـدين في هذه الأمة.

وإماتة البدع والمعاصي عن طريــق: هجرهـا وهجر أصحابها، والبعـد عـن مواطنهـا، والتحـذير منهـا بكـل وسـيلة، والإنكـار علـى أصـحابها: هـو النهي عن المنكر.

وبهذا وهذا تزول غربة السـنن شـيئًا فشـيئًا، وتصبح المعاصي والبدع فـي مجتمـع المسـلمين هي المستغربة المستنكرة.

والمجتمع يتنازعه منهجان: منهج الحـق، وهـو المعروف، ومنهج الباطل، وهو المنكر، وهو للذي غلب عليه منهما.

(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ولا يَزَالُـونَ مُخْتَلِفِيـنَ إِلاَّ مَـنْ رَحِـمَ رَبُّـكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُـمْ وَتَمَّـتْ كَلِمَـةُ رَبِّـكَ لأمْلأنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الجِنَّةِ والنَّاسِ أجْمَعينَ)[176].

■ وسـائل مباشـرة للأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر:

الوسائل كثيرة، لا تنحصر في مجال أو نمـط معيَّن، ومتى ما كان في قلب المرء اهتمام بـأمر الدين، وحرقـةٌ للإسـلام، وحـرصٌ علـى مسـتوى الأمَّة؛ فإن هذا الشعور يدفعُه إلى ابتكار وسـائل مختلفة، يستعين بها على إقامـة هـذه الشـعيرة، وقد قيل: الحاجة أمُّ الاختراع.

لكـن هـذه الوسـائل يجـب أن يتحقّـق فيهـا شرطان:

1- **أن تكون مباحة:** فلا يجوز أن يستخدم المنكِر وسيلةً محرَّمة ليزيل بها المنكَر؛ فإن النجاسة لا تُغْسَل بالنجاسة.

2- **أن تؤدِّي المقصود:** بحيث يتمُّ بها إزالة المنكَر، وتحقيق المعروف، وعلى ذلك؛ فإذا كانت الوسيلة غير مُجدية؛ فلا داعيَ لاستخدامها.

فإذا جزم بأنها تؤدِّي الغرض، أو غلب على ظنِّه ذلك؛ كان عليه أن يتوسّل بها إلى تحقيق المقصود.

ومن أبرز أمثلة الوسائل التي ينبغي استعمالُها في مجال الأمر والنهي:

*** أولاً: الكلمة الهادفة:**

سواءٌ كانت تلك الكلمة: محاضرةً، أو درسًا، أو خطبةً، أو موعظةً بعد الصلاة، أو ما شابه بذلك؛ فمجالات الكلمة واسعةٌ جدًّا.

وهـا هنـا أمـرٌ جـديرٌ بـالتّنبيه، وهـو أسـلوب الكلمة، إذ لابدَّ أن يكون مناسبًا، فيُراعـى مثلاً ألا تكـون الكلمـة ضـربةً فـي وجـهِ صـاحب المنكـر تصفعُه بها دون مقدِّمات ولا تمهيدات.

خُذ علـى سـبيل المثـال المنكـرات الظـاهرة المنتشرة بين الناس؛ كالتَّدخين، وإسبال الثيــاب، وحَلْق اللِّحى... إلخ:

إنَّ هجوم الإنسان علـى مـراده مباشـرة قـد يؤدِّي إلى نتيجة عكسيَّة، وقد يخـرجُ النـاس مـن جــرَّاء ذلــك بانطبــاعٍ لا يخــدمُ قضــيَّة الأمــر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لكن لو أنَّك بـدأت حـديثَك بقضـيَّة أكـبر مـن هذه، بقضيَّة التشبُّه بالمشـركين، ونهـي الإسـلام عـن ذلـك، وعِظـم خطـورتِه علـى ديـن المـرء، وذكرتَ الأدلّة الشرعيَّة والأمثلةَ الواقعيَّـة لـذلك، وسُـقتَ طرفًـا مـن كلام المـؤرِّخين، ومـن كلام البــاحثين المعاصــرين، وتــدرّجت فــي عــرض القضـيَّة، حـتى تصـل إلـى ضـرب بعـض الأمثلـة للتشـبُّه بالمشـركين فـي الواقـع، وتـأتي بقضـيَّة حلق اللحية مثالاً لذلك، وتدعم كلامـك عنهـا بمـا ورد من نصوص في الأمر بإعفاء اللّحـى؛ كقـوله [illegible]: **"وفِّروا اللِّحى"**[177]، ومضيتَ في بسط القضـية وعرضِـها علـى هـذه الشاكلة؛ فإنَّك إن وُفِّقت في ذلك العرض اللبق؛ فـإن الحاضـرين المسـتمعين إليـك -وإن كـانوا حليقي اللحى- سوف يتقبَّلون النصـيحة، وتـدخل قلوبهم.

وقد وقع لي مرَّة أن زرتُ مدرسة في إحدى مناطق هذه المملكة، فرأيت في المدرسة كثيرًا من المنكَرات، فآليت على نفسي أن أقول شيئًا عن ذلك، وفعلاً تحدَّثت إليهم، فبدأتُ بكلام عام عن الشباب ومشكلاتِهم، وخُطط الأعداء الغربيِّين للقضاء على الشباب، حتى ارتاح الحاضرون إلى هذا الكلام، وأحسُّوا أنَّه كلام يحتاجون إلى مثلِه، وربَّما لم يسمعوه قبلاً؛ لأنَّ المنطقة نائية.

بعد هذا تكلَّمت عن الاعتزاز بالإسلام، وأنَّ المسلم هو الأعلى في عقيدتِه وسلوكِه ومنهجِهِ وتاريخِه... وذكرتُ أن المسلم العزيز العالي لا يقلِّد الكافر النازلَ، كما أن الكبيرَ لا يقلِّد الصغير، والمدرِّس لا يقلِّد الطالب، وإنما الذي يحدث هو عكس ذلك؛ فالصغير يقلِّد الكبير، والطالب يقلِّد أستاذه، والمغلوب يقلِّد المنتصر.

ثــم انتقلــتُ إلــى الحــديث عــن التشــبُّه بالمشركين، وما ورد فيه من نصوص، ثم أدخلتُ كلَّ المنكرات التي رأيتُها في المدرسة فـي بـاب التشبُّه، وتحدثتُ عنها.

فلمَّـا انتهيـتُ؛ خـرج معـي أحـد المدرِّسـين، وحدثني قائلاً: جزاك الله خيرًا؛ إنك أنكرتَ علينـا ولم نجد في نفوسِنا من هذا الإنكـار شـيئًا، لكـنَّ فلانًا من الناس (وذكرشخصًـا) علـى الرغـم مـن صغر سـنه وقلَّـة خـبرته؛ يصـعدُ المنـبر، ويتكلَّـم بكلمات مبتذلةٍ عن بعض هذه المنكـرات، تكـون سببًا في نفرةِ النـاس وعزوفهـم عـن المتحـدِّث وخطبته، وربَّما أدى إلى إصـرارهم علـى مـا هـم عليه، واستمرائهم لما يفعلون.

وقد يسـتفتحُ المتحـدِّث كلمتَـه بمقدِّمـة عـن المقاصد العامّة للشريعـة، وحفظ الإسلام للدِّين والنفــس والعــرض والمــال والنَّســب والعقــل؛ ليسترسـلَ بعد ذلك في أمثــلةٍ معنيَّــةٍ مقصــودةٍ ممـا حــرَّمه الإسـلام؛ رعــايةً لهـذه الضـرورات المحفوظة المصونة؛ ليكون الكلام أجزل وأمتــنَ وأوقع في النفس وأدعى للقَبول.

هذا؛ إلى أنَّ الداعي ليس يسوغُ له أن يجعل كـلَّ حـديثِه نقـدًا وتخطئـةً للآخريـن وحشـدًا لمساوئِهم وذنوبهم، إذ كأنهم يفهمون من هذا أنَّه لا يرى فيهم حسنةً تستحقُّ الإشادة.

وقد قال الرسول ﷺ للأشج أشجِّ عبد القيس: **"إنَّ فيك خَصْلَتَيْنِ يحبُّهما الله: الحلم والأناة"** (178).

وأثنى عليه الصلاة والسلام على جماعات من أصحابِه، كخالد بن الوليد، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحةَ... وسواهم كثير.

فالثَّناء على الإنسان فردًا أو جماعةً بما هو فيه لغرض شرعيٍّ صحيح أمرٌ لا غبار عليه.

فلا بأس أن يزيِّن الداعيةُ نصْحَه بثناء جميل مقتصَدٍ على حسناتٍ لدى المنصوح - فردًا أو جماعة - يكون في ضمنها دعوةٌ له إلى نشدان الكمال البشري الممكن له.

ولا بأس أن يتعاهدَهم بالنُّصح بين حين وآخر؛ لئلا يملُّوا ويسأموا، ولا يحشد لهم كلّ ما ينتقده عليهم في قعدةٍ واحدةٍ!

*** ثانيًا: الكتاب والكتيِّب:**

وذلك بالكتابة والتأليف في إنكـار شـيء مـن المنكَرات، أو بالإسهام فـي توزيـع مـا كُتِـبَ فـي ذلك، فكلٌّ بحسب طاقتهِ.

فإن كنت طـالب علـم تسـتطيع الكتابـة فـي موضوع ما؛ فاكتب، وأنْكِرِ المنكَـر، وبيِّـن للنـاس الخيـر مـن الشـر، واسْـعَ فـي طباعـةِ مـا كتبـتَ ونشرِه، وإن لم تستطع ذلك؛ فأسْهِمْ فـي توزيـع الكتاب عن طريق بذلِ المال، فإن لم يكن عندك مالٌ؛ فشارِك في عمليَّـة توزيـع الكتـاب بجهـدك البدنيِّ فـي المؤسَّسـات والمـدارس والمسـاجد والدَّوائر وغيرها.

وهكذا يقوم كلُّ شخصٍ بمسؤوليَّتِه فـي هـذا المجال بحسـب قـدراته وإمكانـاتِه، ولـو أنَّ كـل مسلمٍ غيورٍ قـام بـواجبهِ أو بعضـه؛ لكـان معنـى ذَلك أنَّ الدُّعاة يملكون أعظم مؤسّسات التوزيع في العالم... ولكانت الدَّعوة الإسلامية تملكُ من المراسلين جموعًا غفيرةً لا تملكها دعـوةٌ أخـرى في الدنيا كلها.

*** ثالثًا: النشرة الصغيرة:**

وهـي تُسـمى المَطْوِيَّـة، وتتكـوَّن مـن بضـع صفحات تعالجُ موضوعًا معيّنًـا، ومـن ميزاتهـا أنَّ من السَّهل أن يقرأها المرء على عُجالة، فحسنٌ أن يسـتفيد الـذي يـأمر بـالمعروف وينهـى عـن المنكر من هذه الوسيلة، ويشـاركَ فـي توزيعهـا ونشرِها لتوعية الناس.

∗ رابعًا: الشريط:

سـواءٌ بإعـداد شـريطٍ يحتـوي علـى معالجـة لبعض المنكَرات، أو بالإسهام في نشر هذا النوع مـن الأشـرطة بقـدر الإمكـان، خاصَّـة أنَّ أكـثر الـبيوت اليـوم - بـل كلَّهـا - لا تخلـو مـن أجهـزة تسجيل، كما أن بإمكـان المصـلح أن ينسـخَ مـن الشريط نُسخًا عديدة، ويوزِّعها؛ ليستفيد النـاس مما فيها من الخير، وأقلُّ ذلك أن يدفع الشـريط بعد استماعِه إلى آخر يسمعُه ويستفيدُ منه.

إنَّ طـالب المدرسـة الابتدائيَّـة يسـتطيعُ أن يــــــــــــــــــــــــوف ِر من قيمة الشـ اي الـ ذي يشـ تريهِ مـ ن المقصـ ف المدرسـيِّ مـا يشـتري بـه كُتيِّبًـا أو شـريطًا فـي الشهر أو في الأسبوع.

*** خامسًا: الجريدة:**

الجريـدة واسـعة الانتشـار؛ فقـد يُطبَـع مـن بعضها مئة ألف نسخة، أو مئتـا ألـف، فـي اليـوم الواحــد، فينبغــي الكتابــةُ فيهــا لإنكــار بعــض المنكَرات، خاصّة إذا كان المنكَر قـد انتشـر فـي الجريدة نفسها، فلا يكفي أن تذكرَ أن هـذا منكَـر في مجلسٍ يحتوي على فئـة قليلـة مـن النـاس، والجريدةُ قد قرأهـا مئـة ألـف أو يزيـدون، وإنَّمـا عليـك أن تكتــبَ مقالــةً، وتراعــي فيهــا قواعــد النَّشـر، وتبعـثَ بهـا إلـى الجريـدة؛ لكـي تُنْشَـر ويستفيد منها أكبر عدد ممكن من الناس.

*** سادسًا: الهاتف:**

فبالإمكان أن تتَّصل بصاحب المنكَر، وتـأمرَه بـالمعروف، وتنهـاهُ عـن المنكَـر، أو تتَّصـل بمـن يسـتطيع تغييـرَ المنكَـرِ مـن علمـاء ومسـؤولين ووجهاء.

أرأيتَ حين تعلِنُ جهةٌ عن عمل لا يُرضي الله، فتنهـالُ عليهـا الاتصـالات الهاتفيَّـة مـن أطـراف شتّى؛ ألا يكون ذلك مؤثِّرًا في دفع المنكَر؟!

أذكر أنَّني اتَّصلتُ مرة بمؤسسة أعلنتْ عــن حفل مختَلَط في إحدى الدول المجاورة، فعرَّفتُ المسؤول بنفسي، ومكان اتِّصالي، وكلَّمتــه عــن الإعلان المذكور، فاعتذر، وقـال: إنَّ هـذا الإعلان نزل بطريق الخطإ، وقد أعلنّا فـي الجريـدة فـي اليوم التالي نقدًا لهذا الإعلان ربَّما لم يتسـنَّ لـك الاطِّلاع عليه، وأنَّ الناس قد اتَّصلوا بنـا مـن كـلِّ مكـان، حتَّـى كبـار العلمـاء والمشـايخ اتَّصـلوا واسـتنكروا الأمـر، وقـد بلَّغنـاهم بحقيقـة الأمـر، ونحن نشكركم... إلخ.

والشّاهد مـن ذلـك أنَّنـا حيـن نتَّصـل علـى صاحب منكر؛ فإنَّنا بذلك نُفْهِم النـاس مـاذا يريـد المجتمع؟

والهاتف - من خلال التَّجربة - وسـيلةٌ فعَّالــة جدًّا، ومؤثِّرةٌ في هذا المجال، على أنها لا تكلِّــف جهدًا أوعناءً، فكلُّ ما في الأمـر مبلـغٌ مـن المـال مقابل هذه المكالمـة يكـون فـي سـبيل اللـه ولا يضـيع، وبمجـرَّد رفـع السَّـمّاعة وإدارة قــرص الهاتف؛ تجد أنَّك إنسانٌ إيجابيٌّ مؤثِّر.

*** سابعًا: الرسالة الشخصيَّة:**

وما أبلغ أثر الرِّسالة الشخصيَّة علـى قارئهـا؛ متى كُتِبت بأسلوب لبقٍ مهذّب يخـاطب مكـامن العاطفة في النَّفس البشريَّة.

إنها حديث مباشر هادئ، يعطي الآخر فرصـةَ التفكيـر والمراجعـة والتصـحيح، وهـو بعيـد عـن الكلمات التي قد يزلّ بها اللسان من دون قصد، إذ إن الكتابة تمنحُ الـدَّاعي فرصـة التفكيـر فيمـا يكتب ويسطر.

وحتى لو خاطبت قطاعًا عريضًا من الناس؛ كباعــة الأغــاني، أو متعــاطِي الرِّبــا، أو مروِّجــي الأفلام الهابطة، أو أصحاب المحلاَّت التجاريَّة، أو أي طبقة من طبقات المجتمع.

لــو خــاطبتَهم برســالة مطبوعــة علــى جهــاز الكمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــبيوتر، تســـج ِل على كل نسخة اسم المحل الذي تـوجَّه إليـه؟ لكان لها وقعٌ خاصٌّ مؤثِّر، أعظم من وقع الكتاب أو الشَّريط الذي لا يخاطِب المعنيَّ مباشرة.

*** ثامنًا: مقاطعة صاحب المنكَر:**

بحيـث يتـمُّ الامتنـاعُ عـن معاملـة المكـان أو المؤسَّسـة التي يوجَـد فيها المنكَر:

- فبيوتُ الربا التي تجاهِر بحرب اللــه تعـالى وحرب رسوله   : **(يَا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتّقُوا اللهَ وذَرُوا مَا بَقِـيَ مِـنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُـمْ مُـؤمِنينَ .فـإِنْ لَـمْ تَفْعَلُـوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللـهِ ورَسُـولِهِ)**[179]، هـذه البيوت من أين شبَّت وترعرعتْ وقويتْ؟! أليس من أموال المسلمين؟!

- والمجلَّــة الماجنــة؛ مــا الــذي ضــمن لهــا الاستمرار والرَّواج والثَّراء حتى أصبحت لا تخـرج إلاّ فــي ورق صــقيل وطباعــة فــاخرة؟! أليــس أموال المسلمين؟!

- وكـــل مؤسســـات الفســـاد والانحـــراف والرَّذيلـــــــة؟ إنَّمـــــــا كفـــــــل لهـــــــا الـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــذيوع والبقاء إقبال الناس عليها، وعلى ما تبثه من سموم، ودعمُهم لها بأموالهم من حيث يشعرون أو لا يشعرون.

ولــو أنَّ المســلمين قــاطعوا هــذه الــبيوت والمجلات والمؤسســات كلهــا؛ لانتهــتْ تلقائيًّــا، ولَوُئِدَتْ فــي مهــدِها، لكــنَّ الواقــع المــرَّ أنَّ أحــد المســلمين أجَّرهــا مقــرًّا، والآخــر توظَّــف فيهــا، والثالث تعامل معها، والرَّابع دعا إليهــا... وهكــذا؛ حتى صار المجتمعُ - من حيث يشعر أو لا يشعر - ينفــخ روح الحيويَّــة والقــوَّة فــي مثــل هــذه المؤسســات، ثــم يعــود النــاس يمتعضــون منهــا ويستاؤون، ولا نقول لهم إلا: يــداك أوكَتــا وفــوكَ نَفَخَ!

على سبيل المثال: لـو أنَّ أحـدنا دخـل علـى صـــاحب تموينـــات يـــبيع فيهـــا الـــدُّخان والمجلاّ
َت الفاسدة، فقال له: يـا أخـي! لمـاذا تـبيعُ هـذه المحرَّمات؟ فسيقول: لو لم أبعهـا؛ لمـا عـامَلَني الزّبـائن. فليـرد عليـه قـائلاً: وهـل أنـا إلاَّ مـن الزّبائن؟ إنِّي سأقاطع تموينـاتكم إلاَّ أن تطهِّروهـا من هذه المحرَّمات، ثم يأتي ثانٍ وثالثٌ ورابـعٌ... ويكون لهم الموقف نفسه، وبعد ذلـك سـتجد أنَّ الرجل أخلى محلَّه من تلك المنكَرات، فإذا جاءه شخصٌ يبحث عن شيءٍ منها؛ قال له: إنَّ الزَبائن رفضوا أن يشتروا منِّي وعندي هذه الأشياء.

وهكذا تؤدِّي هذه الوسيلة مفعولهـا إذا تعـاون أهل الخير، وأثبتوا وجـودَهم، خاصَّـة أنَّ النـاس لا يـزال فيهـم خيـر كـثير، ممـا يجعـل إمكـان استجابتهم كبيرًا بإذن الله تعالى.

*** تاسعًا: التشهير:**

إذا لزم الأمر، ودعا الموقف إلى اللجوء إلـى التَّشهير بـالمنكر وصـاحبه؛ فلا بـأس، كمـا تقـدَّم معنا ذكر تصريح الرسول ﷺ باسم ابن جميل وما فعل من منكر.

والتّشهير يأخذ صورًا شتَّى، فليس بالضرورة أن يكـون التَشـهير إعلانًـا علـى المنـبر؛ بـل لـه أساليب مختلفة، ولنضْرِب لذلك مثلين: أحــدهما من القديم، والآخر من الحديث.

- المثال الأول: كان لأحد المترَفين في بغداد بيت تعلو منه أصوات الغناء والطَّرب والمزامير واللَّهو، فطرق عليه بعض الصالحين الباب؛ فلم يستجب، وحاولوا ثانية وثالثة؛ فلم يستجب لهم، وكان في بغداد قارئ بكّاء مؤَّثر حسن الصوت، فجاء في أحد الأيام، وكان الناس مزدحمين في الشوارع، فجلس على عتبة هذا البيت الذي تعلو منه أصوات المنكرات، وأخذ بصوته العذب الجَهْوريِّ يرتِّل القرآن، فاجتمع الناس إليه، وامتلأ الشارع بهم، وعلت أصواتُهم بالبكاء والنشيج، حتى سمعهم الذين بداخل الدَّار، فخرج صاحبُها، وأخرج معه الطبول وسائر آلات اللهو، وسلَّمها للشيخ ليكسِّرها بيديه.

وعلى هذه الشاكلة استطاع هذا القارئ أن يغيِّر المنكر عن طريق التَّشهير؛ بدون أن يتكلَّف، وبدون أن يجافي الحكمة.

- المثـال الثـاني: مـا فعلـه بعـض الـدعاة المعاصرين حين علم عن إقامة حفل غنائي فيـه لهو وطرب ومنكَـرات، وعجـز عـن إيقـاف ذلـك المنكر، فما كان منه؛ إلا أن أخبر الصـالحين بـأنه سوف يقيم محاضـرة فـي مكـان مجـاور لمكـان المنكَـــر، وفعلاً أقـــام المحاضـــرة، وأخـــذ يتكلّم بكلام مـــؤثر جيد، فانسحب النـاس مـن مكـان الحفـل إلـى المحاضرة، وأوقف الحفل الغنائي.

وهكذا أوصد البـاب فـي وجـه المنكـر وأهلـه بطريقة هادئة، لا مأخذ فيها على المصلح.

إنَّ هذه الوسائل ليست سوى أمثلة أو نماذج لوسائل أخرى كثيرة، يمكن أن يبتكرها الغيورون لإزالة المنكرات وتغييرها وحماية المجتمع منهـا، وسيجد المصلح أمـامه مجـالاً رحبًـا للتفكيـر فـي تجديد الوسائل وتنويعها؛ متى كـان جـادًّا، منفعلاً لقضية الإسلام، متحلّيًا بالعلم الصحيح الذي يفتح أمامه آفاق المجهول.

* * *

هوامش الفصل الثاني

[1] انظر جوانب مهمة من هذا الموضوع في رسـالة مسـتقلة للمؤلـف بعنوان: "حتى لا تغرق السفينة".

[2] انظر: "معجم مقاييس اللغة" (4/281).

[3] انظر: "اللسان" (9/240).

[4] "معجم مقاييس اللغة" (5/476).

[5] "اللسان" (5/233).

[6] انظر: "الإحكام في أصول الأحكام" لابن حزم (4/640)، و"إرشـاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" (ص 81- 82).

[7] انظر: كتاب "عمـل أهـل المدينـة" لابـن تيميـة، ومجموعـة بحـوث "ندوة الإمام مالك" (1/53- 64، 2/239- 273)، وغيرها.

[8] انظر: "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبدالبر (2/158).

[9] انظر: "الحسبة في الإسلام" لابن تيمية (ص 12 و13).

[10] انظر: "الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر" لابـن تيميـة (ص 79- 80).

[11] التوبة: 71.

[12] التوبة: 67.

[13] هذا ما وقع في نفسي من تأمل الآيتين، ثـم وجـدت الفخـر الـرازي أشار إلى معنى قريب منه في "التفسير الكبير" (16/130).

[14] **روى هذا الحديث:**

- البخـاري فـي (6- كتـاب الأنبيـاء، 7- بـاب قصـة يـأجوج ومـأجوج، 4/109)، وفي (61- كتاب المناقب، 25- باب علامات النبـوة فـي الإسلام، 4/176)، وفي (92- كتاب الفتن، 4- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ويل للعرب من شر قد اقـترب"، 8/88)، وفـي (92- كتاب الفتن، 28- باب يأجوج ومأجوج، 8/104)..

- ومسلم في (52- كتاب الفتن وأشـراط السـاعة، 1- بـاب اقـتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، رقم 1- 2، 4/2207- 2208).

- والترمذي في (34- كتـاب الفتـن، 23- بـاب مـا جـاء فـي خـروج يأجوج ومأجوج، رقم 2187، 4/480)، وقال: "هذا حـديث حسـن صحيح".

- والنسـائي فـي "الكـبرى" فـي (54- كتـاب التفسـير؛ كمـا فـي "التحفة" (رقم 15880، 11/322).

- وابن ماجه في (36- كتاب الفتن، 9- بـاب مـا يكـون مـن الفتـن، رقم 3953، 2/1305).

- وأحمد في "المسند" (6/428 و 429).

*** وقد ورد الحديث عن أم حبيبة رضي الله عنها:**

- رواه الطبراني في "الأوسط"؛ كما في "المجمـع" (كتـاب الفتـن، باب ظهور المعاصي، 7/268)، وقال الهيثمي: "ورجاله ثقات".

*** وورد أيضًا عن أم سلمة رضي الله عنها:**

وفيه: "فكيف يصنع بأولئك (تعني: الصالحـين)؟ قـال: يصـيبهم مـا أصـاب الناس، ثم يصيرون إلى مغفرة من الله ورضوان".

- رواه أحمد في "المسند" (6/304)، وبمعناه في (6/294- 295)، وقال الهيثمي في "المجمـع" (7/268): "... رجـال أحـدهما رجـال الصحيح".

*** وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه:**

- رواه البزار؛ كما في "الكشف" (كتـاب الفتـن، بـاب فيمـن داهـن وسكت عن المعاصي، رقم 3300، 4/104).

- والطبراني في "الكبير" (عكرمة عن ابـن عبـاس، رقـم 11702، 11/270)، وفي "الأوسط"؛ كما في "المجمع" (كتاب الفتن، بـاب في ظهور المعاصـي، 7/268)، وقـال: "... وفيه يحيى بـن يعلـى

الأسلمي، وهوضعيف".

ويحيى في إسناد البزار والطبراني في "الكبير" أيضًا.

* **وورد عن عائشة رضي الله عنها:**

- رواه أحمد في "المسند" (6/41)ـ "إذا ظهر السوء في الأرض؛ أنزل الله بأهل الأرض بأسه. قلت: وفيهم أهل طاعة الله عز وجل؟ قال: نعم، ثم يصيرون إلى رحمة الله تعالى".

وفيه حسن بن محمد عن امرأته.

انظر: "تعجيل المنفعة" (ص 565)، و"مجمع الزواثد" (7/268).

* **وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما:**

- رواه أحمد في "المسند" (2/136) بنحو حديث عائشة، وقال الهيثمي في "المجمع" (7/268): "... وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف".

- ورواه أحمد في موضع آخر (2/110)، وليس في إسناده الحجاج.

* **وعن أبي هريرة رضي الله عنه من طرق بألفاظ متعددة:**

- رواه الحاكم في (كتاب العلم، 1/108)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "، وقال الذهبي: "فيه انقطاع". وفي (كتاب الفتن والملاحم، 4/439)، وقال: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي. وفي (4/483)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبي.

15 "الموطأ" (2/991).

16 **روى هذا الأثر:**

- مالك في (56- كتاب الكلام، 9- باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة، رقم 23، 2/991) عن إسماعيل بن أبي حكيم: أنه

سمع عمر بن عبد العزيز.

وإسماعيل بن أبي حكيم: ثقة، وكان واليًا لعمر.

انظر: "التهذيب" (1/289)، "التقريب" (1/68).

- وأخرجه الحميدي في (أحـاديث أم المـؤمنين عائشـة رضـي اللـه عنها، رقم 269، 1/131) من كلام عمر بن عبد العزيز.

- وابن المبارك في "الزهد" (رقم 1351، ص 476).

* **وقد ورد هذا المعـنى مرفـوعًا** عن عَميرة- بفتح العين بوزن عظيمة- بن فروة الكندي:

- رواه أحمد في "المسند" (4/192).

- وابن المبارك في "الزهد" (رقم 1352، ص 476).

- والطحاوي في "المشكل " (باب بيان مشكل ما روي عـن النـبي صلى الله عليه وسلم من المراد بقوله تعـالى: **(يا أيهـا الـذين آمنوا عليكم أنفسكم)**، 2/66).

- والبغوي في "شرح السنة" (كتاب الرقاق، باب الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر، رقم 4155، 14/346).

- وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"؛ كما في "الإصابة" (ترجمة عميرة بن فروة الكندي، رقمها 6056، 7/172).

- والطبراني في "الكبير" (ترجمة عرس بـن عميـرة الكنـدي، رقـم 344، 17/139).

وفي إسنادهم جميعًا: مولى لآل عـدي بـن عـدي؛ لـم يسـم، ولا يُعرف؛ كما قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة".

* **وورد أيضًا عن العرس بن عميرة؛** قال: قـال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم: (فذكر نحوه).

- رواه الطبراني في "الكبير" (ترجمة عـرس بـن عميـرة الكنـدي، رقم 343، 17/138)، وقال الهيثمي (7/268): "ورجاله ثقات".

*** وفي إسناده:**

- عمر بن عامر السلمي: صدوق، له أوهام.

انظر: "التهذيب" (7/466)، "التقريب" (2/58).

- ومحمد بن صالح بن الوليد النرسي: لم أجد له ترجمـة، وهـو مـن شيوخ الطبراني في "الكبير" و"الصغير" و"الدعاء" وغيرها.

- وسـالم بـن نـوح، وخالـد بـن يزيـد: لـم يتميّ

َزا مع مراجعة التراجم الموسعة.

17 **روى هذا الحديث:**

- أبو داود في (31- كتـاب الملاحـم، 17- بـاب الأمـر والنهـي، رقـم 4339، 4/510).

- وابن حبان في "صـحيحه" (كتـاب الـبر والإحسـان، بـاب الصـدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذكـر اسـتحقاق القـوم الـذين لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عـن المنكـر عـن قـدرة منهـم عليـه عمـوم العقـاب مـن اللـه جـل وعلا، رقـم 300، 1/458، بـترتيب الفارسي) بنحوه، وكذلك في (ذكر توقع العقاب من الله جـل وعلا، رقم 302، 1/459).

كلاهما من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن ابن جرير عـن جرير.

- وأبو الأحوص: هو سلام بن سـليم الحنفـي مـولاهم، أبـو الأحـوص الكوفي، ثقة، متقن.

انظر: "التهذيب" (4/282)، "التقريب" (1/342).

- وأبو إسحاق: هو السبيعي، ثقة، عابد، اختلط بـآخره، مـدلس مـن الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، ومضى.

- وابـن جريـر: سـماه ابـن حبـان فـي "صـحيحه": "عبيـد اللـه"؛ بالتصغير، وذكره في "الثقات"، وروى عنه أكثر من اثنين، وقال ابن حجر: "مقبول".

انظر: "الثقات" (5/65)، "التهذيب" (7/5)، "التقريب" (1/531).

فهذا الإسناد ضعيف؛ لعنعنة أبـي إسـحاق، واختلاطـه، ولضـعف عبيد الله بن جرير.

*** ورواه أيضًا:**

- ابـن مـاجه فـي (36 - كتـاب الفتـن، 20- بـاب الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر، رقم 4009، 2/1329).

- والطحاوي في "المشكل" (باب بيان مشـكل مـا روي عـن النـبى صلى الله عليه وسلم مـن المـراد بقـوله تعـالى: **(يا أيهـا الـذين آمنوا عليكم أنفسكم)**، 2/65).

- وأحمد في "المسند" (4/366).

كلاهما من طريق وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق بنحوه.

*** وله طرق أخرى:**

- فأخــرجه أحمـد مـن طريـق عبـد الـرزاق عـن معمــر عـن أبـي إسحاق... (بمعناه).

- وأخرجه أيضًا من طريق أسود عن يـونس عـن أبـي إسـحاق عـن عبد الله بن جرير... (فذكره).

- وأخرجه أيضًا في (4/364) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة؛ قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن عبيد الله ... (فذكر نحوه).

- وأخرجه أيضًا في "المسند" (4/361) من طريق حجاج بن محمد: أخبرنا شريك عن أبي إسحاق عن المنذر بن جرير عـن أبيـه (فـذكر نحوه).

- وأخرجه أيضًا في (4/363) من طريـق يزيـد بـن هـارون: أخبرنـا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن المنذر... (فذكر نحوه).

- ورواه الداني في "السنن الواردة في الفتن" (بـاب مـا جـاء فيمـا ينـزل من البلاء ويحل من العقوبة) (ل 37 أ).

*** وفى هذا الإسناد:**

- شـريك بـن عبـد اللـه: هـو النخعـي الكـوفي، القاضـي بواسـط، صدوق، يخطئ كـثيرًا، تغيـر حفظـه منـذ ولـي القضـاء، وهـو قـديم السماع من أبي إسحاق.

انظر: "التهذيب" (4/333)، "التقريب" (1/351).

- والمنذر بن جرير: هو أخو عبيد الله، ذكره ابن حبان في "الثقـات"، وروى عنه جماعة، وقال الذهبي:"ثقة"، وقال ابن حجر:"مقبول".

انظر: "الثقات" (5/420)، "الكاشف" (3/154)، "التهـذيب" (10/300)، "التقريب" (2/274).

فهذا الإسناد يدفع احتمال اختلاط أبي إسحـاق؛ لتقدم سماع شريك منه، وفيـه متابعة المنذر بن جريـر لأخيـه عبيــد اللـه، ولكـن تبقـى عنعنة أبي إسحـاق؛ **فالحديث لا يزال ضعيفًا.**

ولكن له شاهد صحيح يقويِّه، وهو من رواية أبي بكر رضي الله عنه، وسيأتي قريبًا؛ فهو به حسن إن شاء الله.

[18] المائدة: 78- 79.

[19] سيأتي مزيد من شرح الآية بعد قليل.

[20] المائدة: 105

21 **روى هذا الحديث:**

- أبو داود في (31- كتاب الملاحم، 17- باب الأمر والنهي، رقم 4338، 4/509)، وزاد: "وقال عمرو عن هشيم: وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يغيروا، ثم لا يغيروا؛ إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب".

- والترمذي في (48- كتاب تفسير القرآن، 6- باب ومن سورة المائدة، رقم 3057، 5/256)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد، نحو هذا الحديث مرفوعًا، وروى بعضهم عن إسماعيل عن قيس عن أبي بكر قوله، ولم يرفعوه". وفي (34- كتاب الفتن، 8- باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، رقم 2168، 4/467)، وقال: "وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمر وحذيفة"، قال: "وهذا حديث صحيح، وهكذا روى غير واحد عن إسماعيل نحو حديث يزيد، ورفعه بعضهم عن إسماعيل، وأوقفه بعضهم".

- وعزاه المزي في "التحفة" للنسائي في التفسير من "الكبرى" (رقم الحديث 6615، 5/302).

- ورواه ابن ماجه في (36- كتاب الفتن، 20- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم 4005، 2/1327).

- وأحمد في " المسند" (1/2 و 5 و 7 و 9).

- والحميدي فى "المسند" (أحاديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم 3، 1/3).

- وعبد بن حميد؛ كما في "المنتخب" (مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم 1، ص 17).

- وأبـو يعلـى فـي (مسـند أبـي بكـر الصـديق، رقـم 128 و 129 موقوفًا، ورقم 130 و 131و 132 مرفوعًا).
- والمروزي في "مسند أبي بكر" (رقم 86 و 87 و 88 و 89، ص 128- 131).
- والطبري في "التفسير" (تفسير سورة المائدة، آية 105، 7/98).
- وابن حبان؛ كما في "الموارد" (31-كتـاب الفتـن، 6- بـاب الأمـر بالمعروف والنهـي عـن المنكـر، رقـم 1837، ص 455)، وفـي إحدى روايتيه: "إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا علـى يـديه (أو قـال : المنكر فلم يغيروه). .".
- والبزار في "مسنده" (ل 22 و 23)، وقال: ". . لا نعلمـه يـروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بهذا اللفـظ إلا عـن أبـي بكر عن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم جماعـة، وأوقفـه جماعـة، فكـان ممَّـن أسـنده: شـعبة، وزائـدة بـن قدامـة، والمعتمـر بـن سليمان، ويزيد ابن هارون، وغيرهم".
- ونسـبه السـيوطي ل: ابـن أبـي شـيبة، والعـدني، وابـن منيـع، والكجي في "سننه"، وابن المنذر، وابن أبي حـاتم، والـدارقطني فـي "الأفـراد"، وأبـي الشـيخ، وابـن مردويـه، والـبيهقي فـي "الشعب"، والضياء في "المختارة".

* رواه أبو يعلى وابن جرير الطبري من طريـق إسـماعيل بـن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر؛ إلا أن أبـا يعلـى في إحدى روايـاته رواه مـن طريـق الحكـم عـن قيـس، وابـن جرير الطبري رواه في إحدى روايتيه عن بيان عن قيس.

* وفي إسناده:

- إسماعيل بن أبي خالد: ثقة، ثبت.

انظر : "التهذيب" (1/291)، "التقريب" (1/68).

- وقيس بن أبي حازم: ثقة، مخضرم، قال إسماعيل بن أبي خالد: "كبر قيس حتى جاز المئة بسنين كثيرة، حتى خرف، وذهب عقله، ولكن أخرج له الشيخان من طريق إسماعيل وبيان بن بشر، وهما رويا هذا الحديث عنه".
- "التهذيب" (8/386)، "التقريب" (2/127)، "الجمع بين رجال الصحيحين" (2/417).

* وقد رواه عن إسماعيل جمع كثير، فأوقفه قوم، ورفعه آخرون.

- فممَّن أسنده ورفعه: عبد الله بن نمير عند أحمد وابن ماجه، وحماد بن أسمامة عند ابن ماجه، وزهير بن معاوية عند أحمد، وهشيم بن بشير عند المروزي وأبي داود، ومراون ابن معاوية الفزاري عند الحميدي، ويزيد بن هارون عند أحمد والترمذي والمروزي وعبد ابن حميد، وجرير بن عبد الحميد عن أبي يعلى والطبري وابن حبان والمروزي، وشعبه بن الحجاج عند أحمد والمروزي وأبي يعلى وابن حبان، ومعتمر بن سليمان عند البزار، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان عند أبي داود.

[22]وهؤلاء جميعًا ثقات، وقد سبقت ترجمة بعضهم.

- وممّن أوقفه: شعبة عند أبي يعلى، ويحيى بن سعيد القطان وسفيان ابن عيينة ذكرهما ابن أبي حاتم عن أبي زرعة والدارقطني، ووكيع ذكره ابن أبي حاتم عن أبي زرعة، وغيرهم.

"علل الحديث" للرازي (2/98)، و"العلل الواردة في الأحاديث" للدارقطني (1/251).

- وقد رواه موقوفًا أيضًا: شعبة عن الحكم بن عتيبة عن قيس عند أبي يعلى، وبيان ابن بشر عند الطبري.

والحكم وبيان: ثقتان.

وقد رجح أبـو زرعـة أن إسـماعيل بـن أبـي خالـد كـان يرفعـه مـرة ويوقفه مرة، ورجح الدارقطني أن يكون قيس بن أبـي حـازم شـيخ إسماعيل بن أبي خالد كان ينشط في الرواية مرة فيسـنده ويجبـن مرة فيقفه على أبي بكر، ومما يرجِّح أن التردُّد في الرفـع والوقـف من إسماعيل -كمـا هـو رأي أبـي زرعـة- أن الـذين رووه عـن غيـر طريقه؛ كالحكم بن عتيبة، وبيـان بـن بشـر؛ لـم يـتردَّدوا فـي رفعـه ووقفه؛ بل رووه موقوفًا.

وهذا يرجِّح وقف الحديث، ولكنه في حكم المرفـوع؛ لأنـه مما لا يقال بالرأي، والله أعلم.

(22) روى هذا الحديث: الترمذي في (34- كتـاب الفتـن، 9- بـاب مـا جـاء فـي الأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر، رقـم 2169، 4/468)، وقال: "هذا حديث حسن"؛ رواه من طريق قتيبة: حـدثنا عبد العزيز ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو وعبد اللـه الأنصـاري عن حذيفة.

- وقتيبة: هو ابن سعيد الثقفي، ثقة، ثبت.

[23]انظر: "التهذيب" (8/358)، "التقريب" (2/123).

- وعبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي، صـدوق، يخطـئ إذا حـدّث من كتب غيره، ومضى.

انظر: "التهذيب" (6/353)، "التقريب" (1/512).

- وعمرو بـن أبـي عمـرو: هـو عمـرو بـن ميسـرة المخزومـي، أبـو عثمان المدني، صدوق، حسن الحديث، ومضى.

- وعبد الله الأنصاري: هو ابن عبد الرحمن الأشهلي، ذكـره ابـن حبان في "الثقات"، وقال ابن حجر: "مقبول".

انظر: "الثقات" (5/14)، "التهذيب" (5/300)، "التقريب" (1/429).

ورواه أيضًا: أحمد في "المسند" (5/388).

ورواه أيضًا:

- البغوي في "شرح السنة" (كتاب الرقاق، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم 4154، 14/345).

- والداني في "السنن الواردة في الفتن" (باب ما جاء فيما ينزل من البلاء، ل 37أ).

كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو.

فالحديث حسن لحال عمرو بن أبي عمرو، وإلا؛ فالدراوردي- وإن كان حاله كما ذكرت- إلا أنه تابعه إسماعيل بن جعفر، وهو ثقة ثبت.

انظر: "التهذيب" (1/287)، "التقريب" (1/68).

(23) روى هذا الحديث:

- البزار؛ كما في "الكشف " (كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف قبل نزول العذاب، رقم 3307، 4/106) من طريق محمد بن المثنى: حدثنا بكر بن يحيى بن زبان: حدثنا حبان بن علي: حدثنا ابن عجلان عن سعد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهونَّ عن المنكر، أو ليسلطنَّ الله عليكم شراركم، فيدعو خياركم، فلا يستجاب لهم"، وقال البزار: "لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه".

[24]- ونسبه الهيثمي للطبراني في "الأوسط"، وقال: "... وفيه حبان ابن على، وهو متروك، وقد وثقه ابن معين في رواية، وضعفه في غيرها".

"المجمع" (كتاب الفتن، باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، 7/266).

وحبان بن علي العنزي الكوفي: اختلفت الروايات عن يحيى بن معين فيه، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج

ُ به"، وضعفه ابـن سـعد والنسـائي والـدارقطني، وقـال ابـن حجـر، "ضعيف، وله فقه وفضل"، وذكره ابن حبـان فـي "الثقـات"، وقـال العجلي: "صدوق"، وقـال الـبزار: "صـالح"، وقـال الـذهبي: "صـالح الحديث"؛ فالتعبير عنه بمتروك لا يناسب حاله، والله أعلم.

انظر: "التهذيب" (2/173)، "التقريب" (1/147)، "الكاشف" (1/143).

(24) روى هذا الحديث:

- ابـن مـاجه فـي (36- كتـاب الفتـن، 20- بـاب الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر، رقم 4004، 2/1327).

- وأحمد في " المسند" (6/159).

- والـبزار؛ كمـا فـي "كشـف الأسـتار" (كتـاب الفتـن، بـاب الأمـر بالمعروف والنهـي عـن المنكـر قبـل نـزول العـذاب، رقـم 3304، 4/106).

- وبنحوه ابن حبان؛ كما فـي "المـوارد" (31- كتـاب الفتـن، 6- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم 1841، ص 455).

وفـي أسـانيدهم جميعًـا: عاصـم بـن عمـر بـن عثمـان: أحـد المجاهيل.

انظر: "التهذيب" (5/53) "التقريب" (1/385).

25 رواه الطبراني في "الأوسط"؛ كمـا فـي "المجمـع" (كتـاب الفتـن، بـاب فـي الأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر، 7/266)، وقـال الهيثمي: "وفيه من لم أعرفهم".

26 انظر للمؤلف: "حتى لا تغرق السفينة".

27 **روى هذا الحديث:**

- البخاري في (52- كتاب الشهادات، 30- باب القرعة في المشكلات، 3/164)، وفي (47- كتاب الشركة، 6- باب هل يقرع في القسمة؟ 3/111)؛ بلفظ أقصر من هذا.

- والترمذي في (34- كتاب الفتن، 12- باب منه [قبله: باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب]، رقم 2173، 4/470)؛ بنحوه، وزاد: "فقال الذين في أعلاها: لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا..."، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

- وأحمد في "المسند" (4/268) بنحو رواية الترمذي، وفي (4/ 269 و270) بنحو رواية البخاري الثانية، وفي (4/ 269- 270) ولم يذكر تمام لفظه، وفي (4/ 273 ـ 274) وفيه: " فقال بعضهم: إنما يخرق في نصيبه، وقال آخرون: لا...".

- والحميدي في (أحاديث النعمان بن بشير، رقم 3/919، 2/ 409)، وزاد: "فقال بعضهم: اتركوه - أبعده الله - يخرق في حقه ما شاء، فقال بعضهم: لا تدعوه يخرقها فيهلكنا".

- وابن المبارك في "الزهد" (رقم 1349، ص 475)، وفي أوله من قول النعمان: "يا أيها الناس خذوا على أيدي سفهائكم"، وفي آخره: "خذوا على أيدي سفهائكم قبل أن تهلكوا".

- وابن حبان في "صحيحه" (كتاب البر والإحسان، ذكر الإخبار عن وصف القائم في حدود الله والمداهن فيها، رقم 297، 1/ 454 - بترتيب الفارسي) مع أحاديث أخرى، وفي (ذكر تمثيل المصطفى الراكبَ حدود الله والمداهن فيها، رقم 298، 1/456) وفيه بعض اختلاف في ألفاظه، وفي (ذكر ما يستحب للمرء استعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعوام الناس دون الأمراء الذين لا يأمن على نفسه منهم إن فعل ذلك، رقم 301، 1/ 458) وفيه بعض اختلاف في لفظه.

- والرامهرمزي في " أمثال الحـديث " (ص 103) وفيـه: "إن مثـل المدهن في أمر الله..."، وفي (ص 104) بنحـوه، ولـم يـذكر تمـام الحديث.

- وأبو الشيخ الأصبهاني في كتـاب "الأمثـال"(رقـم 317، 2/214)، ولفظه: "مثل القائم على حدود الله والمداهن في حدود الله مثل ثلاثة نفـر جلسـوا فـي سـفينة: أحـدهم فـي صـدرها، والآخـر فـي أسفلها، والآخر في وسطها، فجعل يحفرها بفأس معه، فقال الــذي يليه: لا تحفر فتغرقنا، وقال الآخر: دعه، فإنما غرق نفسه".

28 روى هذا الأثـر: الإمـام عبـد الله بـن المبـارك فـي "الزهـد" (رقم 1377، ص 485).

- وفـي إسـناده: عبـد الملـك بـن حسـين: وهـو أبـو مالـك النخعـي الواسطي، وهو ضعيف.

انظر: "الميزان" (4/567)، "التهذيب" (12/219)، "الكاشف" (3/330).

- وفيه: عمرو بن أبي جندب: ويأتي الآن.

لكن رواه الطبراني في "الكبير" في (ترجمة عبد اللـه بـن مسـعود، رقم 8581، 9/117)؛ بلفظ: "إذا رأيت الفاجر فلم تستطع أن تغير عليه؛ فاكفهرّ في وجهه"، وقال الهيثمي فـي "المجمـع" (7/276): "رواه الطبراني بإسنادين، في أحدهما شريك، وهو حسن الحـديث، وبقية رجاله رجال الصحيح".

والطريق الأخرى رواها الطبراني أيضًـا فـي "الكـبير" فـي (ترجمـة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، رقـم 8580، 9/117)؛ قـال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي: حدثنا إبراهيم بن أبـي معاويـة: حدثنا أبي عن الأعمش عن علي بن الأقمـر عـن أبـي عطيـة؛ قـال:

قال عبد الله: "إذا لقيت الفاجر؛ فالقه بوجه مكفهر".

- ومحمد بن عبد الله الحضرمي: هو الحافظ، الثقة، الشهير بـ (مطيّن).

انظر: " الميزان " (3/ 607).

- وإبراهيم بن أبي معاوية: هو ابن محمد بن خازم السعدي مولاهم، أبوه أبو معاوية الضرير، صدوق.

انظر: "التهذيب" (1/ 153)، "التقريب" (1/ 41).

- وأبوه أبو معاوية: ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في غيره، ومضى.

- والأعمش: هو سليمان بن مهران، ثقة، حافظ، مدلس، من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، ومضى.

- وعلي بن الأقمر: ثقة.

انظر: "التهذيب" (7/ 283)، "التقريب" (2/ 32).

- وأبو عطية -كما في رواية ابن المبارك السابقة-: عمرو بن أبي جندب، وحول تحديد من هو وتوثيقه كلام كثير، والذي ترجّح أنه عمرو بن جندب، أو ابن أبي جندب الوادعي، وأنه حسن الحديث، والله أعلم.

انظر: "الميزان" (3/251)، "اللسان" (4/359)، "التهذيب" (8/13 و12/169)، "التقريب" (2/451).

[29] **فالأثر بهذا الإسناد حسن إن شاء الله.**

(29) التوبة : 73، والتحريم: 9.

[30] آل عمران: 104.

[31] سبق تفصيل ذلك في الفصل الثالث من الكتاب الثاني "صفة الغرباء".

[32] يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

[33] كذلك في المطبوع، والصواب: "الثلاث".

[34] "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (2/176- 177).

[35] التوبة: 49.

[36] "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (ص 76- 77).

[37] المائدة: 78- 79.

[38] النور: 19.

[39] الأعراف: 164- 166.

[40] هود:116.

[41] المائدة: 105.

[42] لقمان: 13.

[43] الأعراف: 96- 100.

[44] الجن:16-17.

[45] الزخرف: 33- 35.

[46] الأنعام: 65.

[47] آل عمران: 104.

[48] آل عمران: 105.

[49] النحل:53.

[50] الإسراء: 67.

[51] الأعراف: 156.

[52] البقرة: 186.

[53] "قبسات من الرسول"، محمد قطب، (ص 53ـ 54)، ط 2، 1962م.

[54] سورة يونس: 102.

[55] التوبة:71.

[56] التوبة : 67.

[57] سبق تخريجه في أول هذا الفصل.

[58] سبق تخريجه في أول هذا الفصل.

[59] سبق تخريجه في أول هذا الفصل.

[60] سبق تخريج الحديث، وهذا لفظ البخاري في (3/111).

[61] هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك، القرشي، ولد بمكة، وروى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم، وروى عنه سهل بن سعد وهو أكبر منه وسعيد بن المسيب وغيرهما، كان كاتبًا لعثمان، ولما هلك ابن يزيد؛ استولى مروان على دمشق، ثم مصر، ودعي بالخلافة، ومات مخنوقًا عام (65هـ).

انظر: "السير" (3/476)، "طبقات ابن سعد" (5/35)، "تهذيب التهذيب" (10/91).

[62] روى **هذا الحديث**:

- مسلم في (1- كتاب الإيمان، 20- باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم 78 و 79، 1/69).
- وأبو داود في (2- كتاب الصلاة، 248- باب الخطبة يوم العيد، رقم 1140، 2/677)، وفيه: "أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان! خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة". وفي (31- كتاب الملاحم، 17- باب الأمر

والنهي، برقم 4340، 4/11)، ولم يذكر قصة مروان.

- والترمذي في (34- كتاب الفتن، 11- باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، رقم 2172، 4/469)؛ كرواية مسلم، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

- والنسائي في (47- كتاب الإيمان وشرائعه، 17- تفاضل أهل الإيمان، 8/111)؛ دون ذكر القصة.

- وابن ماجه في (36- كتاب الفتن، 20- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم 4013، 2/1330)؛ كرواية أبي داود الثانية.

- وعبد الرزاق في (كتاب صلاة العيدين، باب أول من خطب ثم صلى، رقم 5649، 3/285).

- وأحمد (3/49،20،10).

- وأبو عوانة في (كتاب الإيمان، بيان نفي الإيمان عن الذي يحرم هذه الأخلاق المثبتة في هذا الباب، وإيجاب النهي عن المنكر، 1/35) كرواية مسلم.

- وأبو داود الطيالسي في (ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، الأفراد عن أبي سعيد، رقم 2196)، وفيه: "... قال: تُرك ذلك يا أبوفلان! قال شعبة: وكان لحَّائًا..."، وفيه: "فلينكره..." (ص 292).

- وابن منده في"الإيمان" (40- ذكر خبر يدل على أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالأركان، رقم 180ـ 182، 1/342).

- وابن حبان في " صحيحه " (كتاب البر والإحسان، ذكر وصف النهي عن المنكر إذا رآه المرء أو علمه، رقم 306، 1/462، ترتيب الفارسي)؛ بنحو رواية مسلم. وفي (ذكر الخبر المدحض قول من

زعـــــــــــــم أن هـــــــــــــــذا الخـــــــــــــــبر تفـــر َد به طارق بن شهاب، رقم 307، 1/463)؛ بنحـو روايـة أبـي داود الثانية.

ورواه إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد:

- رواه مسلم في (كتاب الإيمان، 20- باب كون النهي عـن المنكـر من الإيمان، رقم 79، 1/69).

- وأبو داود في (2- كتاب الصـلاة، 248- بـاب الخطبـة قبـل العيـد، رقم 1140، 1/677)، وفي (31- كتاب الملاحم، 17- بـاب الأمـر والنهي، رقم 4340، 4/511).

- وابن مـاجه فـي (36- كتـاب الفتـن، 25- بـاب الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر، برقم 4013، 2/1330).

- وأحمد في "المسند" (3/10 و 52).

- وابن منده في "الإيمان" (40- ذكر خبر يدل على أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، رقم 179، 1/341).

- وابن حبـان فـي "صـحيحه " (كتـاب الـبر والإِحسـان، ذكـر الخـبر المدحض قول من زعم أن هذا الخـبر تفـرَّد بـه طـارق بـن شـهاب، رقم 307، 1/463، ترتيب الفارسي).

63 "شرح النووي على مسلم " (2/22)، وانظر: "إحياء علوم الدين" (2/306).

64 "شرح النووي على مسلم" (2/22).

65 "شرح النووي" (2/23)، و"الإحياء" (2/306- 307)، و"الحسبة" (ص 12ـ 13)، و"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر" (ص 26)، وانظر: "أحكام القرآن" لابن العربي (1/292).

66 آل عمران: 104.

[67] انظر: "إحياء علوم الدين" (2/307).

[68] انظر: "شرح النووي على مسلم" (2/23).

[69] نفس المصدر (2/23).

[70] انظر: "شرح النووي" (2/23).

[71] كتاب "السياسة الشرعية"؛ ضمن "مجموع الفتاوى" (28/305-306).

[72] وهي قوله تعالى: (**لُعِن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عَصَوْا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهَوْن عن منكَر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون**) [المائدة: 78- 79].

وسبق بيان إحدى دلالاتها في الموضوع، وها هنا بيان دلالتها الثانية.

[73] "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" (5/66).

[74] انظر تفصيلاً وشرحًا لهذه المسألة في: "إحياء علوم الدين" (2/312- 315).

[75] هو الإمام الحافظ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ولد سنة (701 هـ)، ونشأ في علوم وتصوُّن وعفاف، وصاهر المزي ولازمه، وأخذ الكثير عن الشيخ ابن تيمية، وصنَّف في الفقه الشافعي والتفسير والتاريخ والحديث وغيرها، وتوفي رحمه الله عام (774 هـ).

انظر: "الدرر الكامنة" لابن حجر (1/399)، "طبقات المفسرين" (1/111).

[76] "تفسير ابن كثير" (1/85).

[77] "الجامع" للقيرواني (ص 158)، و"تفسير ابن كثير" (1/85)، وانظر: "إحياء علوم الدين" (2/312- 313).

[78] البقرة: 44.

[79] انظر: "تفسير ابن كثير" (1/85).

[80] **روى هذا الحديث:**

- البخاري في (59- كتاب بـدء الخلـق، 10- بـاب صـفة النـار وأنهـا مخلوقة، 4/90)، وفي (92- كتـاب الفتـن، 17- بـاب الفتنـة الـتي تموج كموج البحر، 8/97).

- ومسلم في (53- كتاب الزهد والرقائق، 7- باب عقوبة مـن يـأمر بــالمعروف ولا يفعلــه وينهــى عــن المنكــر ويفعلــه، رقــم 51، 4/2290).

- وأحمد في "المسند" (5/205 و 206 و 207 و 209).

- والحاكم في (كتاب الأحكام، 4/89)، ولفظه: "يؤتى بالوالي الذي كان يُطاع في معصية الله عز وجل، فيُـؤمر بـه إلـى النـار، فيُقـذف فيها، فتندلق به أقتابه- يعني: أمعاءه-، فيسـتدير فيهـا كمـا يسـتدير الحمار في الرحى، فيأتي عليه أهل طاعته من الناس، فيقولون له: أي فل! أين ما كنت تأمرنا؟ فيقـول: كنـت آمركـم بـأمر وأخـالفكم إلى غيره"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإِسناد، ولـم يخرجـاه "، ووافقه الذهبي.

[81] هود: 88.

[82] انظر: "فتح الباري" (13/53).

[83] كما مضى في الكتاب الثاني.

[84] هـو سـفيان بـن سعيد بـن مسـروق الثـوري، شـيخ الإِسـلام، إمـام الحفاظ، ولد سنة (97 هـ)، وطلب العلم وهو حدث، حتى قيــل: إن شـيوخه سـت مئـة شـيخ، وكـان معروفًـا بالإِنكـار علـى الملـوك والسلاطين خاصة، وله في ذلك أخبار عجيبة، وعرف بالزهد والفقه والورع، توفي رحمه الله سنة (161هـ).

انظـر: "السـير" (7/229ـ 279)، "الجـرح والتعـديل" (1/55-126)، وغيرهما.

85 **روى هذا الأثر:**

- الخلال في كتاب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر" (بـاب مـا يؤمر به من الرفق في الإنكار، ص 79- 80، رقم 32).

- ونسبه ابن تيمية للقاضي أبي يعلى في "المعتمد"؛ بنحوه، وقـال: "وهذا كما جاء في الأثر عن بعـض السـلف، ورووه مرفوعًـا، ذكـره القاضي أبو يعلى... (فذكر نحوه، وفيـه ذكـر الحلـم بـدل العـدل)". رسالة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (ص 42).

86 انظر: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" لابـن تيميـة (ص 42)، و"الفتاوى" (15/337- 338).

87 هو أبو المعتمر البصري، ولم يكن من بنـي تيـم، ولكنـه نـزل فيهـم، تابعي، ثقة، وكان من خيار أهل البصرة وعبادهم وصالحيهم، تـوفي بالبصرة سنة (143هـ)، وكان عمره (97) سنة، فتكون ولادته سـنة (46 هـ).

انظر: "السير" (6/195- 202)، "التهذيب" (4/201).

88 رواه الخلال في كتاب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر" (بـاب ما يؤمر به من الرفق والإنكار، رقم 38 و43، ص 1 8 و83).

89 "الجامع" للقيراوني (ص 156)، والآية من سورة طه: 44.

90 رواه الخلال في "الأمر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر" (بـاب مـا يؤمر به الرجل من الاحتمال وترك الانتصـار فـي الإنكـار، رقـم 46، ص 85)، وانظر الآثار رقم (47- 49).

91 لقمان:17.

92 رسالة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (ص 42).

[93] انظر روايات متعددة في ذلك في "فضائل الصحابة" للإمام أحمد (2/813-817)، وقد قال رضي اللـه عنـه: "لقـد منعنـي كـثيرًا مـن القراءة من القرآن الجهادُ في سبيل الله".

[94]- رواه الإِمام أحمد في "الفضائل" (رقم 1477، 2/814).

- ونسبه ابن حجر في "المطالب العالية" والهيثمي في "المجمع" لأبي يعلى.

وقال ابن حجر: "صحيح"، وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح".

"المطالب العالية" (كتاب المناقب، ذكـر خالـد بـن الوليـد، 4/89)، "مجمع الزوائد" (كتاب المناقب، باب ما جاء في خالـد بـن الوليـد، 9/350).

(94) وقد وصفه عمر رضي الله عنه بأنه كُنَيف ملئ علمًا؛ كما في:

- "الفضائل للإمام أحمد" (رقم 1150، 2/843).

- و"طبقات ابن سعد" (عبد الله بن مسعود، 2/344، و 3/156).

- وعند الطبراني في "الكبير" (772، عبد اللـه بـن مسـعود، رقـم الأثـر 8477، 9/85)، وقـال الهيثمـي فـي "المجمـع" (9/291): "رجاله رجال الصحيح".

- والفسوي في "المعرفة والتاريخ" (2/543).

- وأبي نعيم في "الحلية" (21- عبد الله بن مسعود، 1/139).

- والحاكم في "معرفة الصحابة" (3/318)، وقـال: "صـحيح علـى شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

[95] انظــر: كتــاب "الموافقــات" للشــاطبي (2/25-48)، و"قواعــد الأحكام" للعز بن عبـد السـلام (ص 3-8)، و "إحيـاء علـوم الـدين" للغزالي (2/319- 324)، و"إعلام الموقعين" لابن القيم (2/7 و 3/291)، وغيرها.

[96] انظر: "الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (28/126-130، رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وقد سقط هذا الموضوع المهم من طبعة الأستاذ جميل غازي، وهي التي اعتمدت عليها في السابق، وانظر أيضًا: "إعلام الموقعين" لابن القيم (3/4-5)، حيث بيَّن مراتب الإنكار وأحكامها.

[97] انظر: "مجموع الفتاوى" (20/50 و 57- 58).

ولشيخ الإسلام رحمه الله فصول نفيسة في أبواب المصلحة والمفسدة وضوابطها وقواعدها وأمثلتها، لا يتسع المقام لذكرها أو ذكر شيء منها، فأحيل القارئ الحريص على الاستبصار إلى بعض مواضعها؛ كما في:

"الفتاوى" (فصل في تعارض الحسنات والسيئات، 20/38- 62).

وفيه أيضًا (الاقتصاد في الأعمال، 25/270- 284).

وأيضًا (فتوى مهمة جدًّا في تولي بعض الولايات التي فيها ظلم الناس والمتولي يستطيع تخفيف هذا الظلم، 30/356 - 360).

وأيضًا (قاعدة في الخلافة والملك وطاعة الولاة ونحو ذلك، 35/18- 32).

وانظر كلامًا مفيدًا يتعلَّق بالموضوع للإمام الغزالي في "إحياء علوم الدين" (2/319 - 324)، ولابن قيم الجوزية في "إعلام الموقعين" (2/7، 3/291) و"مفتاح دار السعادة" (2/14- 24)، و"الداء والدواء" (ص 225- 226)، و"روضة المحبين" (ص 132).

[98] وقد روى الأئمة بعض ذلك؛كما في: "سنن الدارمي" (1/47- 68)، و"جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر (2/163- 196)، و"الزهد الكبير" للبيهقي (ص 130-132).

وانظر ما يأتي في موضوع "العزلة"، وسيصدر في كتاب مستقل بإذن الله.

[99] رواه البيهقي في " الزهد الكبير" (رقم 143، ص 130).

[100] رواه البيهقي في "الزهد الكبير" (رقم 145، ص 130).

[101] الفرقان: 74.

[102] **روى هذا الحديث:**

- الترمذي (كتاب الأذان، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على أذانه أجرًا،1/135)، وقال: "حديث حسن صحيح".

- وأبو داود (1/146).

- والنسائي (2/23).

- وابن ماجه (1/236).

- وأحمد (2/217).

وصححه ابن خزيمة والحاكم، وهو كما قالا.

[103] **روى هذا الحديث:**

- البخاري في (كتاب الأيمان والنذور، باب **(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)**، 11/516 فتح).

[104]- ومسلم في (كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يكفر، 3/273)، وكرره في (ص 1456).

(104) الأنعام: 129، وانظر: " تفسير ابن كثير" (2/176).

[105] وانظر رأي الإمام الغزالي في هذه المسألة في: "الإحياء" (2/329- 333).

[106] وانظر: "الغياثي" للجويني (ص 385- 388).

[107] انظر ما سبق حول صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر في الفصل الثاني.

[108] انظر: "الغياثي" (ص 389 - 391).

[109] انظر: " الجامع " للقيرواني (ص 155).

[110] انظر: " البداية والنهاية" لابن كثير (14/11).

[111] كذلك (14/8 و10 و13-15 و21- 24).

[112] محمد: 38.

[113] التوبة: 39.

[114] "الذيل على طبقات الحنابلة" لابن رجب (2/395-396)، و"البداية والنهاية" (14/14).

وانظر: "شذرات الذهب " لابن العماد الحنبلي (5/455).

وكان السلطان حينذاك هو الملك الناصر محمد بن قلاوون، الذي عاد إلى السلطة بمقتل الملك المنصور لاجين سنة ثمان وتسعين وست مئة.

انظر: " البداية والنهاية " (14/3- 4).

[115] "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" للخلال (باب ما روي في واجب الأمر كيف هو؟ رقم 2، ص 65).

[116] الكتاب السابق والموضع السابق (رقم 3، ص 65).

[117] انظر موضوع صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

[118] انظر: "مفتاح دار السعادة" لابن القيم (2/14).

[119] سبق تخريجه، وهذا لفظ أبي داود.

[120] سبق تخريجه.

[121] "شرح النووي على مسلم" (2/22).

[122] هو ابن معدي كرب الكندي المدني، أبو عبد الله، تابعي كبير، وقيل: إنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وكان كاتبًا لعبد الملك ابن مروان، وإنما اختص ببناء المنبر؛ لأن داره كانت مجاورة للمصلَّى.

انظر: "فتح الباري " (2/449)، "التهذيب" (8/419).

123 أي: جذبت، وهو مقلوب.

انظر: " النهاية " (1/235).

124 **روى هذا الحديث:**

- البخاري في (13- كتاب العيدين، 6- باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، 2/4).

- ومسلم في (8- كتاب صلاة العيدين، رقم 9، 2/605)؛ بنحوه.

- وعبد الرزاق في (كتاب صلاة العيدين، باب أول من خطب ثم صلى، رقم 5648، 3/284)، وقال: "هو -يعني مروان- بيني وبين أبي مسعود".

125 "فتح الباري" (2/450).

126 هو البصري، من كبار التابعين وثقاتهم وأئمتهم، ومضى.

127 هو ابن زياد بن أبي سفيان المعروف بـ(زياد بن أبيه)، ولي إمرة العراق بعد أبيه، وهو قاتل الحسين رضي الله عن الحسين، وقُتل ابن زياد سنة سبع وستين، قتله إبراهيم الأشتر النخعي. انظر: "البداية والنهاية" (8/303- 308).

128 الحطمة: هو العنيف في رعيته، لا يرفق بها في سوقها ومرعاها؛ بل يزحم بعضها ببعض، ويحطمها في سقيها ورعيها وغير ذلك. انظر: "شرح النووي على مسلم" (12/216).

129 النخالة: هي قشور الدقيق، والمعنى: أنك من سقط أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ولست من فضلائهم وعلمائهم وأصحاب الرتب فيهم. انظر: "شرح النووي على مسلم" (12/216).

130 **روى هذا الحديث :**

- مسلم فـي (33- كتـاب الإمـارة، 5- بـاب فضـيلة الإمـام العـادل وعقوبة الجائر، رقم 23، 3/1461).

- وأبو عوانة في (كتاب الأمراء، بيان عقاب الـوالي الـذي يلـي أمـر الناس ولا ينصح لهم، 4/423-425).

- ونسبه ابن كثير لأبي يعلى في "البداية والنهاية" (8/307).

131 "منهاج السنة" (4/206).

132 "حليـــة الأوليـــاء" (9/166)، "ســـير أعلام النبلاء" (11/196). وانظر ما يأتي بعدُ في موضوع (التقيَّة) في كتاب لاحق إن شاء الله تعالى.

133 انظر: "إحياء علوم الدين" (2/345- 353)، و"الإسلام بين العلماء والحكام" للشيخ عبد العزيز البدري، وغيرهما.

134 "إحياء علوم الدين" (2/357).

135 انظر في ذلك : "البدايـة والنـهاية" (13/113-ـ 116) حيـث نقـل إجماع المسلمين على ذلك، وانظر: "الفتاوى" (28/468، 35/40 8)، و "إعلام الموقعـين" (1/53)، و"عمدة التفسير" للشيخ أحمد شاكر (2/172)، وانظر تعليقه على "تفسـير الطـبري"، و"أضـواء البيان" (4/82)، و"رسالة الشـيخ محمـد بـن إبراهيـم فـي تحكيـم القوانين... ".

136 انظر: المقدمة التي كتبها الدكتور طه جابر فياض العلـواني لكتـاب "النهـي عـن الاسـتعانة والاستنصـار" للشـيخ الـوارداني، وكتـاب "الشريعة الإلهية لا القـوانين الوضـعية" للشـيخ عمـر بـن سـليمان الأشقر (ص 57- 119).

137 انظر: "الإسلام ومشكلات الحضـارة" لسـيد قطـب، "المخططـات التلـمودية" لأنور الجندي (ص 141 ـ 143)، "الخطـر الصـهيوني على العالم الاسلامي" لماجد كيلاني (ص 241-264).

[138] انظر: "المخططـات الاسـتعمارية" للصـواف (ص 184 ـ 193)، و"الاتجاهـات الوطنية في الأدب المعاصـر" لمحمـد محمـد حسـين (2/139- 154).

[139] "ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين " (ص 203).

[140] انظر: "مجلة الجامعـة السـلفية" الصـادرة فـي الهنـد، (عـدد 10 و 11، مقـال: هـل أدى التلفزيـون دوره الحضـاري؟ للـدكتور عـوض منصور).

[141] (1و2) انظــر: "مجلــة دراســات الخليــج والجزيــرة" (الشــباب والمخدرات في دول الخليج، العدد 47، السنة الثانيـة عشــرة، ص 187- 193).

[142] انظر: "حاضر العالم الإسلامي"، تأليف: لوثروب ستودارد، ترجمة: منير البعلبكي، تعليق: شكيب أرسلان، (1/259).

[143] سبق تخريجه.

[144] انظر موضوع ضرورة الأمر والنهي وأهميتها.

[145] **روى هذا الحديث:**

- أبو داود في (31- كتاب الملاحـم، 17- باب الأمـر والنهــي، رقـم 4344، 4/514).

- والترمذي في (34- كتاب الفتن، 13- باب ما جـاء أفضـل الجهـاد كلمة عدل عند سلطان جائر، رقم 2174، 4/471)؛ بلفظ: "إن من أعظم الجهاد"؛ دون قوله : "أو أمير جائر"، وقال: "وفي الباب عـن أبي أمامة، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه".

- وابن مـاجه فـي (36- كتـاب الفتـن، 20- بـاب الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر، رقم 4011، 2/1329)؛ كرواية الترمذي.

- والخطيــب البغــدادي فــي "التاريــخ" (ترجمــة جــابر بــن كــردي الواسطي، رقمها 3731، 7/238).

كلهم من طريـق إسـرائيل عـن محمـد بـن جحـادة عـن عطيـة العوفي عن أبي سعيد.

- وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، ثقة، ومضى.

- ومحمد بن جُحادة: ثقة.

انظر: "التهذيب" (9/92)، "التقريب" (2/150).

- وعطية العوفي: ضعيف، يـدلس تـدليس الشـيوخ، فيكنـي محمـد ابن السائب الكلـبي أبـا سـعيد، ويـروي عنـه، عـده ابـن حجـر فـي الطبقة الرابعة من المدلسين، ومضى.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

لكن ورد من طريق أخرى؛ رواها:

- الحميدي في "مسنده" (أحاديث أبـي سـعيد الخـدري رضـي اللـه عنه، رقم 752، 2/331).

- وأحمد في "المسند" (3/19 و 61).[146]

- والحاكم في (كتاب الفتن والملاحـم، 4/505)، وقـال: "... تفـرد بهذه السياقة علي بن زيـد بـن جُـدعان القرشـي عـن أبـي نضـرة، والشيخان رضي الله عنهما لم يحتجا بعلي بن زيد"، وقال الــذهبي: "ابن جُدعان صالح الحديث".

رووه كلهم من طريق علي بن زيد بن جُدعان عن أبي نضرة عـن أبي سعيد.

- وعلي بن زيد بن جدعان : ضعيف، ومضى.

- وأبو نضرة: هو المنـذر بـن مالـك بـن قطعـة -بضـم القـاف وفتـح الطاء- ثقة.

فهذا الإسناد يرتقي به الحديث إلى درجـة الحسـن لغيـره إن شاء الله.

انظر: "التهذيب" (10/302)، و "التقريب" (2/275).

(146) روى هذا الحديث:

- الإمام أحمد في "مسنده" (5/256)؛ قال: حدثنا وكيع: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أبي أمامة به.

- ورواه ابن الجعد في "مسنده " عن حماد به (رقم 3449، 2/1156).

ووكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، ثقة، حافظ.

انظر: "التهذيب" (11/123)، و"التقريب" (2/1 33).

وحماد بن سلمة : ثقة، له أوهام، وتقدم.

وأبو غالب: هو حزّور، وثقه يحيى بن معين والدارقطني وموسى ابن هارون، وضعفه النسائي وأبو حاتم وابن حبان، وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به"، وقال الذهبي: "صالح الحديث".

[147]**فهذا إسناد حسن، وهو صحيح بما قبله.**

وقد رواه من **طرق أخرى** عن حماد بن سلمة:

- ابن ماجه في (36- كتاب الفتن، 20- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم 4012، 2/1330)، وقال البوصيري: "هذا إسناد فيه مقال، أبو غالب مختلف فيه... وراشد بن سعيد؛ قال فيه أبو حاتم: صدوق، وباقي رجال الإسناد ثقات". "مصباح الزجاجة" (3/243).

- وأحمد في "المسند" (5/251).

- وابن عدي في "الكامل " (ترجمة حزور أبي غالب، 2/860).

(147) روى هذا الحديث:

- النسائي في (39- كتاب البيعة، 37- فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، 7/161).

- وأحمد في "المسند" (4/315).

- والـبيهقي فـي "شـعب الإيمـان"؛ كمـا فـي "المقاصـد الحسـنة" للسخاوي (رقم 136، ص 130)، وقال البيهقي: "مرسل بإسناد جيد".

148 رواه البزار كما فـي "كشـف الأسـتار" (كتـاب الفتـن، بـاب أفضـل الجهاد كلمة حق عند سلطان، رقم 3313، 4/109).

وقال البزار: "وأبو بكر الهذلي لا يكتب أهل العلم حديثه، وقــد روى عنه ابن جريج فمن دونه".

وقال الهيثمي في "المجمع" (7/272): "وفيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف".

149 **روى هذا الحديث:**

- الطبراني في "الكبير" (ترجمة عمير بن قتادة الليثي، رقـم 105، 17/49)، وقال الهيثمـي فـي "المجمـع" (5/231): "وفيـه بكربـن خنيس، وهو ضعيف".

- ورواه الحاكم في (كتاب معرفة الصحابة، 3/626)، وقال: "أبو بدر الراوي عن عبد الله بن عبيد بن عمير، اسمه بشـار بـن الحكـم، شيخ من البصرة، وقد روى عن ثابت البناني غير حديث".

وقال الذهبي: "أورد له الحاكم حديثًا ضـعيفًا"؛ يعنـي: أورد لعميـر بـن قتادة الليثي الصحابي.

150 رواه العقيلي في "الضعفاء الكبير" (ترجمة عمار بن إسـحاق أخـي محمد بن إسحاق، رقمهـا 1345، 3/326) مـن طريـق عمـار عـن محمد بن المنكدر عن جابر.

وقال العقيلي: "عمار بن إسحاق عن محمد بـن المنكـدر، ولا يتـابع على حديثه، وليس مشهورًا بالنقل".

ثم قال: "وأما آخر الحديث؛ فقد روي بإسناد أصلح من هذا: من أفضل العمل كلمة حق عند إمام جائر".

وفي الباب عن واثلة وآخرين؛ كما قال السخاوي في "المقاصد" (ص 130).

151 **روى هذا الحديث:**

- الحاكم في (كتاب معرفة الصحابة، 3/195)، وقال: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "الصفار لا يُدرى من هو؟".

والصفار: هو حفيد الصفار الراوي عن إبراهيم الصايغ.

- ورواه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (ترجمة إبراهيم بن جابر ابن عيسى أبي إسحاق الغطريفي، رقمها 3078، 6/53).

وفي إسناده حكيم بن زيد -كذا في "التاريخ"-، والصواب: حكيم ابن يزيد، ذكره في "الميزان"، وقال: "عن إبراهيم بن الصائغ، قال الأزدي: "متروك الحديث"، وذكر له ابن حجر في "اللسان" حديث: " أفضل الشهداء...".

انظر: "الميزان" (1/586)، "اللسان" (2/344).

- ونسبه السيوطي في "جامعه الكبير" (ل 550) للضياء المقدسي في "المختارة".

- ونسبه الهيثمي في "المجمع" للطبراني في "الأوسط" (كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، 9/268)؛ دون ذكر آخره، وقال: "وفيه حكيم بن زيد؛ قال الأزدي: فيه نظر".

[152]وحكيم هو ابن يزيد؛ كما سبق.

- وتابع الهيثمي على هذا الشوكاني في "در السحابة في مناقب القرابة والصحابة" (ص 331).

(152) رواه الطـبراني فـي "الأوسـط"؛ كمـا فـي "المجمـع" (كتـاب المناقب، باب ما جاء في فضـل حمـزة، 9/268)، وقـال الهيثمـي: "وفيه ضعف".

153 هو الإمام أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي الحنفـي، ولـد في بلاد السند، ونشأ فيها، وله العديد من الحواشي الحديثية علـى: الكتب الستة، و"مسند أحمد"، وغيرها، توفي عام 1138 هـ.

انظر: "فهرس الفهارس" (1/148)، "الأعلام" (6/253).

154 "حاشية السندي على النسائي" (7/161).

155 القتل صبرًا: أن يُحبس الإنسان أو الدابة حيًّا، ثم يُرمى بشيء حـتى يموت. انظر: "النهاية" (3/8).

156 انظر: "الجامع" لعبد الله بن أبي زيد القيرواني (ص 155- 156).

157 انظر: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" للخلال (ص 65).

158 أبو أحمد الخراســاني، روى عـن أرطـأة بـن المنـذر وغيـره، وعنـه عبد الوهاب بن نجدة وغيره، قدم مصر وحدث بها، وثقه ابـن حبـان وأبو داود، ولينه أبو زرعة والأزدي.

انظر: "التهذيب" (1/354)، "الميزان" (1/265).

159 هو هارون بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد اللـه بـن عباس، ولد سـنة (147هــ)، وبويـع بالخلافـة سـنة (170هــ)، كـان يتصدق في كل يـوم بـألف درهـم، ويحـج عامًـا ويغـزو عامًـا، يحـب الفقهاء ويكرمهم، وكان سريع الدمعة، توفي رحمه الله سنة (193 هـ).

انظر: "البداية والنهاية" (10/241)، "السير" (9/286).

160 الرقة؛ بفتح الراء والقاف المشدَّدة المفتوحة: هي فـي الأصـل كـل أرض إلى جنب واد ينبسط عليها الماء، وهي مدينـة مشـهورة علـى الفرات، بينها وبين حران ثلاثة أيام، معدودة في بلاد الجزيـرة؛ لأنهـا

من جانب الفرات الشرقي. انظر: "معجم البلدان" (3/58).

161 القصة رواها: الخطيب البغدادي في "التاريخ" (10/156)، وابن خلكان في "وفيات الأعيان" (3/33)، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (8/384).

162 "ديوانه" (ص 21- 22).

163 ذكره ابن رجب في "الذيل على طبقات الحنابلة" (2/395).

164 **روى هذا الحديث :**

- الإمام أحمد في "مسنده " (2/163 و189 - 190).

- والبزار؛ كما في "كشف الأستار" (كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف قبل نزول العذاب، رقم 3303، 4/105).

- والعقيلي في "الضعفاء الكبير" (ترجمة النضر بن إسماعيل البجلي، رقمها 1884، 4/290).

- وابن عدي في "الكامل" (ترجمة سيف بن هارون البرجمي، 3/1267)، و(ترجمة سنان بن هارون البرجمي، 3/1276)، وعلقه في (ترجمة محمد بن مسلم بن تدرس أبي الزبير المكي، 6/2135).

- والحاكم في (كتاب الأحكام، 4/96)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

كلهم من طريق الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو.

- والحسن بن عمرو: ثقة، ثبت.

انظر: "التهذيب" (2/310)، "التقريب" (1/169).

- وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، صدوق، لا يقبل إلا ما صرح فيه بالتحديث لتدليسه؛ إلا ما رواه الليث عنه عن جابر،

ومضى، وقد جاء في "المستدرك" و"تلخيصه" دون سائر المصادر: "محمد بن مسلم بن السائب".

وقد ورد في "الضعفاء" للعقيلي التصريح بسماع أبي الزبير لعبد الله ابن عمرو بن العاص في هذا الحديث؛ بخلاف سائر المصادر؛ ففيها العنعنة؛ إلا أن في إسناد العقيلي سيف بن هارون البرجمي، وهو ضعيف.

انظر: "الكامل" (3/1266- 1267)، "التقريب" (1/344).

وقد قال يحيى بن معين: "لم يسمع أبو الزبير من عبد الله بن عمرو، ولم يره".

وقال العقيلي تعقيبًا على قول ابن معين: "يعني حديث الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيت أمتي تهاب الظالم ...".

وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو؟ فقال: "هو مرسل، لم يلق أبو الزبير عبد الله بن عمرو".

"الكامل" لابن عدي (6/2135)، "المراسيل" لابن أبي حاتم (ص 193).

فهذه الطريق ضعيفة للانقطاع بين أبي الزبير وعبد الله بن عمرو.

لكن رواه ابن عدي في "الكامل " (ترجمة أبي الزبير، 6/2135) من طريق عمر بن بكار عن محمد بن سعيد بن غالب عن شبابة عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو.

- وعمر بن بكار شيخ ابن عدي: هو فيما يظهر عمر بن محمد ابن بكار، أبو حفص القافلاني، يروي عن محمد بن سعيد العطار، قال الخطيب البغدادي: "وكان ثقة"، توفي سنة (308 هـ).

انظر: "تاريخ بغداد" (11/223).

- ومحمد بن سعيد بن غالب: هو العطار، صدوق.

انظر: "التهذيب" (9/189)، "التقريب" (2/164).

- وشبابة هو ابن سوار الفزاري: ثقة.

انظر: "التهذيب" (4/300)، "التقريب" (1/344).

- وأبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع الحناط – بالمهملة والنون - ، صدوق .

انظر : "التهذيب" (6/128)، "الكاشف" (2/137).

- وعمرو بن شعيب: لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص، ولم يلقه؛ فهو مرسل؛ كما قال ابن عدي (3/1276).

وانظر: "جامع التحصيل" (ص 229).

* ورواه البزار كما في "الكشف" (كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف قبل نزول العذاب، رقم 3302، 4/105) من طريق محمد بن المثنى عن عبيد الله بن عبد الله الربعى عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو.

* وقال البزار بعد رواية حديث أبي الزبير عن ابن عمرو بن العاص: "وهو الصواب".

* ورواه العقيلي في "الضعفاء" (ترجمة النضر بن إسماعيل البجلي، رقمها 1884، 4/290) من طريق النضر بن إسماعيل البجلي عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن مجاهد عن ابن عمر.

وقال العقيلي بعد أن ساق رواية أبي الزبير عن ابن عمرو: "هذه الرواية أولى من رواية النضر بن إسماعيل".

يعني أن رواية سنان بن هارون البرجمي عن الحسن الفقيمي عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أولى من رواية النضر

بن إسماعيل عن الحسن الفقيمي عن مجاهد عن ابن عمر.

- وفي إسناد البزار عبيد الله بن عبد الله الربعي، يمكن أن يكون هو عبيد الله بن عبد الله، أبو الخطاب، منزله في ربعة بالبصرة، روى عن أنس، وعنه النضر بن شميل، وذكره ابن حبان في "الثقات".

انظر : "التاريخ الكبير" (5/387)، "الجرح والتعديل" (5/320)، "الثقات" لابن حبان (5/68).

وصاحب هذه الترجمة نفسه يشبه أن يكون عبيد الله بن عبد الله العتكي البصري، أبا المنيب، وثقه ابن معين والحاكم وغيرهما، وقال أبو داود وابن عدي : "لا بأس به"، وضعفه العقيلي وأبو أحمد الحاكم، وقال البخاري: "عنده مناكير"، وقال ابن حجر: "صدوق يخطىء".

وانظر أيضاً: "الكامل" (4/1639)، "الضعفاء الكبير" (3/121)، "كتاب المجروحين" (2/64)، "الأنساب" (8/389)، "اللسان" (4/106)، "التهذيب" (7/26)، "التقريب" (1/535).

- وفي إسناد العقيلي النضر بن إسماعيل البجلي: ضعيف.

انظر : "التهذيب" (10/434)، "التقريب" (2/301).

* فهذان الطريقان ضعيفان، وفيهما مخالفة للمحفوظ الذي رواه أكثر الرواة عن الحسن الفقيمي، حيث رووه عنه عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وليس عن مجاهد عن ابن عمر.

* وروى الحديث أيضاً ابن عدي في "الكامل" (ترجمة سنان بن هارون البرجمي، 3/1276) من طريق سنان بن هارون عن الحسن ابن عمرو الفقيمي عن أبي الزبير عن جابر بنحوه.

- وسنان بن هارون: ضعفه أبو داود والنسائي والساجي، ووثقه الذهلي، وقال ابن حجر: "صدوق فيه لين".

انظر : "التهذيب" (4/243)، "التقريب" (1/334).

وقال ابن عدي: "وهذا الحديث هكذا يروى عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو، ومَن قال : عن جابر؛ فقد أغرب، وقد روي عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن عبد الله ابن عمرو".

وقال في موضع آخر: "وهذا رواه جماعة عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو، وأبو الزبير عن عبد الله بن عمرو يكون مرسلاً، وقد رواه أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن عبد الل ه بن عمرو، وهذا أيضاً مرسل؛ لأن عمراً لم يلق عبد الله بن عمرو.

فأما الإسناد الأول الذي رواه سنان بن هارون عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم -؛ فلا نعرفه إلا من حديث سنان، وأبو الزبير لا يروي هذا عن جابر، إنما يرويه عن عبد الله بن عمرو..." "الكامل" (3/1267و 1276).

* وخلاصة الكلام في طرق هذا الحديث أن مداره على الحسن بن عمرو الفقيمي:

- فرواه عنه الأكثرون عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهذا الذي يرجِّحه كلام الأئمة كالبزار والعقيلي وابن عدي.
- وروي عنه عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن عبد الله، ورجال هذه الطريق ثقات- كما سبق -، ولكن فيه مخالفة للطريق الأولى، وهي أقوى منها.
- وروي عنه عن أبي الزبير عن جابر، ولكن في الإسناد إليه سنان ابن هارون، وهو صدوق فيه لين، وقد ضعَّف ابن عدي هذه الرواية.

- وروي عنه عن مجاهد عن ابن عمر، ورد لك من طريقين ضعيفين.

وقد صوَّب البزار الرواية الأولى – رواية أبي الزبير عن عمرو - ، وعدَّها العقيلي أولى من رواية النضر عن الحسن عن مجاهد عن ابن عمر.

فالمحفوظ ما رواه الحسن عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولكنه ضعيف لانقطاعه.

* وقد جاء الحديث عن جابر بسند آخر: رواه العقيلي في "الضعفاء الكبير" (ترجمة عبد الله بن المنكدر بن محمد بن المنكدر، رقمها 880، 2/304)؛ قال : حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم البغدادي؛ قال : حدثنا جعفر بن أحمد بن فليح؛ قال : حدثنا عبد الله ابن محمد بن المنكدر عن أبيه المنكدر عن جده محمد بن المنكدر [كذا في المطبوع، والصواب كما في الترجمة و "الميزان": حدثنا عبد الله ابن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه المنكدر...] عن جابر بن عبد الله؛ قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : "إذا أمتي أبت أن يُظلَّم ظالموها؛ تودَّع الله منها÷ وإذا تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ منعها الله منفعة الوحي من السماء، وإذا أمتي سببت (كذا) فيما بينها؛ سقطت من عين الله ؛ فكيف بكم إذا لم يرأف الله بكم ولم يرحمكم؟! قالوا : وكائن ذلك يا رسول الله ؟! قال إي؛ والذي بعث محمداً بالحق؛ إذا استعمل عليكم شراركم؛ فقد تخلَّى الله عنكم".

- وأحمد بن محمد بن إبراهيم البغدادي: أظنه أبا الحسن بن بنت محمد بن حاتم بن ميمون، وهو مروزي الأصل، سكن بغداد، وثقه الدارقطني وابن خراش وغيرهما.

انظر: "تاريخ بغداد" (4/382).

- وجعفر بن أحمد بن فليح: لم أجده.

- وعبد الله بن المنكدر: قال الذهبي: "فيه جهالة، وأتى بخبر منكر، ساقه العقيلي"؛ يعني هذا الحديث؛ كما في "اللسان". وقال العقيلي: "عن أبيه، ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به". وذكره ابن حبان في "الثقات".

انظر: "العقيلي" (2/303)، "الثقات" (8/332)، "الميزان" (2/508)، "اللسان" (3/367).

- وأبوه المنكدر: فيه لين.

انظر: "الميزان" (4/190)، "الكاشف" (3/156)، "التهذيب" (10/317)، "التقريب" (2/277).

- وجده محمد بن المنكدر: ثقة، فاضل.

انظر: "التهذيب" (9/473)، "التقريب" (2/210).

وكأن هذا **لا يصلح شاهدًا لحديث الأصل**؛ **لنكارته**؛ كما قال الذهبي.

ولكن وردت أحاديث كثيرة في عقوبة تاركي النهي عن المنكر، وأن الله يعمهم بالعذاب، وقد سبق بعضها، وهي صحيحة، **وهي تدل على صحة معنى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص**.

165 **روى هذا الحديث:**

- مسلم في (38- كتاب الآداب، 7- باب الاستئذان، رقم 37، 3/1696).

- وأبو داود في (35- كتاب الأدب، 138- باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟ رقم 5181، 5/371).

166 **روى هذا الحديث:**

- النسائي في (24- كتاب مناسك الحج، 50- التمتع، 5/152).

- وأحمد في "المسند" (1/57 وا 6 و 92 و 95 و 97 و 136).

- وابنه عبد الله في "زياداته على المسند" (1/60).

وأنكروا عليه غيرها.

167 والقصة في:

- البخاري (35- كتاب الحـج، 59- باب من لـم يســتلم إلا الركنيـن اليمانيين، 2/162).

- والترمذي (7- كتاب الحج، 35- باب، رقم 858، 3/204)، وقال: "حديث حسن صحيح".

- والحاكم في (كتاب معرفة الصحابة، 3/542)، وفيه: "فطفق ابن عباس لا يذره، كلما وضع يده على شيء مـن الركنيـن؛ إلا قـال لـه ذلك"، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وقد روى الشافعي قصة مماثلة لابن عبـاس مـع الزبيـر؛ كمـا في "بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي" (كتاب الحج، بــاب استلام الحجر الأسود، رقم 1036، 2/42).

168 هو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، أبو زيد الحضرمي الإشــبيلي، ولد بتونس سنة (732 هـ)، ورحل إلى مصر، وولي قضاء المالكية، وتـوفي بهـا سـنة (808 هــ)، ويعـد مـن أول واضـعي أصـول علـم الاجتماع فـي "مقـدمته" الـتي وضـعها لــ"التاريـخ"، ولـه مصـنفات كثيرة، أشهرها "التاريخ" و"مقدمته".

انظر: "تعريف الخلف برجال السلف" لمحمد الحفناوي (2/221)، "الأعلام" للزركلي (3/330).

169 سبق تخريجه.

170 "مقدمة ابن خلدون" (1/280- 281).

171 مريم: 48.

172 الكهف:16.

[173] الأنعام: 68.

[174] النساء:140.

[175] سيأتي في الكتاب الرابع فصل طويل في موضوع العزلـة وأحوالهـا وأدلتها من السنة بإذن الله تعالى.

[176] هود: 118-119.

[177] رواه: البخاري (5553)، ومسلم (259).

[178] رواه مسلم (18).

[179] البقرة: 278- 279.